INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW AND HUMAN RIGHTS

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

المرأة والقانون في العراق

كانون الأول ٢٠١٠

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠١٠
لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

جدول المحتويات

المقدمة

الملخص التنفيذي ٥
نظرة عامة / توصيات رئيسية ٨
حول هذا التقرير ١٥
حول منظمة القانون والحقوق ١٧
طرق الانتصاف / التقدّم إلى الامام ١٨
المختصرات ٢٠

تقييم القانون

أولا ملاحظات عامة ٢١
ثانيا. القانون الدولي ٢٢
ثالثا. القانون الدستوري ٢٦
رابعا. القانون الجنائي ٣١
خامسا قانون الإلتزامات ٥٤
سادسا. التشريعات التي تتعامل مع النظام البعثي السابق ٦٦
سابعا. قانون الإنتخابات ٧٢
ثامنا. مرسوم المنظمات الغير حكومية ٧٦
تاسعا. قانون المواطنة ٧٨
عاشرا. الضمان الإجتماعي ٨١
احد عشر. الأحوال الشخصية/ قانون الأسرة ٩٩
إثنى عشر. إجراءات المحكمة ١١٢

الملخص التنفيذي

يحلل هذا التقرير الجزء الرئيسي من القانون العراقي لمعرفة كيف يؤثر على حياة المرأة ، ووضع المرأة وسلامة المرأة في العراق اليوم. من وجهة نظر موضوعية ، يهدف هذا التقرير الى مجرد تقديم معلومات عن الوضع القانوني الحالي ، لوضع تقييم دقيق لهذا الوضع من حيث التزامات العراق الدستورية والدولية ،و لشرح إمكانيات الإصلاح باستخدام أمثلة من بلدان أخرى وكذلك من العراق نفسه ، وتسليط الضوء على اقتراحات يمكن من خلالها أن يُحسِّن القانون حماية النساء.

وَجدَ هذا التحليل القانوني نظامًا متوازنًا ومعقدًا أحيانا يوفر مزيدًا من الحماية والحقوق للنساء أكثر مما تفعل دول أخرى في الشرق الأوسط ، بينما في أوقات أخرى يترك النساء غير قادرات على عيش حياتهم بشكل كامل. أحيانا ، يترك النظام القانوني النساء دون حماية من الأذى.

يحلل التقرير أولا التزامات العراق بموجب القانون الدولي. وقد وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الرئيسية مثل اتفاقية سيداو(CEDAW) ،ICCPR وICESCR (انظر قائمة المختصرات ، صفحة) ، على الرغم من وجود التحفظات على بعض الأحكام التي قد تحد من فعالية الالتزامات التي بُذلت. يُحدد دستور العراق بقوة بعض حقوق المساواة وحماية للمرأة ، ولكنه يترك موازنة غير مريحة بين هذه الأحكام وبين حماية الحرية الدينية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يحدد القانون الجنائي في فقراته الرئيسية الحماية الشاملة للمرأة والرجل معا. ومع ذلك هناك مخاوف جدية حول الدفاعات والتخفيف عن العنف العائلي وجرائم الشرف وجرائم الزنا الذي يمكن أن تضع المرأة تحت الملاحقة القضائية ، وانعدام الحماية لضحايا الاغتصاب التي قد تضطرهن الى الزواج من المعتدين عليهن ، والعقوبات القاسية لأولئك الذين يجبرون على ممارسة البغاء ، وليس هناك أحكام للإجهاض حتى في الحالات التي تهدد الحياة.

الالتزامات في القوانين التي تنظم المسؤولية التقصيرية ، في العقد ، المسؤولية التقصيرية ، والملكية يقدم باستمرار الحماية والحرية المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، والاعتراف أيضا بخلافاتهم. إن التشريعات التي تتعامل مع النظام البعثي السابق ، والقوانين التي تنظم الانتخابات ، والقوانين التي تنظم المنظمات غير الحكومية تمضي في هذا الاتجاه ، وعموما على حد سواء تسماح للمرأة بالحرية في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل ، والاعتراف أيضا بمواطن الضعف لديها وضمان حمايتهن. لقد وضع قانون المواطنة تحسينات كبيرة منذ أن منحَ الدستور الجديد للمرأة فرصة لتمرير المواطنة في مجموعة أوسع من الحالات. إن نظام الضمان الاجتماعي عموما واسع النطاق وغير تمييزي وحامي للمرأة ، على الرغم من وجود أنظمة معينة للعمال لا تنطبق على المهن التي تهيمن عليها النساء ، وإذا لم يتم تنفيذ هذه اللوائح من خلال نظام مركزي ، فأنها قد تولد التمييز ضد المرأة في القوى العاملة .

هناك شك في صحة إمتثال قانون الأحوال الشخصية للمادة ٤١ من الدستور التي تسمح بحرية الأحوال الشخصية وفقا للدين ، فكما هو عليه لا يحتوي على عدد من الأحكام التي تحتوي عل تمميز ، خاصة تلك التي تلتعامل مع حقوق الرجل والمرأة في الزواج. إن الإصلاح في هذا المجال يُعتبَر مثيرًا للجدل. حول موضوع إجراءات المحكمة ، فان في الأحكام الجنائية الرئيسية لا تميز ضد

المرأة في الشكل الظاهري ، لكنه قد يثير صعوبات في تطبيقها بالنسبة للمرأة. إن الأحكام المدنية وقواعد الأدلة هي أيضا غير تمييزية ، على الرغم من أن قواعد مختلفة للمحاكم الأحوال الشخصية قد تترك المرأة دون حماية.

من المهم أن ندرك الكثير من الصعوبات العملية التي تواجهها النساء والناشطات في العراق في التعامل مع القانون. المخاوف الأمنية ، والمشاكل الاقتصادية ، وتوقعات المجتمع جميعها تلعب دورًا عند تقييم فعالية القانون ، وكذلك وضع المرأة في العراق عموما. في حين لم يتم تجاهل هذه الصعوبات بأي حال من الأحوال في هذا التقرير ، فقد تم توفير إطار مهم وأساسي لهذه التوصيات ، حيث تُركز هذه الورقة على المسائل القانونية المحددة التي قدمتها التشريعات الحالية. وجدت منظمة النساء للنساء الدولية عند المسح في٢٠٠٥ في العراق أن ٩٣,٧ ٪ من النساء في العراق تريد ضمان الحقوق القانونية للمرأة[١]. وفي ٢٠٠٧ ، ٧٧,٤ ٪ من النساء اللائي شملهن الاستطلاع قُلنَ "ان الحماية القانونية لحقوق المرأة إما مهم جدا أو مهم للغاية لرفاه مجتمعاتهم[٢]". يعتقد ٤٣,٦ ٪ من النساء بأنه لم يتم إتخاذ وجهة نظر المرأة في اتخاذ القرارات حول مستقبل العراق[٣]. ويسعى هذا التقرير لمعالجة هذه الهموم القانونية المحددة ، دون الدخول في التفاصيل عن القضايا الأخرى التي تواجهها المرأة العراقية.[٤]

قد تشمل هذا القضايا الأخرى مسائل السياسات وأمورالميزانية. إن الإصلاح في هذه المجالات قد ترتبط بالإصلاح القانوني. على سبيل المثال ، في المغرب قانون الأسرة ٢٠٠٤ وضع استراتيجية للمساواة بين الجنسين في السياسات الحكومية وشمل الموازنة العامة للدولة وبرنامجا جديدا لمكافحة العنف ضد النساء[٥]. في ٢٠٠٧ صدر في المغرب قانون ينص على أن المرأة ستحصل على ثلث الوظائف في المؤسسات الحكومية ، وعَرضت الكليات تدريب النساء للعمل[٦]. في الأردن في عام ٢٠٠٤ "أرسل رئيس الوزراء مذكرة إلى جميع الوزارات والوكالات الحكومية طالبا منهم أخذ الجندر(النوع الإجتماعي) بنظر الإعتبار في إجراءات التعيين ، واتخاذ تدابير ضد أي شخص

---

[١] النساء للنساء الدولية ، نوافذ الفرص : السعي للمساواة بين الجنسين في عراق ما بعد الحرب ، عام ٢٠٠٥
http://www.womenforwomen.org/news-women-for-women/files/Iraq_Paper_٠١٠٥.pdf

[٢] نساء من أجل النساء الدولية , نساء أقوياء أمم قوية سنة ٢٠٠٨ ، تقرير العراق تضخيم اصوات النساء في العراق ص ٢٧
http://www.womenforwomen.org/news-women-for-women/files/Iraq_Paper_٠١٠٥.pdf

[٣] نساء من أجل النساء الدولية , نساء أقوياء أمم قوية تقرير العراق ٢٠٠٨ ، تضخيم أصوات النساء في العراق ، ص ٢٧
http://www.womenforwomen.org/global-initiatives-helping-women/files/IraqReport.٠٣.٠٣.٠٨.pdf

[٤] مناقشة كيف تؤثر الاحكام العراقية على المرأة واقعيا. راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ،
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٥] انظر المؤتمر الإسلامي الأمريكي ، والسرد الحديث عن المرأة المسلمة في الشرق الأوسط : تزوير المستقبل الجديد ٢٠١٠ صفحة ٢٤
http://www.aicongress.org/prog/Women/AIC_Womens_Narrative_٢.pdf

[٦] انظر المؤتمر الإسلامي الأمريكي،والسرد الحديث عن المرأة المسلمة في الشرق الأوسط: تزوير المستقبل الجديد ٢٠١٠ صفحة ١٧
http://www.aicongress.org/prog/Women/AIC_Womens_Narrative_٢.pdf

يُمارس التمييز ضد المرأة[٧]. لقد إتَخذَ البرلمان العراقي خطوات في هذا الاتجاه ، كما يمكن أن نرى ذلك في حصص مفوضية حقوق الإنسان ، والتي تتطلب أن يكون ثلث أعضائها من النساء[٨].

هناك حاجة أيضا للإصلاح في توفير المساعدة العملية للمرأة. مثال على مثل هذه المساعدة هو ملاجئ الحماية . في العراق لا توجد لوائح أو قوانين تنص على الملاجئ[٩] ، وعلى الرغم من أن هناك في كردستان ثلاثة ملاجئ ، واحدة تديرها وزارة الداخلية واثنين تديرهما المنظمات غير الحكومية.[١٠] ينص الدستور في كردستان بان حكومة الإقليم تكفل إنشاء دور خاصة لحماية ورعاية النساء اللواتي فقدن لأسباب اجتماعية ، الأمن في أسرهم. إن الفائدة من الإصلاح في هذه المجالات القانونية واضح ، وقد تكون مكافأة مرحّبًا بها في الإصلاح التشريعي ، لكنها ليست المحور الرئيسي لهذا التقرير.

لقد أقر الخبراء القانونيين العراقيين أن هذا التقرير يتناول المجالات الرئيسية للقانون ويثير مخاوف مشروعة حول الحقوق القانونية الممنوحة للنساء العراقيات. ومع ذلك، فق أشاروا إلى أن تعديل وإلغاء بعض القوانين قد يُشكل تحديات كبيرة قانونية ودستورية، لأن الكثيرين يعتبرون بأنه يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساس أحكام الرائدة في الدستور العراقي وقانون العقوبات والقانون المدني. إنهم يشيرون إلى أنه قد يكون من الصعب تعديل وقبول التغييرات على القوانين إذا كانت مثل هذه التغييرات في نهاية المطاف من شأنها أن تجعل القانون العراقي يتعارض مع الشريعة الإسلامية. مع ذلك، فإن الصراعات المحتملة بين الشريعة الإسلامية والإصلاحات للقانون العراقي الحالي من شأنها تحسين وضع المرأة في العراق، ويُساعد على تطوير الاقتصاد العراقي، وأن توفيرمزيدا من الأهداف الديمقراطية داخل البلاد لا ينبغي أن يمنع صنّاع السياسات من استعراض الإصلاحات المحتملة والنظر فيها. بل ينبغي النظر في العلاقة بين الحضارة الإسلامية والتشريعات والقوانين والسياسات الحالية، وأهداف الإصلاح على أساس المساواة بين الجنسين في السياق ، وينبغي تقييم مدى فعالية الإصلاحات الممكنة من قبل الزعماء السياسيين في العراق بالتشاور مع المجتمع المدني والسلطة القضائية، وخبراء دوليون حسب الضرورة.

لا يهدف هذا التقرير إلى أن يكون خلاصة وافية للقانون العراقي والسياسة العراقية ، أو تقييم حقوق النساء عموما أو حالة حقوق الإنسان في العراق. ان ما يهدفه هو القيام بتقديم موجز مفيد عن الجزء الرئيسي من لقانون العراقي ، وكيف أن القانون يؤثر على وضع المرأة ، بطريقة قد تكون مفيدة لأولئك الذين يسعون إلى الإصلاح في هذا المجال.

---

[٧] اللجنة ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقيةCEDAW ، والتقريرالثالث والرابع للدول الأطراف: الأردن صفحة ١٢
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

[٨] المادة ٨ (٤) والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

[٩] خلافا ، على سبيل المثال ، في الأردن تحت نظام ملجئ الأسرة ٢٠٠٤

[١٠] تقرير بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، من يناير إلى يونيو ٢٠٠٩ صفحة ١٣
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report١٥_January_June_٢٠٠٩_EN.pdf

نظرة عامة وتوصيات رئيسية

القانون الدولي

لقد وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الرئيسية ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -- وبيَّن التزامه بالقانون الدولي في هذا المجال. كل هذه الاتفاقيات تتطلب عدم التمييز على أساس الجنس[١١] ، ولكن اتفاقية CEDAW تحدد التزامات أكثر شمولا من حيث وضع المرأة في المجتمع. وقد قَبِلَ العراق معظم الالتزامات بموجب الاتفاقية ، ولكن وضع تحفظات على المادة ٢ التي تُطالَب بإجراء تغييرات في القانون تعكس التزامات الاتفاقية ، والمادة ١٦ التي منحت الحقوق المتساوية في الزواج. حتى الان يُعتبر هذين التحفظين "مركزيين بالنسبة للهدف والغرض من هذه الاتفاقية"[١٢]. إن إزالة هذه التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية من شأنها أن تكفل الفعالية الكامله لهذه الادوات.

التوصيات الرئيسية

- سحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية سيداو.
- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

القانون الدستوري

إن الدستور هو "القانون الاسمى والاعلى في العراق" [١٣]، و "أي نص" يتعارض معه "يُعتبَر لاغيًا"[١٤]. لقد صدر في عام ٢٠٠٥ بعد مفاوضات مكثفة واستفتاء ، وحين تم وضع احكام لتعديله ، لم تصدر حتى الآن ايا منهم . تتضمن المادة ١٤ ضمانا قويا للمساواة ، مشيرة إلى أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس." إن هذا مدعوم من قبل أحكام المساواة في كثير من الحقوق الأساسية ، وأيضا من خلال عدد من المواد التي تعترف بضعف النساء المحتمل وتسعى إلى حماية النساء وحماية أوضاعهنَّ. تُثير المادة ٢ من الدستور بعض القلق فيما يتعلق بالتناقض الواضح بين مكونات هذا الفصل ؛ وأيضا هناك بعض الخطر من أن الدستور قد يؤدي إلى إزالة الحماية عن لمرأة من خلال تفويض تغيير القانون الى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقلل من مكانة المرأة القانونية والاجتماعية عن ما هي عليه الآن. يُقال أن قراءة المادة ٢ ككل ، بما في ذلك الالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية ، قد تخفف من القلق الأخير. إن المادة ٤١ من الدستور ،تسمح "بحرية الالتزام "في الأحوال الشخصية وفقا للدين ، يمكن أيضا ان

---

[١١] المادة ١٥ من الاتفاقية CEDAW ، والمادة ٢٦ من العهد الدوليICCPR ، والمادة ٢ من العهد الدوليICESCR

[١٢] راجع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm, ووتوصيات إتفاقية سيداو العامة رقم ٢١ (الدورة الثالثة عشر ، ١٩٩٤) الفقرات ٤١-٤٣

[١٣] المادة ١٣(١)

[١٤] المادة ١٣(٢)

تعطي بعض القلق بالنسبة للمرأة في مجال قانون الأحوال الشخصية حيث يتم حايا منح حقوقًا معينة بموجب قانون الأحوال الشخصية.

التوصيات الرئيسية

- تعديل المادة ١٧ المتعلقة بحرمة المنزل لضمان تطبيق القانون داخل البيوت في حالة الطوارئ أو إذا كانت سلامة المواطنين العراقيين في خطر.
- إلغاء المادة ٤١ خيار يمنح الاختيار في الأحوال الشخصية لضمان حماية وضع المرأة ، أو على الأقل ضمان أن يتم تفسير هذا الحكم جنبا إلى جنب مع غيرها من المواد في الدستور بما في ذلك التزام المادة ١٤ بالمساواة ، من أجل منع تفليص مكانة المرأة.
- إلغاء أو تعديل المادة ٢ لضمان الاتساق الداخلي بين فقرات من المبادئ الإسلامية والحقوق والحريات. يضمن التسلسل الهرمي داخل الأقسام الثلاثة ، أن تكون الحقوق والحريات في الدستور أعلى ومن شأنه أن يساعد حماية مكانة المرأة في القانون.

القانون الجنائي

يخضع القانون الجنائي في العراق بصفة رئيسية الى قانون العقوبات الشامل رقم ١١١ لعام ١٩٦٩. يذهب هذا القانون بعض الشيء نحو حماية المرأة ، والغالبية العظمى من الأحكام تضمن سلامة كل من الرجال و النساء. كما يتناول بعض القضايا الخاصة بالمرأة ، مثل عدد من المواد التي تتناول حق المرأة في الخصوصية ، وإنفاذ قوانين الدعم الأسري، والعقوبات لإغواء النساء مع وعدهن بالزواج، والأحكام على هَتك العِرض ، وقانون الاغتصاب الذي يوفر وبصورة ملحوضة حماية أساسية للنساء والرجال على حد سواء.

مع ذلك ، فإن عددا من المواد تنطوي على التمييز ضد المرأة سواء في القانون أو في الواقع. فإنه احيانا يُجيز العنف المنزلي الحاد ، تنحرف قوانين الزنا تجاه محاكمة المرأة ، وهناك دفاعًا واضحًا عن الجرائم التي تُرتكب باسم الشرف ، ويسمح بإستخدام العنف ضد أفراد الأسرة من الإناث ؛ والمغتصبين قد يتزوجون من ضحاياهم ، ويفلتون من العقاب ، وإن الإجهاض معاقبٌ عليه باشد العقوبات ، مع عدم وجود استثناء للحالات التي تهدد الحياة.

تتضمن التشريعات الأخرى الجديرة بالملاحظة في هذا المجال البغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ، والمعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٤ . تتضمن هذه التشريعات عقوبات قوية لأولئك الذين يُنظمون الدعارة ، ولكنها تُعاقب أيضا العاهرات أنفسهن ، ويعاقب هؤلاء النساء ضمنيا لسوء المعاملة الخاصة بهن.

التوصيات الرئيسية

- إلغاء المادة ٤١ (١) من قانون العقوبات الذي يَمنح الزوج "حق قانوني" لمعاقبة زوجته. على أقل تقدير ، يقوم القانون بتوضيح حدود "الحق قانوني" لضمان عدم المعاقبة بالاعتداء الجسدي.

- إلغاء العذر المخفف لمسالة "دوافع الشرف " في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات ، أو على الأقل توفير الحد ألاقل من الحكم في الوقت الراهن.
- إلغاء الجرائم المتعلقة بالزنا في قانون العقوبات. على أقل تقدير، ضمان أن تؤثر الأحكام المتعلقة بالزنا على الرجال والنساء على قدم المساواة،وعدم تجريم الزنا غير الرضائي أو الزنا تحت الإكراه.
- إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات ، بحيث لا يتم تبرئة أولئك الذين ارتكبوا الاغتصاب عن طريق الزواج من ضحاياهم ، مما يضطر ضحاياهم ان يكونوا في علاقة دائمة مع المعتدين عليهن.
- إلغاء المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ حتى لا يكون هناك أي تخفيف في العقوبة أو الدفاع عن مرتكبي جرائم القتل "لدواعي الشرف" ، ورفع العقوبة الاضافية عن القتل بدواعي الإنتقام.
- تعديل المادة ٤١٧ من قانون العقوبات، للسماح بالإجهاض في ظروف معينة ، لا سيما عندما يهدد حياة الأم.
- تعدل المواد ٣٩٤و٤٠٣ من قانون العقوبات لتنص على أن أولئك الذين يعملون على مساعدة النساء والبغايا في التعليم والصحة لاتوجه لهم تهمة التحريض على الفجور والدعارة، أو الإباحية.
- إلغاء المادة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٤ ، الذي يعاقب البغايا بالسجن مدى الحياة. إن هذا من شأنه اعادة العمل بأحكام قانون مكافحة الدعارة رقم ٨ لعام ١٩٨٨.
- تعديل قانون مكافحة الدعارة رقم ٨ لعام ١٩٨٨ لضمان الا تكون منازل الإصلاحية للمومسات مكانًا للعقاب وليس إلزاميا. بدلا من ذلك ، ينبغي أن تكفل هذه المنازل لمساعدة أولئك الذين عملوا سابقا في الدعارة.
- النظر في إدخال تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الختان) باعتبار ذلك خطوة نحو تنظيم أو الحد من هذه الممارسة.

<u>قانون الالتزامات</u>

يُنظم قانون الالتزامات التفاعل بين المواطنين في المجالات الرئيسية للعقد ، والضرر ، وقانون الملكية. تشمل القوانين في هذا المجال القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ ، استنادا إلى نظام القانون الذي يتضمن كلاً من التأثيرات القارية الأوروبية والشريعة الإسلامية. من غير الواضح كيف إن المادة ٢ من الدستور من شأنها أن تؤثر على تفسير هذا القانون. يُبيّن هذا التقرير بأن التفسير الذي يعترف بقراءة شاملة للمادة ٢ ، مع الاعتراف بأنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"،'من شأنه أن يضمن القانون المدني حماية المرأة بشكل كامل.

مع وضع هذا في الاعتبار ، فإن قانون الالتزامات حساس عموما لاهتمامات المرأة ، من ناحية إصدار أحكام تخص الذكر والأنثى وكذلك حيثما تكون المرأة ضعيفة.

التوصيات الرئيسية

- تعديل المواد ١٠٢ و ٥٨٨ و ١٣٢٧ من القانون المدني التي تتعامل مع الوصاية بحيث لن يكون "الآباء" فقط الأوصياء الطبيعيين عن الأطفال ولكن ايضا "الوالدين".
- تعديل أو إضافة نص في المواد ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ من القانون المدني لضمان أن لا يشمل الدفاع في الحصول على تعويض بما فيا ، "مساهمة من خلال خطأ الضحية نفسه" مسائل "الشرف" ، للمساعدة على حماية النساء من العنف المنزلي .
- النظر في تنفيذ التشريعات التي من شأنها أن توفر إذنًا بالحماية أو تقييدًا لضحايا العنف ، فضلا عن تعويضهم.
- إلغاء قرارمجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٨٢ لضمان المساواة في حقوق الملكية للرجل والمرأة المتزوجين من غير العراقيين.
- تعديل المادتين ٨٩ و ٩١ من قانون الأحوال الشخصية بحيث يضمن توفير تشريع الميراث الكامل للمرأة.

<u>التشريعات التي تتعامل مع النظام البعثي السابق</u>

تسعى عدد من القوانين الحديثة لمعالجة الهموم الناشئة عن معاملة المواطنين العراقيين في ظل النظام البعثي السابق. فهي جزء من عملية للمساعدة في توجيه نقل العراقيين من هذا النظام ، وإنشاء آليات المصالحة ، وتقديم التعويضات والإصلاحات للضحايا ، وتجريم أفعال معينة في ظل النظام السابق. إن هذه عموما هي ضمانًا لحماية المرأة والرجل معا ، وأحيانا يعترف بتعرُّض المرأة للخطر. إنها تمتثل للدستور والقانون الدولي على حد سواء.

التوصيات الرئيسية

- تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين لتشمل الأشخاص الذين خرجوا لأسباب قائمة على الجندر (النوع الإجتماعي).
- تعديل قانون تنظيم تسوية نزاعات الملكية العقارية لتشمل الأشخاص الذين تمت مصادرة ممتلكاتهم العقارية لأسباب قائمه على الجندر (النوع الإجتماعي).

<u>قانون الانتخابات</u>

إن القوانين التي تنظم التصويت والانتخابات في العراق بصورة عامة غير تمييزية ، وأيضا في بعض الأحيان تستخدام التمييز الإيجابي من خلال نظام الكوتا لضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات الحكومة ، بدءا من مجلس النواب. إن هذا يضمن حماية للمرأة ولمشاركتها ، ويعتبر مثالا رائدا لهذه القوانين في كل من منطقة الشرق الأوسط وجميع أنحاء العالم.

<u>قانون المنظمات غير الحكومية</u>

يتم تنظيم هذا المجال من القانون بصفة رئيسية بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ من عام ٢٠١٠. ويهدف إلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في المجتمع العراقي. إن المنظمات

غير الحكومية تُعتبَر عاملا رئيسيا في ضمان مكانة المرأة في المجتمع العراقي ، وبالتالي فإن هذا القانون يساعد على حماية المرأة.

التوصيات الرئيسية

- إلغاء المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لضمان أن يكون للمنظمات غير الحكومية حرية التعبير المكفولة لهم بموجب الدستور.

قانون المواطنة

قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يذهب بعض الشيء نحو الامتثال للدستور والتأكد من أن النساء والرجال يتمتعون بحقوق المواطنة لانهم يمكن ان يمرروا جنسيتهم إلى أُسرهم. يمثل هذا تحسنا كبيرا بالنسبة للمرأة عن القانون السابق ، ويذهب أبعد من البلدان الأخرى في المنطقة.

التوصيات الرئيسية

- ضمان نشر المعلومات العامة بحيث يمكن للمرأة أن تتمتع بحقوق المرأة الجديدة تماما.

الضمان الاجتماعي

يُحدد القانون العراقي نظام ضمان اجتماعي متطور يغطي توزيع الرعاية الاجتماعية فضلا عن تنظيم الصحة والتعليم والعمل والمعاشات التقاعدية والتعويضات عن العمل. عموما كل هذه القوانين تنظم بطريقة محايدة بين الجنسين في الحقوق الأساسية والواجبات بموجب هذه الخطط ، والاعتراف والسعي لتذليل الصعاب التي تواجهها المرأة. ومع ذلك ، أن بعض الخطط تميز ضد المرأة بشكل غير مباشر عن طريق استبعاد مجالات العمل التي تهيمن عليها النساء ، والانعكاسات العملية لبعض القوانين التي تسعى إلى تشجيع المرأة في أماكن العمل. علاوة على ذلك ، يبدو أن هذه المنافع قد لا تكون ملموسة على أرض الواقع ، ولذلك فمن المهم ضمان أن تكون الحقوق الدستورية والتشريعية المنصوص عليها في هذا المجال سهلة المنال بالنسبة النساء في حياتهم اليومية.

التوصيات الرئيسية

- ضمان أن تكون النساء بموجب المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون العمل ليسوا ممنوعين من أداء أنواع معينة من الأعمال التي ربما يكونون قادرين فيها الحصول على فرصة.
- تعديل المادة ٣ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والمادة ٣ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتشمل جميع المهن ضمن نظام العمال والمعاشات.
- بموجب قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والقانون المدني ، هناك ضمان بأن تكون الخطط التي ترغم أرباب العمل في القطاع الخاص على توفير بعض الفوائد للنساء يتم توزيعها بشكل غير مباشر لكي لا يكون لدى أرباب العمل أي تمييز ضد المرأة بسبب المنافع الباهظة الثمن ، بينما تكفل أيضا أن يحتفظن النساء بالمزايا الممنوحة لهم بموجب هذه الخطط.

- التأكد من أن يتم اعتماد قانون الصحة العامة من قبل الأنظمة والبنى التحتية التي تتيح لها العمل بفعالية على أرض الواقع.
- التأكد من أن يتم وضع الحق الدستوري في التعليم في مكانه عن طريق التشريع.

الأحوال الشخصية / قانون الأسرة

يُنظّم هذا المجال في المقام الأول من قِبل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ ، الذي منح المرأة حقوقا وحماية واسعة النطاق عندما صدر لأول مرة. مع ذلك، فإن التعديلات اللاحقة أزالت بعض هذه الفوائد. كما هو عليه الحال ، فإن قانون الأحوال الشخصية له علاقة مضطربة مع الدستور ، فليست فقط متطلبات المادة ٢ من القانون والتي تدعوا إلى أن تتماشى القوانين مع المبادئ الإسلامية، ولكن أيضا تناقض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ، في معظم الأحيان، مع مجال قانون الأسرة. علاوة على ذلك ، فإن أثر المادة ٤١ من الدستور غير واضحة ، والتي قد تُبيّن إلغاء القانون كليا ، أو أجزاء معينة منه ، أو قد تضطر الى تاسيس أنظمة مختلفة لمختلف الديانات. وفقا للدستور ، لقد تم تحليل هذا القانون لأنه لا يزال نافذ حاليا. من المهم الإشارة إلى أن الإصلاح القانوني في هذا المجال المثير للجدل للغاية يولد خلافًا كبيرًا ، وكما يتبين من القرار ١٣٧ ، الذي ، في حين انه هُزِم ، يدل على وجهات نظر مختلفة جدا من مختلف قطاعات المجتمع حول كيفية وجوب تنظيم قانون الأحوال الشخصية.

التوصيات الرئيسية

- تعديل المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية لضمان حصول النساء اللواتي أُجبِرن أو خُدعن على الزواج على الغاء زواجهن حتى بعد الدخول.
- إلغاء أو تعديل المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية للسماح للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم.
- إلغاء المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية الذي يسمح بتعدد الزوجات.
- تعديل أو إلغاء المواد التي تتعامل مع الزوج وواجبات الزوجة والسلطة في الأسرة ، مثل المواد ٢٦ و ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية للسماح للمرأة مع الرجل بالمساواة في الزواج وبالحقوق والواجبات المتبادلة. في الحد الأدنى ، تقييد الحالات التي يجب فيها على الزوجة ان تُطيع الزوج وأن يكون للزوجة راي مساوي للرجل في تكوين الأسرة.
- تعديل خيارات الطلاق بموجب المادتين ٣٤ و ٣٧ و ٤٠-٤٣ و ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية بحيث يحصل الرجال والنساء على فرص متكافئة لانهاء وترك الزواج.
- إلغاء المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تتطلب العدة أو جعلها متساوية للرجال والنساء.

إجراءات المحكمة

تُحدد القوانين لوائح كيفية رفع القضايا إلى المحاكمة وقواعد المحاكمة نفسها التي حددتها عدد من القوانين التي قد تختلف في مناطق مختلفة من القانون. في الأساس لا تميز هذه الإجراءات ضد المرأة من حيث الظاهر ، على الرغم من أنها قد تشكل في الواقع تمييزًا في تطبيقها.

التوصيات الرئيسية :

- تعديل المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح ببدء الإجراءات الجنائية والتحقيق دون شكوى خطية، إذا كان لدى الشرطة أو قضاة التحقيق معلومات كافية.
- إلغاء أو تعديل المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لضمان إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الاغتصاب، وتعدد الزوجات وغيرها من الجرائم التي هي حاليا "خاصة" دون شكوى من المجنى عليه، في حين تؤخذ رغبات المجنى عليه بعين الاعتبار.
- تعديل المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح بمواصلة الملاحقة القضائية للجريمة إذا كان هناك أدلة كافية، حتى لو سَحبَ المجنى عليه شكواه.
- تعديل المواد ١٩٤-١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تضمن تنظيم اجراءات التصالح، لمنع مخاطر وضع ضغط غير مشروع على المجنى عليه.
- إلغاء أو تعديل المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإزالة الأحكام التي تسمح للأطراف المعنية بمراقبة التحقيق في الجرائم.
- تعديل المواد ٥٨ و٨٧ و ٥٩ و ٦٣ و ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح للشهود بالانسحاب من الإدلاء بشهادتهم في المحكمة.
- تعديل المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتضمن أن يكون للشرطة سلطة دخول المنزل في حالات الطوارئ، دون الحاجة إلى أمر قضائي.
- تعديل المواد ٩٢ و ٩٣ و ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتستطيع الشرطة في حالات الطوارئ اعتقال المشتبه فيهم وضمان احتجازهم.
- ضمان أن يكون هناك إجراءات طعون فعالة بالنسبة للمواد ١٥٢، ١٩٩، ٣٣٨ و ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم حرية تصرف قاضي التحقيق.
- تعديل المادة ٤ من قانون المدعي العام بحيث تؤخذ رغبات الضحية بعين الإعتبار عندما ينظر المدعي العام في مسالة الاستمرار في القضية على أساس خصوصية المجنى عليه.
- إلغاء المادة ٩٣ من قانون الإجراءات المدنية، لضمان أن يخضع القضاة للتنحى عن جميع القضايا التي ممكن أن يكون فيها إنحياز.
- إلغاء المادة ٩٨ من قانون الإجراءات المدنية، بحيث تتبع المحاكم الدينية أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون البيّنة ، وضمان عدم التمييز ضد المرأة في الإدلاء بالشهادة.

حول هذا التقرير

كان الغرض من المشروع إعداد تقرير بلغة واضحة يمكن أن تكون بمثابة وثيقة مرجعية بشأن وضع المرأة في العراق، لاستخدامها من قبل الناشطين والمحامين والبرلمانيين والممارسين للبحث. الهدف من هذا التقرير هو عدم تقديم وجهة نظر "غربية" حول القانون العراقي. وإنما هو دراسة مواقع إتساق القانون مع الدستور العراقي ، والإلتزامات الدولية والدستورية الأخلاقية لضمان منح المرأة الاحترام والمعاملة العادلة أمام القانون، وأين يُقّصر القانون الحالي في هذه الالتزامات.

إن هذا التقرير هو نتاج مشروع بحثي من قبل جنيفر ماكلويد ، Jennifer MacLeod ، زميل أقدم في القانون وحقوق الإنسان ، بدعم من عيادة جامعة فيرجينيا لحقوق الإنسان في صيف وخريف عام ٢٠١٠ . لقد عمِلت على مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان ، بما في ذلك قانون العنف المنزلي في الولايات المتحدة، قانون الإعاقة العقلية في أوروبا، وقضايا الاحتجاز في ولاية ماساشوستس، ودعاوى ما بعد الصراعات الناجمة عن الحرب الاثيوبية الاريترية. لقد تخرجت من جامعة كامبردج في المملكة المتحدة، وحاصلة على ماجستير في القانون من كلية الحقوق بجامعة هارفارد في بوسطن، ماساتشوستس..

لقد حصلت منظمة القانون والحقوق في هذا المشروع على مساعدة من قبل شركائها في العيادة القانونية لحقوق الإنسان في جامعة فرجينيا ، وخاصة من جانب ناثانيل بروم Nathaniel Prum ، والبروفيسور دين هرويتز Professor Deena Hurwitz ، الذين بذلوا قدرا كبيرا من الوقت والجهد لإجراء بحوث وتطوير التحليل للقوانين أدناه. كان إن تحرير التقرير الذي قامت به جوديث دولمايرJudith Dollenmayer مفيدًا جدا في صقل وتوضيح العرض الذي قدمناه. على أرض الواقع في العراق، تولت ايرين هوليهان ووليم سبنسر عملية التشاور مع مساعدة لا تقدر بثمن من قِبل نجيم الخفاجي ، عارف نهلة، وهناء ادوار، الذي قدمت أيضا خبرتها الكبيرة الخاصة.

نحن ممتنون بشكل خاص لدعم الفقهاء القانونيون والنشطاء البارزون أدناه : غازي الجنابي ، ابتسام الشمري، عذراء فاضل الحسني ، الدكتور عبد الكاظم جودة ، القاضي هادي عزيز، عذراء دخيل، ايمان جواد البرزنجي، أميرة البلداوي ، د. سهى العزاوي، سهى الخفاجي، زينب قاسم علي ، الهام مكي ، شذى الموسوي ، اياد محسن ضمد ، القاضي سالم روضان ، عماد التميمي ، تميم العزاوي ، شروق العبايجي ، والدكتورة نهلة النداوي. نحن ممتنون بشكل خاص لمكتب الأستاذ مدحت المحمود ، رئيس محكمة التمييز الإتحادية العليا في العراق، اهتمامهم بهذه الوثيقة.

إن النظام القانوني لجمهورية العراق في الأغلب يعتمد على قوانين شمولية سنت في منتصف القرن العشرين. لقد تم تعديل القواعد المنصوص عليها في هذه القوانين تدريجيا ؛ عن طريق التشريع وقرارات وأوامر مجلس قيادة الثورة الصادرة بموجب النظام البعثي ؛ وأوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة ، وبموجب تشريعات مجلس النواب العراقي. جرى في هذا التقرير تحليل الجزء الرئيسي من هذه القوانين -- بضمنها جميع القوانين الرئيسية والتعديلات اللاحقة -- لتحديد وضع المرأة ، والحماية المتوفرة للمرأة داخل نصوصها.

كانت المهمة الأولى لإصدار هذا التقرير هو تقييم التشريعات المعمول بها حاليا في العراق ، والحصول على نسخ من هذه التشريعات. للقيام بذلك ، تلقَّت استشارت Jennifer MacLeod مسؤولي مكتبات أخصائيين من مكتبة الكونغرس ومدرسة هارفارد للقانون ، فضلا عن الخبراء القانونيين العراقيين ، حيث لإستخدمت وثائقهم ومصادرهم على الانترنت ، ولا سيما في الجريدة الرسمية حيث يتم نشر جميع القوانين. إن مشروع العدل العالمي : الموقع الالكتروني العراقي [١٥]يحتوي على العديد من القوانين الأساسية المعدلة باللغة الإنجليزية ، بل كان أداة بحثية هامة ، وكذلك قاعدة البيانات القانونية العراقية[١٦] ، والتي لديها تشريع باللغة العربية. لقد كانت الشبكة العالمية للمعلومات القانونية[١٧] وقاعدة بيانات منظمة العمل الدولية[١٨] مفيدة أيضا.

لقد تم بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون القوانين المذكورة في هذا التقرير دقيقة ونافذة المفعول؛ كما يُشير إليه التقرير، قد تكون هناك مخاوف حول هذا الموضوع. ومع ذلك ، يجب الإنتباه إلى صعوبة البحث والتحديد والتحقق من الوضع الحالي لهذه القوانين ، وقد تم الإستشهاد بالنص الكامل حيثما ترد تعليقات مفصلة على القانون.

كل قطعة من التشريعات التي تم كشفها في هذه العملية تم تحليلها على وجه التحديد فيما يتعلق بمعاملة النساء. يحدد التقرير أمثلة عن أفضل الممارسات في القانون العراقي ، ويُبرز أيَ سهوٍ أو فجوات في حماية الجندر (النوع الإجتماعي) ، ويلقي الضوء على الأحكام التي تمارس التمييز. بالنسبة لأحكام القانون التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ، تم تضمين اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن إدخال التحسينات ، وذلك باستخدام الأمثلة الدولية عند الحاجة.

تم ترتيب التحليل في هذا التقرير على هيئة فصول ، تم تنظيمها حسب قطاعات واسعة من القوانين - - الدولية ، الدستورية ، الجنائية ، الالتزامات ، تعويضات النظام السابق ، الانتخابات ، المنظمات غير الحكومية ، المواطنة ، الضمان الاجتماعي ، الأحوال الشخصية ، وإجراءات المحاكم. ضمن كل من هذه الأقسام يتم تحليل الموضوع في القانون ، مع تعليقات محددة بشأن كل مادة من المواد التي تستحق التعليق. كل قسم يبدأ بالتوصيات الرئيسية لهذا التقرير ، كما هو مُبيّن في قسم النظرة العامة في المقطع أعلاه.

لقد قدم التقرير عددا من الاقتراحات للإصلاح المحتملة، بما في ذلك أمثلة من بلدان أخرى مع أنظمة مماثلة. لا يتضمن التقريرتعليقات على المبادئ الإسلامية أو الشريعة نظرا لتعقيد الموضوع، ولكن هذا هو أحد المجالات التي يمكن أيضا أن يتم بحثها في الأعمال المستقبلية

[١٥] http://www.gjpi.org/
[١٦] http://www.iraq-ild.org/AboutEn.htm
[١٧] http://www.glin.gov/search.action
[١٨] http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.country?p_lang=en&p_country=IRQ

حول القانون والحقوق

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (الآن القانون والحقوق) هو منظمة خيرية غير ربحية مسجلة في واشنطن دي.سي. وبروكسل ، بلجيكا ،. القانون والحقوق يساعد الدول في المراحل الأولى من الديمقراطية على تطوير القدرات لتعزيز سيادة القانون وبناء احترام حقوق الإنسان. مع الموظفين الدبلوماسيين والبرلمانيين ونشطاء حقوق الإنسان ، والمحامين ، تملك منظمة القانون والحقوق سجلا حافلا في تنفيذ البرامج الناجحة التي تساعد الشركاء المحليين على حشد الدعم لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وشارك أعضاء منظمة القانون والحقوق في التشريعات القانونية والتشريعية والمجتمع المدني وبرامج بناء القدرات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية.

إن منظمة القانون والحقوق لها وجود قوي وداعم في العراق منذ عام ٢٠٠٥ وتتعاون مع القادة في كل من الحكومة العراقية والمجتمع المدني. على وجه التحديد ، تعمل منظمة القانون الحقوق في برنامج العراق على تعزيز نهج حقوق الإنسان وقضايا سيادة القانون عن طريق : (أ) وضع مشاريع القوانين والتعديلات الدستورية ، (ب) العمل على سنها ؛ (ج) مساعدة الشركاء المحليين في الحكومة وخارجها لتطوير القدرة على الدفاع عن قضايا محددة ، وكذلك تقييم وتطوير مشروع القانون ؛ و (د) بناء توافق في الآراء بشأن الأولويات ، والتكتيكات والاستراتيجيات للوصول إلى نظام اقوى لحماية القانون وحقوق الإنسان.

أمثلة من عمل منظمة القانون والحقوق تشمل المشاركة الواسعة في صياغة القانون العراقي للمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن العمل على مختلف القضايا في أكثر من ٧٠ تشريع واصدارات دستورية. وقد وفرت منظمة القانون والحقوق أيضا التعليق على مشروع القانون المتعلق بالرعاية للمرأة والعنف المنزلي ، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان ، لجنة التنمية الاجتماعية والخدمات ، وحرية الإعلام ، وحقوق الأقليات.

حاليًا ، تقوم منظمة القانون والحقوق بدعم حقوق الإنسان في العراق من خلال عدة مبادرات حكومية ومبادرات من قبل المجتمع المدني. كذلك العمل على قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التعاون في مشروع قانون بشأن العنف المنزلي. إن منظمة القانون والحقوق تعمل مع معهد السلام الأمريكي لجمع قادة الأقليات من جميع انحاء البلاد، وإقامة الروابط بين أفراد الأقليات في البرلمان ، والتوعي بشأن قضايا الأقليات في العراق مع القدرة على متابعة جدول أعمال تشريعي لصالح حقوق الأقليات.

إن منظمة القانون والحقوق تتخذ أيضا دورا رائدا في تقديم المشورة والتوجيه وتطوير لجنة حقوق الإنسان كمؤسسة من شأنها حماية ودعم حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين. تقوم منظمة القانون والحقوق أيضا بتنفيذ مشاريع سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك صون وحماية الارشيف والسجلات القضائية في جميع أنحاء العراق.

طرق الانتصاف / التقدم نحو الأمام

إن الدستور ، "القانون الاسمى والاعلى في العراق" ، له الأسبقية على جميع القوانين الأخرى ، و "أي نص يتعارض مع هذا الدستور يعتبر باطل[١٩]." ومع ذلك ، فبموجب المادة ١٣٠ ، "إن القوانين الحالية سارية المفعول ، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لهذا الدستور". ولذلك تلك القوانين التي تتعارض مع الدستور والكثير منها مذكورة أدناه هي تميز على أساس الجنس ، منتهكة بذلك المادة ١٤ ، وسوف تبقى على حالها حتى يتم إلغاءها أو تعديلها. علاوة على ذلك ، فبموجب المادة ٣٠ من القانون المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، "لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن حل نزاع بحجة أن القانون ذات الصلة غامض أوغير كافي أو غير متوافق" ،كما أنه "يجب اعتباره إنكارًا للعدالة". وبالتالي يتم تنفيذ القوانين القائمه إلى أقصى حد. يجب أن يضمن المحامين من إن هذه القوانين تتماشى مع الدستور إلى أقصى حد ممكن.

يجب أن يتم التعديل من قبل مجلس النواب ، وكذلك الحال بالنسبة للإلغاء ايضا يستكمل بهذه الطريقة. إن المحكمة الاتحادية العليا لها اختصاص "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المعمول بها "، وكذلك "تفسير نصوص الدستور".لذلك ، ففي تلك القوانين التي فيها انتهاك واضح للدستور ، قد يكون من المفيد أن نسأل المحكمة العليا للحكم في هذا الشأن من الضغط من أجل تعديل تشريعي. علاوة على ذلك ، إذا كان من الممكن إزالة حكما دون الحاجة إلى مزيد من التشريعات كما هو بالفعل حيث إن المجال مغطى أصلا بالقوانين ، مثلا على سبيل المثال إزالة الدفوع في قانون العقوبات أو إلغاء أوامر أو قرارات مجلس قيادة الثورة ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تقدم طريقه مفيدة للتصحيح.

يتم تكليف عدد من الجهات في العراق لمعالجة القضايا التي تمت مناقشتها في هذه الوثيقة. وتشمل هذه الوزارات داخل السلطة التنفيذية مثل وزارة حقوق الإنسان[٢٠] ، وزارة شؤون المرأة ووزارة الحوار الوطني [٢١]. هذه الهيئات التي تملك تفويضا لتقديم التعديلات المقترحة على التشريعات ، والمهم في تحقيق الإصلاح القانوني اللازم لضمان المساواة الموجود في التشريعات العراقية. يجوز للجنة البرلمانية للمرأة والطفل وإدارة رعاية الأرامل والمطلقات،وهو جزء من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،من المحتمل أيضا الإستفادة منها فيالضغط من أجل الإصلاح في هذا المجال[٢٢].

أنشأ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦ لجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والأسرة والطفولة ، كل يتألف من بين سبعة وخمسة عشر عضوا[٢٣]، والتي يمكنها اقتراح القوانين ذات الصلة لاختصاصاتها ، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين [٢٤]. إن لجنة المرأة والأسرة والطفولة مخولة

---

[١٩] المادة ١٣

[٢٠] حسب تقرير المسؤولين في المنظمات غير الحكومية إلى مجلس حقوق الإنسان ، ٢٠١٠ ، له ١٤ مكتب إقليمي http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE١٤/٠٢٢/٢٠٠٩/en ,

[٢١] راجع إمتثال العراق لمجلس حقوق الإنسان شباط ٢٠١٠ ، صفحة ٨

[٢٢] راجع إمتثال العراق لمجلس حقوق الإنسان شباط ٢٠١٠ ، صفحة ٩ ، ١٢ ، ٢٥

[٢٣] المادتان ٧٠ و ٧٣

[٢٤] المادة ٨٧

"لوضع اقتراح مشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع وفي العملية السياسية، والتأكيد على حقوق المرأة والدفاع عنها" و" رصد انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق المرأة"[٢٥].

إن الهيئات المستقلة المقترحة تشمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، التي أُنشئت بالقانون رقم ٥٣ عام ٢٠٠٨ ، الذي أوكل البها تلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومن خلالها القيام بالقضايا القانونية إذا لزم الأمر ، والهيئة العليا للنهوض بالمرأة. لقد تم إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية للتعامل مع العنف ضد المرأة ، كما كان المعهد الوطني لحقوق الإنسان يقوم بتنفيذ خطط التثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢٦]. يمكن لجميع هذه المؤسسات أن تكون قادرة على الضغط من أجل الإصلاح في هذه المجالات ، على الرغم إن وضعها إدارتها ، وقدرتها المالية وسلطتها السياسية قد تكون في موضع تساؤل.

يمكن للعراق تحسين وضع الهيئات المكلفة بتحسين هذا المجال. على سبيل المثال ، تونس تملك عدد من الوكالات التكميلية لدعم وزارة شؤون المرأة والأسرة ، بما في ذلك المجلس القومي للمرأة والأسرة ، ولجنة المرأة والتنمية ، والأبحاث ، والدراسات والتوثيق ومركز المعلومات. إن المجلس الوطني هو "إطارا لمناقشة قضايا المرأة" ، وتركز اللجنة على "التفكير وتوجيه السياسات ، وإن مركز الأبحاث "هو هيئة علمية مسؤولة عن الدراسات النامية والعمل البحثي المعني بالمرأة"[٢٧]. إن منح المؤسسات العراقية المذكورة أعلاه أكثر قدرة على تغيير الوضع من شأنه أن يعزز حماية المرأة.

هناك أيضا تطورات يمكن أن تضمن تكريس مبدأ عدم التمييز في القانون بحيث أن المرأة قد يكون لها الحق في الاستئناف أمام المحاكم ، كما هو الحال في الأردن ، حيث الرجال والنساء على حد سواء يمكنهم رفع دعاوى للتعويض عن التمييز[٢٨] .

---

[٢٥] المادة ١٠٧ ، للجنة إلتزامات أخرى مذكورة في المادة

[٢٦] راجع إمتثال العراق لمجلس حقوق الإنسان شباط ٢٠١٠ ، صفحة ٩ ، ١٢ ، ٢٥

[٢٧] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ١١٦ ، http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[٢٨] اللجنة ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقيةCEDAW ، والتقريرالثالث والرابع للدول الأطراف: الأردن صفحة ١٢ http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

المختصرات

CEDAW	سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CESCR	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
FGM	ختان الإناث
ILO	منظمة العمل الدولية
ICCPR	العهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICG	مجلس الحكم العراقي
RCC	مجلس قيادة الثورة
NGO	المنظمات غير الحكومية
UN	الأمم المتحدة
UNAMI	بعثة الأمم المتحدة إلى العراق

تقييم التشريعات

أولا- ملاحظات عامة

صيغة الذكر والأنثى

بموجب المادة ٣ من القانون الذي نُشِرَ في الجريدة الرسمية ، فإن "صيغة المذكر ستغطي الإشارة للمؤنث". وبالتالي ، ففي القوانين العراقية ينبغي أن تُقرأ 'له' لتشمل 'لها' ، و"هو" تشمل "هي" وهلم جرا.وبالتالي فإن إستخدام صيغة المذكر في هذا التقرير لا تُلاحظ ويفترض الإشارة للأنثى ما لم يكن مثل هذا التفسير صعبا أو مستحيل.

مع ذلك ، هذا لا يعني أن اللغة التي ليس هناك تمييز فيها بين الجنسين لايجب ان تكون مفضلة او مشجعة في المستقبل ، وهناك أمثلة عديدة على مثل هذه اللغة غير التمييزية في القوانين الحالية. في القانون المدني على سبيل المثال ، تنص المادة ٩٥٠ على أن" الأمانة هي الملكية التي وصلت بحكم الواقع أو بحكم القانون إلى يد شخص وذلك بإذن من صاحبها...؛' المادة ١١٣ تنص على أن "الطمي الذي يتم جلبُه بواسطة النهر الى ارض شخص سوف تعود إلى هذا الشخص؛" والمادة ١١٩٣ تنص "إذا كان الزوج أو الزوجة موجودين مع الأشخاص الذين يطلق عليهمالدرجة الأولى انه / انها سوف يكون لهما الربع" . مثل هذه اللغة المحايدة بين الجنسين يمكن تشجيعها ، كما أنه تعترف صراحة بالحقيقة انه يمكن لاي من الجنسين أن بكون معنيا في أنشطة محددة ، ويعزز دور المرأة كشركاء ومتساوون مع الرجال.

قرارات / أوامر مجلس قيادة الثورة

أصدر مجلس قيادة الثورة عددا كبيرا من القرارات والأوامر في إطار النظام البعثي السابق. ما لم يتم يذكر هذه الأوامر صراحة ، فليس بالضرورة إلغاء القوانين التي كانت موجودة آنذاك في تلك المناطق ، ولكن تحل محل مبادئ معينة فيها. لتسهيل الإشارة إليها ، في هذا التقرير تم تحليل الأجزاء ذات الصلة من مثل هذه القرارات / أوامر جنبا إلى جنب مع التشريع الأصلي ، وغير منتظمة بصورة منفصلة ، على الرغم من ملاحظة أصل كل حكم.

ثانيا. القانون الدولي

التوصيات الرئيسية
- سحب التحفظات غلى المادتين ٢ و ١٦من سيداو.
- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

لقد انضم العراق إلى الاتفاقيات التالية :
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٥٩
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٦
- اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ ، والبروتوكولين الاختياريين في ٢٠٠٧[٢٩]

لقد صادق العراق على الاتفاقيات التالية :
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٧٠
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧١
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧١[٣٠]

يبدو أن العراق قد أدى جميع الإجراءات الداخلية، اللازمة ، بما في ذلك لتصديقه قانونيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ، على الرغم من أن الإيداع الدولي لهذه التصديقات لم يتم إستلامه بعد[٣١].
إن العراق أيضا طرفا في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك :
- اتفاقية العمل القسري
- اتفاقية التمييز في (العمل والمهنة)
- حق التنظيم والمساومه الجماعية
- اتفاقية المساواة في الأجور
- اتفاقية الحد الأدنى للسن
- اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال[٣٢]

هذه الاتفاقيات تشكل أساسا لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي ، وكثير منها تشير صراحة إلى وضع المرأة. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR)،

---

[٢٩] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-٨&chapter=٤&lang=en

[٣٠] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-١&chapter=٤&lang=en

[٣١] وفقا لمجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل : العراق، الدورة ١٤، ٨ حزيران٢٠١٠، الفقرة ٢ ، A/HRC/١٤/١٤/Add.١
كذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة في تموز- كانون الأول ٢٠٠٨ ، الفقرة ٧
http://www.uniraq.org/documents/UNAMI_Human_Rights_Report_July_December_٢٠٠٨_EN.pdf

[٣٢] الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/applbyCtry.cfm?ctychoice=٠٨٥٠&lang=EN&hdroff=١

"سيتم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز من أي نوع"[٣٣] ، وبموجب العهد الدولي ، الدول الأطراف يجب أن تحترم وتكفل "حق المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد"[٣٤] ، و "دون تمييز من أي نوع" ، بما في ذلك الجنس.[٣٥]

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي التي تحدد الإلتزامات الشاملة التي تتعلق بوضع المرأة في المجتمع. تحظر سيداو التمييز على أساس الجنس ، وتحدد المجالات التي على الأرجح يكون فيها تمييز ، وتحدد تعريف واسع وشامل للتمييز، بما في ذلك الفروقات الذي لها تأثير وكذلك هدف تمييزي[٣٦]. التمييز"لا يقتصر على عمل من قبل الحكومة أو نيابة عنها ، تشمل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ضمان ألا تعاني النساء من التمييز من قبل أطراف أخرى.[٣٧]

إن سيداو هي من أهم ألاتفاقيات في مجال حماية حقوق المرأة في العراق

غازي الجنابي

رئيس مجلس شورى الدولة في العراق

انضَمَّ العراق إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٦ ، لكنه أدخل تحفظات على المادة (الفقرات و ، ز) التي يتم بموجبها الزام الدول القضاءعلى ، تعديل أو إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة ؛ والمادة ٩,١ و ٩,٢ ، التي تعالج مسألة المساواة في المواطنة والجنسية ؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية[٣٨]. وفقا لمجلس حقوق الإنسان ؛ "رفع العراق تحفظه على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها ، على قدم المساواة مع الرجل".[٣٩]

- التعليقات : وبالنظر إلى أن التحفظ على المادة ٩ يتعارض مع المادة ١٨ من الدستور ، ومع الأحكام الأساسية للقانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ ، والتي تضمن عدم التمييز على أساس الجنسية ، ومن الحق أن تتم إزالة هذا التحفظ. لا يوجد لأي تحفظ من هذا القبيل في جيبوتي

[٣٣] المادة ٢ (٢)
[٣٤] المادة ٣
[٣٥] المادة ٢
[٣٦] المادة ١
[٣٧] التوصيات العامة لجنة سيداو الجلسة ١١ في ١٩٩٢
[٣٨] راجع http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-٨&chapter=٤&lang=en#٢٩
[٣٩] وفقا لمجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل : العراق، الدورة ١٤، ٨ حزيران ٢٠١٠، A/HRC/١٤/١٤/Add.١، الفقرة ٢
http://www٢.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/١٤session/A.HRC.١٤.١٤.Add.١_en.pdf,

واليمن أو ليبيا[٤٠]. إزالة هذا التحفظ المسبق لحقوق المرأة يبين أن إزالة احتمالات التحفظات الأخرى امتثالا للقانون الدستوري العراقي.

- تَعتبر اللجنة المواد ٢ و١٦ أحكام جوهرية للاتفاقية. ومع أن بعض الدول سحبت تحفظاتها على هاتين المادتين فأن اللجنة مهتمة وبالأخص إزاء عدد ومدى التحفظات على هاتين المادتين[٤١]. "المادة ٢ هي مركزية بالنسبة إلى الهدف والغرض من الاتفاقية[٤٢]"، إبداء تحفظات عليها هو انتهاك المادة ١٨ من اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك ، "لا يمكن لممارسات التقاليد أو الدينية أو الثقافية ولا القوانين والسياسات المحلية تبرير الانتهاكات للاتفاقية" ، وبالتالي فإن التحفظات على المادة ١٦ تتعارض مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي مراجعتها وتعديلها أو سحبها[٤٣]. لم يتحفّظ العراق على المادة ٢٣ من العهد الدولي التي تنص على أنه على الدول الأطراف " أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وأثناء قيامه وعند إنهائه". لذلك فإن التحفظ على المادة ١٦ يعطي فائدة قليلة نظرا للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤].
- لقد أوصت اللجنة في عام ٢٠٠٠ حكومة العراق بإلغاء هذه التوصيات[٤٥]. إن هذا هو أحد المجالات التي مرت بها بلدان أخرى في المنطقة أبعد من العراق من أجل حماية المساواة بين الجنسين. جيبوتي والأردن والكويت ولبنان وليبيا وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية وتونس واليمن لم تتحفظ على اي جزء من المادة ٢[٤٦] ، وجيبوتي والأردن وليبيا لم تدخل تحفظات على المادة ١٦.[٤٧]

- الاقتراحات :ينبغي سحب التحفظات المتبقية على الاتفاقية

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو ينص على تبادل المعلومات وإجراء التحري ، التي صادق عليها العراق.

---

[٤٠] انظر البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٢٣
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[٤١] http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm

[٤٢] راجع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm
والتوصيات العامة لسيدارتسلسل ٢١ الجلسة ١٣ في ١٩٩٤ الفقرات ٤١ - ٤٣

[٤٣] http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm

[٤٤] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-٤&chapter=٤&lang=en

[٤٥] تقرير لجنة سيداو الجلسة ٢٢و٢٣ ٢٠٠٠ ,A/٥٥/٣٨ الفقرة ١٨٦ و ١٨٨
http://www.universalhumanrightsindex.org/documents/٨٢٦/٦٨٨/document/en/pdf/text.pdf

[٤٦] انظر البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،٢٠٠٧ صفحة ٢٣
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[٤٧] انظر البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ صفحة ٢٣
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

- التعليقات : التصديق عليها سيساعد على ضمان بأن قضايا المرأة قد جلبت الاهتمام الدولي.
- الاقتراحات : ينبغي التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.

يتضمن المشروع السابق من الدستور مادة تنص على أنه "لجميع الأفراد الحق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق والتي لا تتعارض مع مبادئ وأحكام هذا الدستور".[٤٨] إن المادة ٣٧ من دستور كردستان مماثلة ؛ "لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق المذكورة في الاتفاقات الدولية والمواثيق والعهود والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها العراق وانضم إليها. وبالإضافة إلى ذلك ، لكل فرد الحق في التمتع بكل الحقوق التي يضمنها هذا الدستور والقانون الدولي". لا يتضمن الدستور العراقي الآن أي حكم من هذا القبيل. "لقد كان هذا الأثر الرئيسي من المادة ٤٤ هو تحويل الحقوق الواردة في المعاهدات من الوعود التي قدمها العراق الى الدول الموقعة الأخرى إللى حقوق يُمكن للأفراد المطالبة بها مباشرة -- مع عدم وجود تشريعات تنفيذية -- في المحاكم العراقية"[٤٩] حيث ، لا يمكن للأفراد المطالبة بهذه الحقوق الفردية مباشرة.

- التعليقات : ألآحكام مثل المادة ٤٤ المقترحة من شأنها أن تكفل فعالية القانون الدولي ، بما في ذلك أحكام ضمان أن لا تعاني النساء من التمييز.

- الاقتراحات : في التشريعات المستقبلية التي تتعامل مع القانون الدولي أو في حالة التعديل الدستوري ، ينبغي إدراج حُكُم مماثل.

---

[٤٨] المادة ٤٤، انظر ناثان براون، المسودة النهائية للدستور العراقي : تحليل والتعليق ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي http://www.carnegieendowment.org/files/FinalDraftofIraqiConstitution١.pdf

[٤٩] المادة ٤٤، انظر ناثان براون، المسودة النهائية للدستور العراقي : تحليل والتعليق ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي http://www.carnegieendowment.org/files/FinalDraftofIraqiConstitution١.pdf

ثالثا. القانون الدستوري

التوصيات الرئيسية

- تعديل المادة ١٧ المتعلقة بحرمة المنزل لضمان تطبيق القانون في دخول البيوت في حالة الطوارئ أو إذا كانت سلامة المواطنين العراقيين في خطر.[٥٠]
- إلغاء المادة ٤١ بمنح الخيار في الأحوال الشخصية لضمان حماية وضع المرأة ، أو على الأقل ضمان أن يتم تفسير هذا الحكم جنبا إلى جنب مع غيرها من المواد في الدستور بما في ذلك الالتزام بتحقيق المساواة بين المادة ١٤ لمنع تراجع وضع المرأة.
- إلغاء أو تعديل المادة ٢ لضمان الاتساق الداخلي بين فصول المبادئ الإسلامية والحقوق والحريات. من شأن التسلسل الهرمي داخل الأقسام الثلاثة ، ضمان أن الحقوق والحريات في الدستور هي العليا والذي سيساعد على ضمان وضع المرأة في القانون.

دستور العراق
(٢٠٠٥)

الدستور هو "القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزما في جميع أنحاء العراق دون استثناء(٥٠)". "لا يجوز سن قانون يتعارض معه" ،و "أي نص" ' يتعارض معه "يعتبر باطلا" .[٥١] صدر في عام ٢٠٠٥ بعد مفاوضات مكثفة واستفتاء ، وقد تم رصد اعتمادات لحين تعديله ، ولم يتم لحد الآن تمرير هذه التعديلات.

ينص الدستور في المادة ١٤ على ان "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس". إن هذا ضمانة دستورية قوية للمساواة بين الجنسين. لا يذهب بعيدا مثل الدستور الكردستاني ، الذي ينص على أن "الرجال والنساء متساوون أمام القانون. يجب على حكومة الاقليم أن تسعى إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون المساواة في جميع مجالات الحياة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية". لكن الحظر على التمييز هو حماية هامة للمرأة ، وهذا الضمان هو تأكيد ضمن الحقوق الأخرى؛ "بخصوص تكافؤ الفرص مكفولة لجميع العراقيين"؛[٥٢] للعراقيين الحق في "الحياة والأمن والحرية" ، الحرمان من الممنوع ماعدا تلك التي مُنعت من قبل السلطة القضائية وفقا للقانون[٥٣] ، "الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب وتقلّد المناصب"[٥٤] ؛ 'الحق في العمل[٥٥]، والحق في التملك [٥٦]، والحق في الرعاية الصحية[٥٧] ، والحق في التعليم المجاني[٥٨] ، والحق في ممارسة الرياضه[٥٩] ، والحق في اختيار دينهم [٦٠]؛ حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه[٦١] .

---

[٥٠] المادة ١٣ (١)
[٥١] لمادة ١٣ (٢)
[٥٢] المادة ١٦
[٥٣] المادة ١٦
[٥٤] المادة ٢٠
[٥٥] المادة ٢٢
[٥٦] المادة ٢٣

علاوة على ذلك،عددا من الأحكام تشير على وجه التحديد،أو تؤثر تأثيرا مباشرا على المرأة وقضايا المرأة.

المادة ١٧
اولاً :ـ لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة
ثانياً :ـ حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.

- التعليقات : هذا الحكم يحترم الحق في الخصوصية ، وبخاصة في المنزل. ومع ذلك ، فإنه لا توازن بين الحق في الخصوصية والحقوق الدستورية الأخرى مثل الحق في الحياة والكرامة. منع المنازل من الخضوع للتفتيش دون قرار قضائي يضع ضحايا العنف الأسري للخطر ، كما أنها لا يمكن مساعدتهم إلا من خلال عملية بطيئة الحركة.

- الاقتراحات : تعديل على هذا الحكم الذي يسمح بدخول المنازل في حالات الطوارئ أو الخطر على سلامة المواطنين العراقيين من شأنه أن يكفل الحماية الكافية لضحايا العنف المنزلي.

المادة ٢٩
أولاً :ـ
أ ـ الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب ـ تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
رابعاً :ـ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

- التعليقات : الادانة الصريحة للاساءه للأسرة هي خطوة مرحب بها وغير عادية ، في حماية أولئك الذين يعانون من العنف في المنزل ، هم عادة من النساء. علاوة على ذلك ، التزاما إيجابيا من جانب الدولة لضمان حماية الأمومة ويقدم مزيدا من الحماية للمرأة في حالة الضعف. مع ذلك فإن الحفاظ على الأسرة ، بما في ذلك "القيم الدينية والأخلاقية والوطنية"، قد يعني إجبار المرأة أن المرأة على البقاء في الأدوار التقليدية والا يمكنها أن تختارأن تكون حرة.

---

[٥٧] المادة٣١
[٥٨] المادة ٣٤
[٥٩] المادة ٤١
[٦٠] المادة ٤١
[٦١] المادة ٤٤

المادة ٣٠
أولاً :- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

- التعليقات : تعترف هذه المادة بالوضع الضعيف للنساء والتزام الدولة بأخذه بالحسبان.

المادة ٣٧
ثانيا : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

- التعليقات: يعترف هذا باحتمال تعرضهم للاكراه من قبل الآخرين في مجال الدين (وغيره) ، وبالتالي قد توفر للمرأة ضمان ضد بعض الممارسات التي فرضت عليها باسم دين معين.

المادة ٣٧
ثالثا : يحظر العمل القسري ، والرق وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء أو الأطفال ، وتجارة الجنس.

- التعليقات : يعترف هذا الفصل بالضرر الواقع على النساء خاصة ، والتي تجرم السلوك الذي يؤدي إلى ضرر ، وتدرك قيمة سلامة المرأة الجسدية ومحاولات لحمايته.

المادة ٤٩
رابعا : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب.

- التعليقات : هذه هي الخطوة الأولى نحو تخصيص حصة للنساء في مجلس النواب.[٦٢]

تعاني بعض مواد الدستور من التوتر الداخلي أوالتناقض:

المادة ٢ :
اولاً :- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:
أ - لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
ب - لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج - لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

- التعليقات : لا يتم تأسيس عدد من القوانين الأساسية طيقا للإسلام وتبتعد عن الشريعة الإسلامية لصالح المرأة[٦٣]، وبالتالي هناك قلق من أنه إذا لم يتم اتخاذ البند (أ) من هذه المادة

---

[٦٢] أنظر قانون الانتخابات في الاسفل

[٦٣] مثلا حقوق متساوية في التصرق بالميراث وفق القانون المدني المادة ١١٨٨

دون النظر إلى الأجزاء الأخرى من هذه المادة ، قد تكون القوانين التي توفر حاليا الحماية للمرأة باطلة. ومع ذلك ، فمن المسلَّم به أنه عندما تُقرأ مع البند (ج) ، يكون من الضروري وجود قانون توازن يحظْر تفسير الإسلام بطريقة تلغي الحقوق الأساسية الممنوحة للمرأة ، على النحو المبين أعلاه.

هناك أيضا المشكلة بأن البند (أ) و(ج) تُظهر توترًا مع بعضها البعض. ذكرت خوام "أن المادة ٢ يمكن القول انها متناقضة بطبيعتها ولاتفتح أي وسيلة حقيقية أو راسخة للتفسير".[٦٤] وفقا لناثان براون ، "التأثير على التشريعات المقبلة يعتمد تماما على الذي لديه سلطة لتفسير هذه المادة". يبدو بأن العبء الأساسي ، على الأقل من الناحية النظرية ، يقع على البرلمان : وهو استخدام الاسلام كمصدر للتشريع واتخاذ الحيطة لتجنب انتهاك الأحكام الثابتة للدين... كذلك فمن المحتمل أيضا دعوة المحكمة الاتحادية العليا لتلعب دور تفسيري رئيسي ، ولذلك فغن تكوين تلك الهيئة أمر بالغ الأهمية[٦٥] لذلك. مهما يكن الحكم النهائي لهذا التفسير ، فمن المهم ضمان أن لا يؤدي تفسير هذه المادة ككل إلى تغيير وضع المرأة في إطار القانون العراقي لسلب الحقوق االممنوحه حاليا. بغض المعلقين القانونيين العراقيين أعربوا عن شكهم من أنه يمكن التوفيق بين هذه التعديلات الدستورية والشريعة الإسلامية.

المادة ٤١
العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون.

- التعليقات : وفقا لجريدة الكرامة ، هذه المادة تسمح للأفراد "المطالبة وعلى أسس قانونية بأن تحل القوانين الدينية المذهبية محل الطاعة لقوانين الدولة" ، والمساومة على مكانة المرأة عن طريق وضعحقوق المرأة "تحت رحمة تفسيرات الزعماء الدينيين وليس القانون أو القادة المنتخبين".[٦٦] مع ذلك ، فمن المسلم به أن هذا ليس هو التفسير الصحيح لهذه المادة. وفي الواقع ، تم تقديم القرار ١٣٧ بحيث يمكن تحقيق هذا الغرض ، ولم يدخل حيز التنفيذ.[٦٧]

قانون السلامة الوطنية
(رقم ١ لعام ٢٠٠٤)

يعالج هذا القانون ضرورة بقاء إعلان حالة الطوارئ في العراق. في حين ، كما هو شائع مع القوانين بشأن حالات الطوارئ ، أنه يحتوي على القيود التي تؤثر على حقوق الإنسان ، فإنه حيادي بين

---

[٦٤] جوزيف خوام 'عالم الدروس : التجربة العراقية الدستورية في منظور مقارن، الجزء٣٧ القس ٧١٧ ٢٠٠٥، ص ٧٤٧

[٦٥] ناثان براون، المسودة النهائية للدستور العراقي : تحليل وتعليق ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي
http://www.carnegieendowment.org/files/FinalDraftofIraqiConstitution١.pdf

[٦٦] الكرامة، العراق : أصحاب المصلحة تقرير للامم المتحدة عملية الاستعراض الدوري الشامل من الكرامة شباط ٢٠١٠

[٦٧] لمزيد من النقاشات انظر قانون الاجوال الشخصية في ألاسفل

الذكر والأنثى على حد سواء في القصد والمضمون. بينما التدابير مثل فرض حظر التجول قد يزيد العنف المنزلي ، وليس هناك شيء في القانون لرفع القلق عن وضع المرأة.

رابعا. القانون الجنائي

- إلغاء المادة ٤١ (١) من قانون العقوبات الذي يَمنح الزوج "حق قانوني" لمعاقبة زوجته. على أقل تقدير ، يقوم القانون بتوضيح حدود "الحق قانوني" لضمان عدم المعاقبة بالاعتداء الجسدي.
- إلغاء العذر المخفف لمسالة "دوافع الشرف " في المادة ١٢٨ من قانون العقوبات ، أو على الأقل توفير الحد ألاقل من الحكم في الوقت الراهن.
- إلغاء الجرائم المتعلقة بالزنا في قانون العقوبات. على أقل تقدير، ضمان أن تؤثر الأحكام المتعلقة بالزنا على الرجال والنساء على قدم المساواة،وعدم تجريم الزنا غير الرضائي أو الزنا تحت الإكراه.
- إلغاء المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات ، بحيث لا يتم تبرئة أولئك الذين ارتكبوا الاغتصاب عن طريق الزواج من ضحاياهم ، مما يضطر ضحاياهم ان يكونوا في علاقة دائمة مع المعتدين عليهن.
- إلغاء المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ حتى لا يكون هناك أي تخفيف في العقوبة أو الدفاع عن مرتكبي جرائم القتل "لدواعي الشرف" ، ورفع العقوبة الاضافية عن القتل بدواعي الإنتقام.
- تعديل المادة ٤١٧ من قانون العقوبات، للسماح بالإجهاض في ظروف معينة ، لا سيما عندما يهدد حياة الأم.
- تعدل المواد ٣٩٤و٤٠٣ من قانون العقوبات لتنص على أن أولئك الذين يعملون على مساعدة النساء والبغايا في التعليم والصحة لاتوجه لهم تهمة التحريض على الفجور والدعارة، أو الإباحية.
- إلغاء المادة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٤ ، الذي يعاقب البغايا بالسجن مدى الحياة. إن هذا من شأنه اعادة العمل بأحكام قانون مكافحة الدعارة رقم ٨ لعام ١٩٨٨.
- تعديل قانون مكافحة الدعارة رقم ٨ لعام ١٩٨٨ لضمان الا تكون منازل الإصلاحية للمومسات مكانًا للعقاب وليس إلزاميا. بدلا من ذلك ، ينبغي أن تكفل هذه المنازل لمساعدة أولئك الذين عملوا سابقا في الدعارة.
- النظر في إدخال تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الختان) باعتبار ذلك خطوة نحو تنظيم أو الحد من هذه الممارسة.

إن القانون الجنائي هو عنصر أساسي من أي نظام قانوني ، كما انه يحكم خيارات المجتمع لتحديد التصرف المحتمل . قانون العقوبات العراقي وما يرتبط به من تشريعات أذن يبرز قيم المجتمع العراقي ، من خلال عرض ما هو مسموح وما هو ممنوع. ومن الضروري بالتالي تحليل القانون الجنائي لمعرفة وضع المرأة في داخله ، وضمان أن الجرائم والعقوبات به تتماشى مع الالتزامات الدستورية العراقية والقانون الدولي لمنع التمييز ضد المرأة.

قانون العقوبات
(رقم ١١١ لعام ١٩٦٩)

يتضمن قانون العقوبات عددا من الأحكام التي تظهر التزاما بضمان الحماية الكاملة لحقوق كل من الرجل و المرأة. وهناك عدد من المواد تتعامل مع حقوق المرأة في الخصوصية ، وقانون الاغتصاب يذكر لتوفير حماية أساسية للنساء والرجال على حد سواء.

مع ذلك ، لا يزال هناك عدد من المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة سواء في القانون أو في الواقع. وتميل قوانين الزنا نحو ملاحقة النساء ؛وقتل الزوجات باسم الدفاع عن الشرف ويمكن للمغتصبين ان يتهربوا من العقاب بتزوجهم من ضحاياهم ، وبالتالي تجنب العقوبة ، والإجهاض يعاقب عليه بعقوبات شديدة ، دون استثناء للحالات التي تهدد الحياة.

المادة ٤١ -- الحصانة لممارسة الحق القانوني
لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:
(١) تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً.

- التعليقات : هذه المادة تؤكد حق الزوج قانونيا لمعاقبة زوجته.ولم يتم تعريف هذه العقوبة ، ويظهر ذلك لتقديم التبرير القانوني لتعاطي بما في ذلك الاعتداء الجسدي وكذلك الإساءة النفسية والعذاب. ويبدو أنه ليس هناك أي حدود "ينص عليها القانون أو العرف" للتحقق من هذا الاخيار ، وعلى أية حال ، الحدود العرفية هي غير كافية لحماية سلامة المرأة . وقد بيَّنَ الخبراء القانونيين مخاوفهم من أن تعديلا لهذا الحكم قد لا يكون متسقا مع العرف السائد العراقي وبعض تفسيرات الشريعة الإسلامية. مع ذلك ، هذا التمييز يخالف المادة ١٤ من الدستور ، فضلا عن المادتين ٩ و ٢٦ من العهد الدولي ، والمادة ٢ (ب) و (ج) ، والمواد ٤ و ٥ و ١٥ من اتفاقية سيداو. أنه يخالف المادة ٢٩ (٤) من الدستور ، التي تنص على أنه "يحظر جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة في الأسرة" والذي يتعارض مع "حياة وأمن وحرية" الضحية من دون القانون ، في انتهاك للمادة ١٥. في تركيا ، ليس فقط بأنه لا يوجد مثل هذا الحق الممنوح لزوجها ، ولكن قانون العقوبات يدعو إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٣٠ شهرا إذا تعامل أحد أفراد الأسرة بطريقة أخرى غير المودة أو الرحمة.[٦٨] في الأردن ، وفقا للجنة سيداو ، "إن الوعي الاجتماعي لقضية العنف الأسري في ازدياد مستمر... وتشير الدراسات إلى أن غالبية الأفراد في المجتمع الأردني تفهم بأن الزوجة هي الضحية الرئيسية للعنف المنزلي ، وتعزي هذا إلى الفهم الخاطئ للحقوق والواجبات المرتبطة بالأدوار الاجتماعية المختلفة ، والفهم الخاطئ لتعاليم الدين الإسلامي[٦٩] .

---

[٦٨] المادة ٤٧٨. انظر حوق الإنسان في منظمة نساء من أجل النساء ، والوضع القانوني الجديد للمرأة في تركيا، نيسان ٢٠٠٢

[٦٩] لجنة سيداو راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية سيداو، التقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن، CEDAW/C/JOR/٣-٤، ٢٠٠٦ صفحة ٩

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement ,

- الاقتراحات: يجب إزالة الجزء من المادة ٤١(١) التي تشير إلى حق الزوج قانونيا بمعاقبة زوجته.

المادة ١٢٨

١ -..... ويعتبر ارتكاب جريمة من الجرائم ذات الدوافع الشرفاء... والعذر المخفف.

- التعليقات: لم يتم تعريف"البواعث الشريفة" في قانون العقوبات ، وبالتالي تقديم عذر واسع جدا للتخفيف :. هذه ذريعة تؤدي إلى انخفاض كبير في العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٠ ، وتنخفض عقوبة الإعدام إلى ما لا يقل عن سنة واحدة من السجن ، وعقوبة السجن مدى الحياة إلى ما لا يقل عن ٦ أشهر. نظرا بان 'العار' الذي من المرجح أن يقع على المرأة، ويكون حلا 'على يد رجل ، وهذا الحكم هو تمييزي لأنه يوفر لمعاقبة الرجال الذين يرتكبون جرائم ضد المرأة. وهذا ينتهك المادة ١٤ من الدستور ، ضمان المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس ، فضلا عن المادتين ٩ و ٢٦ من العهد الدولي ، والمواد ٢ (ب) و (ج) و ٤ و ٥ و ١٥ من اتفاقية سيداو. وذكرت لجنة الاتفاقية أن التشريع يجب إزالة الدفاع عن الشرف في القضايا الجنائية.[٧٠] 'كما ا ينتهك المادة ٢٩ (٤) من الدستور التي تنص على يحظر جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة في الأسرة... أن الدستور يحظر العقاب أو الانتقام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة؛ تفيد أن الحرمان أو تقييد 'الحق في الحياة والأمن والحرية' محظور إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة[٧١]، و ليس هناك جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[٧٢]'و المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة.[٧٣] هناك إمكانية للإصلاح في هذا المجال حيث انه وفقا لمجلس حقوق الإنسان،' قدمت وزارة حقوق الإنسان اقتراحا بتعديل هذه المادة ، وإلغاء الحد... وسوف تتخذ الإجراءات اللازمة للتعديل '.[٧٤]

- الاقتراحات : ينبغي أن لا تشكل 'دوافع االشرف' دفاعا عن جريمة. ينبغي تخفيف العقوبة.

المادة ٢٣٦ -- نشر المعلومات الخاطئة من القضية المحكمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية

---

٧٠ التوصيات العامة للجنة سيداو رقم ١٩الجلسة ١١ في ١٩٩٢ الفقرة ٢٥ (ر) (٢)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm

٧١ المادة ١٥

٧٢ المادة ١٩(٢)

٧٣ المادة ١٩ (٥)

٧٤ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل : العراق، الدورة ١٤، ٨ حزيران ٢٠١٠، A/HRC/١٤/١٤/Add.١ الفقرة ١٠
http://www٢.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/١٤session/A.HRC.١٤.١٤.Add.١_en.pdf

٢ - اخبارا بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا.
٥- نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث.

- التعليقات: هذه المادة هي مثال جيد لحماية المرأة في قانون العقوبات. أنها تتخذ إجراءات جوهرية لحماية هوية ضحايا الاعتداء الجنسي وموضوعات (أغلبيتها الساحقة من النساء) عن جلسات الاستماع بخصوص الزواج والزنا.

المادة ٣٧٦ -- إصدار أو استلام رخصة الزواج الباطل
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعا أو قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل.

- التعليقات: هذه المادة قد تحمي النساء من الغش والخداع من قبل الرجال المفترسة المتظاهرين بأنهم الأزواج المحتملين. ومع ذلك، هناك احتمال أن تستخدم هذه المادة لملاحقة النساء اللواتي يجب أن يُخفينَ لأسباب اجتماعية أو دينية بعض الأمور "الخصوصية" عن أنفسهم مثل عذريتهن ، لغرض سلامتهم الشخصية ، والمكانة الاجتماعية أو للضرورة الاقتصادية.

- الاقتراحات : هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق من أجل التأكد من الأثر الكامل لهذه المادة ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة "العذرية" الحساسة ثقافيا في حدود القانون الكنسي.

المادة ٣٧٧ -- الزنا
١ - يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية.

- التعليقات : إن هذه المادة فيها إشكالية ، لأنه يميز بين المشاركين من الذكور والإناث في الزنا. في تطبيق العقوبة على الزوج فقط إذا كان الزنا يحدث في بيت الزوجية ، وتوفير ظروف مختلفة للزناة من الذكور والإناث ، إلا أنه يترك المرأة مفتوحة لعقوبة أشد. وهذا يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي[٧٥] والمادة ١٥ من الاتفاقية سيداو. وعلاوة على ذلك ، لا يوجد ما يشير في هذه المادة أن الزنا يجب أن يكون

[٧٥] انظر لجنة حقوق الانسان في ICCpR التعليق العام رقم ٢٨ / اذار ٢٠٠٠ الفقرة ١٦
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/١٣b٠٢٧٧٦١٢٢d٤٨٣٨٨٠٢٥٦٨b٩٠٠٣٦٠e٨٠?Opendocument
القوانين التي تضع عقوبة أشد على النساء أكثر من الرجال في جرائم الزنا أو الجرائم الأخرى التي تنتهك ايضا متطلبات المساواة

بالتراضي، وترك ضحايا الاغتصاب لخطر مايسمى الزناة.القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من على الرجل بسبب الزنا أو غيره من الجرائم تنتهك أيضا شرط المساواة في المعاملة كما لا يوجد حد أقصى لفترة الاحتجاز التي يمكن أن تتخذ بموجب هذا الحكم ، على عكس بموجب قانون العقوبات المصري تنص المادة ٢٧٤ على أنه لا يجوز فرض الاحتجاز ليس أكثر من سنتين على امرأة ترتكب الزنا (على الرغم من أن العقوبة للرجال هو أقل)[٧٦]. وعلاوة على ذلك ، جريمة "الزنا" مشكلة كبيرة عند النظر في وضع المرأة في القانون حيث أنه يميل إلى أن يكون منفذا بشكل كبير ضد المرأة. في تونس ، تم إصلاح القانون لضمان معاقبة كل من الرجال والنساء في حالات الزنا[٧٧]. في الأردن ، الجريمة متساويه تماما لكل من الرجال والنساء ، والمشاركين في الواقع في الزنا يجب أن يحاكموا إذا كان هو واحد منهم ، والأمر يتطلب أدلة دامغة[٧٨]. في تركيا ، الزنا لم يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، مما يدل على عدد من التعديلات المحتملة للقانون التي من شأنها أن تضمن للنساء عدم الادانة.

- الاقتراحات: يجب إزالة هذه المادة ، وأحكام الزنا الأخرى ، من قانون العقوبات: كحد أدنى ، يجب إزالة الخلافات بين الزوجين الذكر والأنثى لمنع التمييز ضد المرأة. وسيكون أيضا إصلاح مرحب به لضمان أنه يمكن معاقبة الزنا بالتراضي فقط.

المادة ٣٧٨ -- الزنا ، وجوب أن يكون الزوج المتهم

١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

ا- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي علم فيه الشاكي بالجريمة.

ب- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج- اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي.

٢ - يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها.

- التعليقات : تبدو هذه المادة محايدة بين الجنسين على وجهها ، الأمر الذي يعد تحسنا عن أحكام الزنا أخرى. ومن الصعب تقييم أثر عدم وجود طرف ثالث لرفع دعاوى الزنا، لأنها

---

[٧٦] انظر حقوق الإنسان في منظمة نساء من أجل النساء ، الدكتورة شريفة زهور، الجندر، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٢٢

http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٧٧] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجندر، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٢٢

http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٧٨] لجنة سيداو راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية سيداو، التقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن، CEDAW/C/JOR/٣-٤، ٢٠٠٦ صفحة ١٢

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

قد تترك النساء الذين يتعرضون للتهديد أو التخويف بان لا يرفعون الدعاوى دون ملاذ ، ولكنها قد تحمي المرأة أيضا من اتهامات كاذبة أو ضرر خارج ألاتهام. المسألة الثانية هي عدم الوضوح ، من الصعب التحديد في أي نظام قانوني ، "الاطمئنان على استئناف الحياة الزوجية" ، أو "الموافقة" على الزنا. في ضوء تبعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية لأزواجهن ، قد تعمل هذه الأحكام بصورة تمييزية. ثالثا ، إن الجملة الأخيرة تثير القلق لأنها تبدو بان الزوج فقط قد يرفع دعوى بتهمة الزنا بعد الطلاق ، وهو تمييز في انتهاك للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢ و ٣ من العهد الدولي والمادة ١٥ من الاتفاقية سيداو. وأخيرا ، على النحو الوارد أعلاه ، أحكام الزنا هي في نهاية المطاف مصدر قلق بالنسبة للنساء بسبب تطبيق هذه القوانين التمييزية.

المادة ٣٧٩ -- الزنا ، انقضاء اتهامات بسبب عدم المقاضاة

١ - تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها.

٢ - للزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه.

اذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم.

- التعليقات : على الرغم من إن المادة ٣ من القانون تم نشرها في الجريدة الرسمية والتي تنص على ان الضمير المذكر يجب ان يشمل المؤنث ، في جريمة مُحددَة متعلقة بالجنس مع عقوبات مختلفة ، لا يمكن أن تؤخذ هذه المادة على أنها تشير إلى كلا الجنسين. لذلك فإنه ينطوي على تمييز ضد المرأة ، في انتهاك للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو. انه من غير الواضح إذا كانت امرأة تسطيع توحيه تهمة ضد زوجها ، لأن اللغة توحي أنها لا تستطيع ذلك. علاوة على ذلك ، قد يكون هناك بعض القلق من أن ابطال الزنا بالموت قد تعرض للخطر أولئك الذين يلاحقون زوجاتهم بتهمة الزنا ، لا سيما بالنسبة للمرأة الضعيفة. وهناك أيضا بعض القلق من أن يجوز إكراه أو تخويف الزوجات من أجل إسقاط التهم الموجهة إليهم.

المادة ٣٨٠ -- تحريض أحد الزوجين لارتكاب الزنا ،

كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس.

- التعليقات : على الرغم من انها تبدو ضاهريا شكل من أشكال التعويض للمرأة من خلال فرض المسؤولية على الزوج ، ففي الواقع قد لا تساعد هذه المادة المرأة كثيرا. ومن غير الواضح ما معنى " التحريض" بالضبط ، وتحت أي ظروف تعتبر الزانية قد حُرِّضت ، وماهو الإثبات الذي تحتاج لتقديمه عند الحاجة في هذا الشأن. هذا أيضا لا يبدو أنه يوفر تقديم الدفاع عن زوجة المدان بارتكاب جريمة الزنا ، بل يفرض مسؤولية على الزوج أيضا. ومن الواضح ، في مثل ظروف الإكراه هذه انه من غير المعقول والغير منصف معاقبة الزوجة بهذه الطريقة.

- الاقتراحات : إذا ثبت أن الزوج قد حرض زوجته على ارتكاب الزنا ، ينبغي توفير دفاع واضح للزوجة.

المادة ٣٨٤ -- عدم الوفاء بالتزامات الدعم الأُسري
من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لاي شخص آخر او بادائه حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه او بابداء المشكو منه ما تجمد بذمته فاذا كان التنازل او الاداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، اوقف التنفيذ.

- التعليقات : في حالة فشل تقديم الدعم للزوجة أو الأطفال في جريمة جنائية ، فإن هذه المادة تضمن أن يتم دعم المرأة ، وبأن العقوبات المدنية واجبة النفاذ. ومع ذلك ، فهناك قلق واحد وهو أنه يجوز تقديم الشكوى فقط من "الشخص المعني" ، ويجوز سحبها من قبلها على الفور. هذا قد يعني بأنه من الممكن تخويف الزوجة والإرهاب المحتمل يكون من قبل زوجها و / أو الأسرة للتخلي عن دعواها.

- الاقتراحات: النظر في تعديل المادة للسماح بالشكوى من قبل أشخاص آخرين غير "الشخص المعني" ، و / أو السماح بإقامة الدعوى حتى إذا تم سحبها،من أجل الحيلولة دون التخويف.

المادة ٣٨٥ – الاغتصاب دو السن القانوني
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه او لاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها. ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها.ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اي اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها.

فتح مجلسنا أقساما لمعاجة القضايا التي هي ضد المرأة في ٤ مراكز تابعة للمجلس ... يؤكد حواراتنا على أهمية سيادة القانون لصيانة حرية ألآفراد

د. أيمان جواد ألبرزنجي
عضو مجلس محافظة بغداد

- التعليقات : تنص هذه المادة على حماية هامة وضرورية بالنسبة للمرأة العراقية تحت ١٨ سنه من العمر. ومع ذلك ، لا يوجد أي حكم مماثل يمنع الرجال من العلاقات الجنسية

الرضائية دون سن ١٨ ، مما يدل على الأبوية في التشريعات العراقية في ما يخص النساء والاستقلال الجنسي. وهذا يثير مخاوف بشأن الآستقلال ألجنسي على حد سواء للمرأة وحماية الشباب الذكور. وبالتلي يُبدي تمييزًا وانتهاكًا للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو. بالإضافة إلى ذلك هناك مخاوف بشأن سرد "الظروف المشددة" ، حيث أنه من غير الواضح كيف يمكن لضحية أن تبرهن أنها فقدت عذريتها أو اكتسبت الأمراض التناسلية ، والتي قد تترك الضحية مفتوحة لاختبارات محرجة. علاوة على ذلك ، في حقيقة وجوب رفع الشكوى فقط من قبل الضحية أو أقاربها ، حيث يعكس ذلك إلى حد كبير المفاهيم التقليدية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للدفاع عن الفرد ، فإن هذا سيحد من قدرة المرأة المحتملة على تقديم الدعوى إذا تم ترهيبها من قبل عائلتها بعدم رفع الدعوى (خاصة إذا كان مرتكب الجريمة هو من الأقارب).

- الاقتراحات: خفض الحد الأقصى للعمر الى ١٦ يسماح للشابات والشبان بمزيد من الاستقلال الذاتي الجنسي ، كما هو الحال في الأردن.[٧٩] ثمة خيار آخر للإصلاح وذلك من خلال توسيع نطاق الحماية في هذه المادة لكلا الجنسين ، والتي من شأنها أن تساعد على تأمين حماية الأولاد العراقيين ، كما هو مُبيَّن في المواد أدناه كامثلة. تجدر الإشارة أيضا إلى إذا ما كان ينبغي على أشخاص من خارج عائلة الضحية -- مثل الخدمات الاجتماعية ، والمراكز النسائية أو إنفاذ القانون -- أن يكونوا قادرين على رفع دعوى الاغتصاب.

المادة ٣٩٣ -- الاغتصاب واللواط غير الرضائي

١ - يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها (عدلت الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٣٠ في ١٩٨٥/١/٢٨).

٢ - يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج- اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ - اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و- اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

٣ - واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤ - واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب

---

[٧٩] يبدو أنj ليس هناك ممارسة ثابتة في الشرق الأوسط، كما هو الحال في المغرب وسوريا ، حيث إن الحد الأدنى للسن هو أقل، رغم أن عددا من البلدان الأخرى في المنطقة تضعه أعلى راجع http://www.avert.org/age-of-consent.htm.

- التعليقات : تنص هذه المادة بوضوح على حق المرأة والرجل في التخلص من العنف الجنسي. إن قائمة "الظروف المشددة" تعترف بواقع حياة المرأة تحت سلطة أخرى ، بالميل نحو أشد العقوبات على مرتكبي العنف من الأقارب والأوصياء ، والمسؤولين أو أولئك الذين يعملون في مجموعات. هناك بعض القلق من أن الأمراض التناسلية والبكارة هي ضروف مشدَّدة قد يؤدي النساء إلى الخضوع لاختبارات عدوانية للتأكد منهم.

المادة ٣٩٤ -- الزنا واللواط التوافقي مع القاصر

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.
٢ -يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة(٢)من المادة ٣٩٣
٣ - واذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

- التعليقات : على الرغم من أهمية توفير الحماية للقاصر ، تُثير هذه المادة مرة أخرى القلق إزاء عدم المساواة في االاستقلال الجنسي بين الجنسين.

المادة ٣٩٥ -- إغواء امرأة راشدة

من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس.

- التعليقات : تُعتبَر هذه المادة عون ذو قيمة للمرأة لمتابعة الإجراءات ضد الذكور "المغررون" كما هو الحال مع المواد الأخرى ذات الصلة بالاتصال الجنسي ، فمن المهم معرفة كيف يتم فرض هذه االمادة وما هو أساس الأدلة المطلوبة لاتهام 'المغررون'. من المتصور أن هذا الإجراء نادرًا نظرا للاحراج و للطبيعة المحرِجة اجتماعيا أو الغير مريحة للشهادة المطلوبة من الضحايا.

المادة ٣٩٦ -- الاعتداء الجنسي القسري

١ . يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او بأي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك.
٢ . اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣

- التعليقات: توضح هذه المادة مرة أخرى مثالا قويا لتأكيد حماية حق النساء والرجال من العنف الجنسي: تشمل هذه المادة المسؤولية عن مجموعة واسعة من أشكال الاعتداء الجنسي أو محاولة الاهانة الجنسية. يتضمن أيضا حماية إضافية للضحايا تحت سن ١٨. ومع ذلك ، ولأنها تتضمن "شرط الظروف المشددة" (المادة الفرعية ٢ من المادة ٣٩٣) ، فهناك نفس

المخاوف بشأن الأمراض التناسلية وتطبيق اختبار العذرية (انظر التعليقات على المادة ٣٩٣).

المادة ٣٩٧ -- *الاعتداء الجنسي الغير قسري على الأحداث*
يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا كان مرتكب الجريمة هو شخص وصف في المادة الفرعية ٢ من المادة ٣٩٣.

- التعليقات : تحتوي هذه المادة على حماية هامة للبنين والبنات ، ومع ذلك فإنه ليس واضحا الى حد ما ما هو الاعتداء الجنسي "الغير قسري". بسبب شموله ب "شرط الظروف المشددة" (المادة الفرعية ٢ من المادة ٣٩٣) ، ونفس الاهتمامات بشأن الأمراض التناسلية وتطبيق اختبار العذرية (انظر التعليقات على المادة ٣٩٣).

المادة ٣٩٨ -- الاعتداء الجنسي على الأحداث ،غير القسري ،المؤدي إلى زواج لاحق
اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ – حسب الاحوال – اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم – حسب الاحوال.الفصل الثاني: التحريض على الفسق والفجور

- التعليقات : يتم تبرير مثل هذه المادة وذلك لمنع الملاحقة الجنائية غير العادلة لأفراد ذو أعمار متوافقة على أن يكون اتصالهم الجنسي قانوني وتزوجوا (على سبيل المثال رجل ١٩ عاما وصديقته ١٧ عاما). على أية حال ، في الممارسة ، هو شرط ذو إشكالية شديدة الخطورة. انها ترغم الضحية للاهانة الشديدة على الزواج من الجاني ، مع عدم اتاحة الفرصه للملاحقة الجنائية -- في أحسن الأحوال نتيجة مؤلمة للضحايا ، وعلى أسوأ تقدير خطير حقا. انه يعطي حافزا للمجرمين على الزواج من ضحيته للحيلولة دون توجيه اتهامات جنائية. في حين يمكن تبرير هذا على أساس شرف العائلة ، وصعوبات محتملة للمرأة بأن شرفها غير مصان ، يضع هذا الحكم الأبوي النساء في خطر شديد في مزيد من الضرر. في حين أن المادة لا تنص على أن الضحية أو أي شخص لديه "مصلحة في الدعوى" (بما فيها المدعي العام) بإمكانه إعادة الدعوى بعد الطلاق ، وهذا هو حماية طفيفة. بينما من الناحية النظرية موافقة الطرفين على الزواج ضروري شرعا[٨٠]،حيث يوفر حماية كافية ضد الإكراه

[٨٠] أنظر قانون الاحوال الشخصية

على الزواج باسم شرف العائلة. في مصر ، تم إلغاء حكم مماثل ، وتمت إزالة حكما مماثلا من مشروع قانون العقوبات التركي[٨١].

- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذه المادة. بينما من المرجح النظر للمادة ٣٩٨ كوسيلة لايجاد توازن عادل بين حماية القاصرين والتساهل بعلاقات محددة ، فإنه احتمال محفوف بسوء الإستخدام.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٤
يجب أن تكون هناك عقوبة السجن مدى الحياة [٨٢] لمن
١ - يرتكب جريمة اللواط مع ذكر أو أنثى أو ينتهك ذكر أو أنثى دون موافقته أو موافقتها وتحت التهديد بالقوة أو لوي الذراع بطريقة تهدد حياة الضحية (ذكر أو أنثى).

- التعليقات: يرفع هذ من سقف عقوبة الاغتصاب المسلح أو المهدد للحياة،ويوفّر الحماية للذين يتعرضون للعنف الجنسي الحاد (غالبا من النساء).

المادة ٣٩٩ -- تحريض الأحداث على الزنا أو الدعارة
يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك. واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ او قصد الربح من فعله او تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس. إذا كان الجاني هو الشخص الوارد وصفه في المادة الفرعية ٢ من المادة ٣٩٣ وينوي الربح عن طريق عمله أو يتلقى المال لمثل هذا العمل.

- التعليقات : تنص هذه المادة على حماية هامة للنساء ، الذين يشكلون غالبية المومسات. ومن غير الواضح ، على أية حال ، إذا كان هذا يمكن تطبيقه على شخص يسعى لمساعدة البغايا من المنظور الخيري. إن معنى تشجيع شخص ما لتنغمس في الزنا غير واضح أيضا ، إزدياد إحتمالية سوء غستخدام لهذه المادة. يوافق الحقوقيون العراقيون على إنه ينبغي توفير فهم أفضل وذلك لاتساع نطاق القانون.

- الاقتراحات : توضيح قانوني ، يضمن أن أولئك الذين يعملون لمساعدة المومسات ، وتحديدا في مجالي التعليم والصحة بأن هذه المادة تحمي مصالح المرأة حقا.

المادة ٤٠٢ -- الأفعال غير اللائقة أو الاعتداء العام الغير لائق

---

[٨١] انظر حقوق الإنسان في منظمة نساء من أجل النساء ، الدكتورة شريفة زهور، الجندر، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٣٧
http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٨٢] خفضت 'عقوبة الإعدام،' في الأصل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ألامر ٧ القسم ٣ (١) ولم تتم مراجعتها لاحقا

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين:

أ- من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان او انثى.

ب- من تعرض لانثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها.

٢ - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

- التعليقات : هذا هو مثال على القانون الذي يحمي النساء ، ويضمن سلامتهن.

المادة ٤٠٣ -- إنتاج أواستيراد أوحيازة مواد اباحية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت.

تُعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق.

- التعليقات : نظرا لعدم وجود تعريف لذلك الذي "يشكل انتهاكا للسلامة العامة أو الآداب"، فمن الصعب تحديد مدى تأثير هذه الحالة. في حين يبدو لحماية المرأة من شكل معين من أشكال العنف ، تلك المواد الإباحية ، من المحتمل أنه يمكن النظر لها فيما يتعلق بصحة المرأة ، وتحديد النسل وغيرها من المواد ذات الصلة بنوع الجنس ليكون انتهاكا لهذا الحكم، بل وأصبح أيضا جريمة تستفحل اذا كانت النية على أن تكون "بقصد الفساد." نظرا إلى الهدف الدستوري في المادة ٣٠ لتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للمرأة على وجه التحديد ، من المهم أن لا يتم تفسير هذه المادة على هذا النحو.

- الاقتراحات : توضيح قانوني ، يجعل من الاستثناءات المحددة للموارد التعليمية أو الصحية ، وضمان أن هذه المادة تحمي مصالح المرأة حقا.

المادة ٤٠٧ -- قتل الطفل المولود عن طريق الزنا من قبل الأم ، وانطلاقا من عار

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا.

- التعليقات : تفرض هذه المادة عقابًا على وأد البنات،أقل من ذلك الذي يتم فرضه على جريمة قتل. لذلك فإنها تمثل التساهل بالنسبة للنساء اللواتي قد يكونمون تحت ضغط كبير ، وحتى خطر لتصبح حامل خارج نطاق الزوجية.

المادة ٤٠٩ -- قتل / تشوه الزوج أو العشيق في حال العثور عليهم في حالة التلبس بالزنا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة.

أمر مجلس قيادة الثورة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١
النظر في قتل الزوجة أو أنثى قريبه (محرم) لأسباب الشرف عاملا مخففا بموجب القانون.
تخضع لشروط البند (١) من المادة ٤٢ من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :
أولا : لغرض تنفيذ المادة ١٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ ، يكون عاملا مخففا إذا كان الرجل يقتل زوجته أو محرم له لأسباب الشرف، أو إذا كان أحد أقارب المرأة المتوفاة قتل الشخص الذي الصق العار إلى أي منهم من خلال الإشارة إلى الفعل المشين لها ، والتي كانت قد قتلت بسببها.
ثانيا : أي شخص تعمدا ولأغراض الانتقام من المتوفى يقتل القاتل المعين في الفقرة الأولى يعاقب عليها بالإعدام. لا يجوز لأي عذر قانوني أو العوامل المخففة تنطبق عليه ، وانه لن يحق لهم أي عفو جزئي أو عام.
ثالثا : يسجن أي شخص ، وفقا للإجراءات القبلية ، يصدر حكما أو يحاول اصدار حكم في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية من هذا القرار لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات و لا تقل عن ٣سنوات.

- التعليقات : تُعتَبَرهذه المادة وقرارمجلس قيادة الثورة المرافق ذات اشكالية للغاية. أولا ، الدفاع /والتخفيف ينطبق فقط على الذكور الذين يقتلون زوجاتهم الزانيات أو أولئك الذين "لصق العار" بأي واحد منهم (استخدام محدد 'زوجة' و 'صديقة' ما يحول دون تطبيق المادة ٣ من القانون الذي نُشر في الجريدة الرسمية ، والتي تسمح للصيغة الأنثوية من الاشاره للمذكر). تُزيل اللوم بالكامل تقريبا عن الرجل الذي يقتل بهذا الشكل ، وتعرض الدولة العقاب على قتل ألأنثى الضحية. علاوة على ذلك فإنها لا توفر سوى العقوبة على الجاني مثل الذكور ، وليس إلى الأنثى. ويمثل هذا التمييز انتهاك للمادة ١٤ من الدستور والمادة ١٥ من الاتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد الدولي. يعترف المعلقين القانونيين العراقيين بأنه ينبغي النظر في إدخال تعديلات على هذه القوانين ، ومع ذلك ، أشاروا إلى أن مثل هذه التغييرات قد تشكل تحديات دستورية نظرا لالتزام البلاد بالعادات الإسلامية.
- "أسباب الشرف" أو "العار الملصق" غامضة للغاية وبالتالي لا توفر الحدود المقبولة لهذا الدفاع. بموجب المادة ١٣٠ التخفيف بموجب أمر مجلس قيادة الثورة يعني أنه عقوبة كامله وسيكون الموت ، العقوبة الفعلية يمكن ان تكون سنة واحدة ، وينبغي أن تكون عقوبة السجن مدى الحياة كاملة ، وقد تكون مجرد ستة أشهر. هذه العقوبة تتقاعس عن حماية النساء أو ردع المخالفين. هناك المزيد من الظلم في الحقيقة وذلك ربما أن يتعرض أولئك إلى محاولة للانتقام لموت الضحية الأنثى لعقوبة الإعدام ، وهي عقوبة أشد قسوة مما يمكن توقعه عادة.

- إن وتيرة القتل دفاعا عن الشرف قد أقلقت عددًا من هيئات حقوق الإنسان ، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة (UNAMI)[٨٣]، التي أوصت بإلغاء هذا الدفاع .[٨٤] لجنة اتفاقية سيداو حثت العراق على "إدانة واستئصال القتل دفاعا عن الشرف وضمان محاكمة هذه الجرائم ومعاقبتهم بنفس طريقة جرائم القتل الأخرى".[٨٥] علاوة على ذلك ، توصي اللجنة بأنه " ينبغي أن تشمل التدابير الضرورية للتغلب على العنف الأسري تشريعات لازالة الدفاع عن الشرف فيما يتعلق بالاعتداء أو قتل أحد أفراد الأسرة الإناث".[٨٦] كذلك إعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جرائم الشرف بأنها تشكل انتهاكا لهذا العهد.[٨٧] إن التخفيف عن جرائم القتل دفاعا عن الشرف يقف في وجه المادة ٢٩ (٤) من الدستور ، التي تنص على أنه "يحظر جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة في الأسرة..."كما أنه ينتهك الحق في "الحياة والأمن والحرية" المنصوص عليها في المادة ١٥. يحظرالدستور العقاب أو الانتقام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة ، حيث ينص على "إن حرمان أو تقييد الحق في الحياة والأمن والحرية محظور إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة "[٨٨]، وعلى إنه "ليس هناك جريمة ولا عقوبة إلا بقانون "[٨٩]، وبأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة"[٩٠]".
- في تونس ، ضمنت الإصلاحات بانه فقظ "جريمة العاطفة" بدلا من "شرف" يمكن أن تُخفّض العقوبة لارتكاب جريمة قتل ، والتخفيف فقط لمدة ٥ سنوات.[٩١] في مصر ، تكون العقوبة من ٣ حتي ٧ سنوات.[٩٢] في لبنان ، العقوبة هي المساواة بين الرجل والمرأة[٩٣] ، كما

---

[٨٣] أنظر تقرير UNAMI كانون الثاني – حزيران ٢٠٠٩ صفحة ٣
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report١٥_January_June_٢٠٠٩_EN.pdf ٣

[٨٤] أنظر تقرير UNAMI كانون الثاني – حزيران ٢٠٠٩ صفحة ٥
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report١٥_January_June_٢٠٠٩_EN.pdf

[٨٥] تقرير لجنة سيداو ، الدورة ٢٢ و ٢٣ ,٢٠٠٠ ,A/٥٥/٣٨
http://www.universalhumanrightsindex.org/documents/٨٢٦/٦٨٨/document/en/pdf/text.pdf

[٨٦] التوصيات العامة للجنة سيداو رقم ١٩الجلسة ١١ في ١٩٩٢ الفقرة ٢٥ (ر) (٢)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm

[٨٧] من قبل لجنة قوق الانسان في ICCPR التعليق العام رقم ٢٨ / اذار ٢٠٠٠ الفقرة ١٦
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/١٣b٠٢٧٧٦١٢٢d٤٨٣٨٨٠٢٥٦٨b٩٠٠٣٦٠e٨٠?Opendocument

[٨٨] المادة ١٥

[٨٩] المادة ١٩(٢)

[٩٠] المادة ١٩ (٥)

[٩١] انظر حقوق الإنسان في منظمة نساء من أجل النساء ، الدكتورة شريفة زهور، الجندر، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٢٦
http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٩٢] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجنس، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٢٧
http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

هو الحال في الأردن[٩٤]. في كردستان ، تم إلغاء القتل دفاعا عن الشرف بموجب المرسوم رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، في إطار قانون العقوبات العراقي، وفي الواقع، "الشرف" يعتبر الآن مشددا وليس حالة تخفيف. في تركيا ، تم الغاء الدفاع.[٩٥] ومن شأن كل هذه التغييرات أن تكون مفيدة على القانون العراقي.

- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذه المادة وقرار مجلس قيادة الثورة. مثل هذا الدفاع الواسع المسمى قتل لدواعي 'الشرف' يترك المرأة بدون حماية قانونية من القتل ، وتسمح للرجل القتل مع الإفلات من العقاب. علاوة على ذلك ، 'تعتبر الدوافع بموجب "الشرف" أو استجابة لاستفزاز غير مبرر وخطير للضحية عذر مخفف' لارتكاب جريمة بموجب المادة ١٢٨ (١). هذا الاستفزاز القائم والدفاع عن الشرف والمادة ٤٠٩ يجعل الدفاع لا لزوم لها ومتساهل على نحو غير ملائم ، وهناك بالفعل قدرا من التخفيف للظروف المخففة. لتخفيض العقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات -- أو حتى سنة واحدة بطريقة غير متكافئة بين الجنسين -- يذهب بعيدا جدا. وينبغي أيضا إلغاء العقوبة المشددة على جرائم الشرف.

المادة ٤١٧ -- الإجهاض : الإجهاض المتعمد
١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها.
٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
٣- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم.
٤- ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربائها الى الدرجة الثانية.

- التعليقات : الإجهاض قضية معقدة. الأحكام الجنائية في هذه المادة ، على اية حال ، تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية ، وحقها في الاختيار. هناك بعض التخفيف عن الإجهاض "للخروج من العار" ،ولكن لم يتضح ما يعنيه هذا. وقد تم تقنين الإجهاض في تركيا وأوزبكستان وتركمانستان وتونس. في لبنان والأردن ومصر وسوريا واندونيسيا وبروناي واليمن مسموح به إذا كانت حياة المرأة في خطر[٩٦]. في المغرب والجزائر وباكستان

---

[٩٣] انظر حقوق الإنسان في منظمة نساء من أجل النساء ، الدكتورة شريفة زهور، الجندر، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٢٦
http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٩٤] لجنة سيداو راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية سيداو، التقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن، CEDAW/C/JOR/٣-٤، ٢٠٠٦ صفحة ١٢
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

[٩٥] قانون العقوبات التركي ٢٠٠٤

[٩٦] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجنس، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٥٢

وماليزيا والمملكة العربية السعودية فإنه يتم السماح للحفاظ على صحة المرأة الجسدية أو العقلية ، والسودان وإسرائيل تسمح لها في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم ، وقطر يسمح لها في حالات ضعف الجنين[٩٧]. أقر البرلمان الإيراني مشروع قانون من شأنه أن يسمح بالإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل إذا تم العثور على أن الجنين معاق عقليا أو جسديا ، وعلى الرغم من رفض ذلك من قبل مجلس صيانة الدستور[٩٨]. في تونس ، الحكومة تدعم عمليات الإجهاض ، وأولئك الذين يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية المجانية يمكنهم الحصول على الإجهاض مجانا في المستشفيات العامة.

- الاقتراحات : السماح بالإجهاض ، حتى بشروط تخضع لقيود مماثلة لتلك المذكورة أعلاه ، ودعم المرأة وتمكينها جسديا من الاستقلال. ومن المهم أن يكون الإجهاض مسموح به في ظروف تهدد الحياة.

المادة ٤١٨ -- الإجهاض : الاجهاض عمدا دون الحصول على موافقة من والده
١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها.
٢ - تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.
٣- يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

- التعليقات : هذه المادة تحمي المرأة من عمليات الإجهاض غير المرغوب فيها ، وبالتالي يحمي حقها في السلامة الجسدية والاختيار.

---

http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٩٧] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجنس، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٥٣

http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[٩٨] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، الصفحة ٦١
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

المادة ٤١٩ -- الاجهاض الناجم من الاعتداء على امرأة حامل
مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.

صياغة منهج تعليمي لجميع المراحل باستخدام القانون الدولي ، وكذلك تقديم ورش عمل لتدريب المعلمين من شأنه أن يساعد على ارتقاء افكار حقوق الانسان

توصيات إجتماعات المائدة المستديرة بخصوص الجندر ، (النوع الإجتماعي) كانون الأول ، ٢٠١٠

- التعليقات : يعطي هذا مزيدا من الحماية القانونية للنساء في وضع فريد من الضعف المادي. في حين أن الغرض هو فيما يبدو لحماية الجنين ، يجب أن يكون المُعتدي على بينة من حمل المرأة ، وأنه سيؤدي إلى الإجهاض ، وهذا مما لا شك فيه يحمي المرأة كذلك.

المادة ٤٢٢ : اختطاف الأحداث
من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا. واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا.

- التعليقات : قبل التعديلات عام ٢٠٠٤ ، عقوبة لخطف أنثى كانت أعلى من عقوبة عن الذكور. لذلك القانون الحالي لم يعد يميز بين المرأة والرجل ، ويمثل حماية واضحة للأطفال ، وخاصة من المهربين. ومع ذلك ، لا تزال العقوبات قاسية على نحو صارخ.

المادة ٤٢٣ -- خطف امرأة راشدة
من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

- التعليقات: هذه المادة توفر الحماية اللازمة للنساء لمكافحة الاختطاف،وتستهدف أيضا الاتجار بالجنس. بموجب التعديلات ٢٠٠٤ تمت زيادة العقوبة إلى الإعدام ،مما يدل على موقف الهيئة التشريعية الجدي على الاتجار بالنساء،على الرغم من أن العقوبات قاسية مثيرة للقلق.

المادة ٥٠١ -- العرض الغير لائق
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير،من اغتسل في المدن او القرى او القصبات بصورة منافية للحياء او ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للآداب.

- التعليقات : على الرغم من ان هذه المادة لا تثير أية مشاكل في ضاهرها، فمن الممكن أن يكون تنفيذها تمييزي من قبل أولئك الذين يعتبرون حشمة ألآنثى ذات أهمية ثقافية خطيرة. هذا بشكل خاص لأن العقوبة قد تبدو قاسية حيث تشمل السجن.

قانون مكافحة البغاء
(رقم ٨ لسنة ١٩٨٨)

حل محل هذا القانون عدد من قرارات مجلس قيادة الثورة. التأثير الكلي للتشريعات والقرارات هو وضع قيود قوية وعقوبات رادعة على المتورطين في البغاء ، إما عن طريق ممارسته أو التسويق له، أو إجبار بيعه. في حين فرض عقوبات رادعة قد تكون مناسبة لأولئك الذين يتخذون من المال لإجبار الآخرين على الدعارة ، من غير المناسب معاقبة أولئك الذين يجبرون على اختيار مهنة دون معنى ، وبالتالي بعض التغييرات يجب القيام بها. وبالنظر إلى أن معظم البغايا من النساء ، فقد كان من المفترض أن أحكام حماية المومسات لصالح المرأة. ومع ذلك ، فمن المهم التعرف على أقلية كبيرة من الرجال الذين يمارسون البغاء أيضا. ويلاحظ أحكام محددة للرجال في التحليل أدناه.

المادة ١ :
البغاء : هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص.
السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه.
بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء.

المادة ٢ :
البغاء والسمسرة ممنوعان.

- التعليقات : حظر البغاء يوفر بعض الردع والعقاب لأولئك الذين يستغلون النساء. وهذا الحكم وفقا للمادة ٦ من اتفاقية سيداو، يخول قمع الاتجار بالنساء واستغلال بغاء المرأة.

معاقبة العاهرات

القرار رقم ٢٣٤
يجب أن يكون هناك عقوبة بالسجن مدى الحياة[٩٩] لمن...

[٩٩] خفضت 'عقوبة الإعدام،' في الأصل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة ألامر ٧ القسم ٣ (١) ولم تتم مراجعتها لاحقا

٣ - ثَبَتَ أنها تمارس الدعارة

- التعليقات : معاقبة النساء المتورطات في الدعارة غير ملائم ، خصوصا إذا كانوا قد عانوا سوء المعاملة. إن عقوبة (السجن المؤبد) قاسية ولا سيما لأولئك الذين أجبروا على ممارسة الدعارة من دون موافقتهم. في تركيا ، لبنان ، وبنغلاديش ، وجيبوتي ، واندونيسيا ، ليس هناك عقوبة على النساء اللواتي يعملن في الدعارة نفسها[١٠٠]. في الأردن ، هناك عقوبات مختلفة على هؤلاء الذين ينظمون أو يرغمون على البغاء ، ولكن ليس للمرأة نفسها.[١٠١]
- الاقتراحات: إلغاء هذا الجزء من القرار رقم ٢٣٤ يحتاج إلى ضمان حماية النساء الذين تعرضوا لسوء المعاملة بدلا من معاقبتهم

المادة ١٠

أولا- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تعد بقدر الاحتياج دور الاصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف اصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة.

ثالثا- وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة اصلاح الكبار والاحداث لايداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء.

المادة ١٣

يصدر نظام يعين فيه كيفية ادارة دور الاصلاح والدراسة وتعليم المهن والغذاء والملبس ومقدار الاجور التي تدفع لكل محجوزة لقاء قيامها بالاعمال التي تكلف بها وكل ماله علاقة بذلك مما يسهل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٤

تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بايداعها إحدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين

المادة ١٢

كل شخص صدر عليه حكم بالحجز وهرب من دور الاصلاح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ثم يعاد إلى الدار لاكمال مدة حجزه.

- التعليقات: إذا كان ينبغي إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة، ستكون هذه الأحكام الرئيسية لأولئك المتورطين في الدعارة نفسها. من المهم توفير خدمات للبغايا للسماح لهم لتعلم مهارات

---

[١٠٠] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجنس، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٥٨

http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[١٠١] لجنة سيداو راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية سيداو، التقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن، ٢٠٠٠ ,CEDAW/C/JOR/١

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

جديدة ، حيث إن معاقبة المرأة غير ملائم ، خصوصا إذا كانوا قد عانوا سوء المعاملة. إن الاقرار بوجوب دفع أموال ومنح تعليم تُعتَبَرخطوة جيدة نحو مساعدة هؤلاء النساء للمضي قدما في حياتهم.

- إن أحكام فصل البغايا الذكور والإقرار بهم يعتراف بأن مثل هؤلاء الرجال قد عانوا سوء المعاملة وأيضا قد يحتاجون إلى مساعدة منفصلة.

- الاقتراحات : لا نبغي لبيوت الإصلاح أن تكون إلزامية أو للعقاب. ينبغي أن تستهدف صراحة مساعدة النساء الذين يحتاجون إلى خدماتهم بعد تعرضهن لتجربة مؤلمة. الأحكام المتعلقة بالذين يهربون من المنازل الإصلاحية ينبغي إلغاءها ، كما ينبغي الغاء تلك التي تُعاقب النساء بوضعهن هناك.

المادة ١١
للقاضي المختص، بموافقة البغي المحجوزة، انهاء الحجز الاصلاحي في الحالات الآتية :
١ - اذا قدم احد أصول المحجوزة أو زوجها أو من له الولاية عليها أو أحد اقربائها تعهدا يلتزم فيه حسن تربتها وسيرتها وسلوكها ويدفع المبلغ الذي تحدده المحكمة في التعهد اذا وقع الاخلال به.
٢ - اذا تزوجت المحجوزة واقتنعت المحكمة من أن هذا الزواج لم يكن الغرض منه التملص من احكام هذا القانون.
٣ - اذا ثبت للمحكمة من التقارير الرسمية بأن المحجوزة أصبحت بحالة تستطيع معها العيش الشريف

- التعليقات : إن هذه الأحكام هي سلطة الأبوية ، وتسمح فقط بهروب النساء من "عقاب" من المنازل الإصلاحية إذا كان لديهم ممثل ذكر للاعتناء بهم. في حين أن الأحكام تسمح للمحكمة أن تقرر أن المعتقلة أصبح "قادرة على أن تعيش بشرف" قد يخفف هذا بعض الشيء ، لم يتم أبدا تحديد أسلوب الحياة الشريفة ، والتقارير الرسمية قد يكون من الصعب الحصول عليها ، مما يجعل الحكم أقل مساعدة.

- الاقتراحات: كما ذكر أعلاه،ينبغي للمنازل الإصلاحية أن تهدف إلى مساعدة النساء، بدلا من معاقبتهم ، والنساء يجب أن يكونون أحرارًا في المغادرة عندما يختارون ذلك.

معاقبة السمسره

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٤
يجب أن تكون هناك عقوبة السجن مدى الحياة لمن...
٤. ثبت أنه يهمل جريمة السمسرة سواء كان رجلاً أو امرأة ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك في هذه الجريمة.
٥. يستخدم أو يدير مكان عام وأي مكان آخر مما يسمح للجمهور للدخول في ذلك لاستخدام الأفراد والتعامل مع البغاء من أجل استخدامها في الرغبة في مكانه.

٦ . يملك أو يدير منزلا أو غرف الفنادق أو السماح للآخرين للتعامل مع البغاء فيها أو تسهيل أو المساعدة بنفس الشيء.

المادة ٣
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :
أ كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة.
ب كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.
ج من يملك أو يدير منزلا أو غرفا أو فندقا سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك.

- التعليقات : هذه الأحكام هي معاقبة وسيط البغاء وأولئك الذين يديرون أو يدخلون بيوت الدعارة ، بما في ذلك كل من يقوم بذلك بشكل غير مباشر. التجريم شيء مهم لحماية أولئك الذين يخضعون لممارسة البغاء ، ومساعدة المجتمع ككل. وبالنظر إلى أن معظم الأشخاص الذين يمارسون البغاء هم من النساء ، فهذا يحمي المرأة الضعيفة.

المادة ٥
١ - من استبقى ذكرا أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
٢ - تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشرة سنة.
٣ - على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين.

- التعليقات : إن العقوبة الشديدة لأولئك الذين يدفعون الآخرين للدعارة ، يوفر حماية قيمة للضعفاء. أحكام تعويض البغايا أنفسهم هي أيضا موضع ترحيب للغاية في توفير الحماية الاقتصادية بعد وقوعها.

المادة ٦
يصح أن يعتبر طرفا في الدعوى الناشئة من افعال السمسرة او البغاء كل شخص كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الافعال أو ادعى بحق مدني ناشيء منها أو مترتب عليها.

- التعليقات: يسمح هذا للمنظمات غير الحكومية وغيرها لمساعدة النساء إذا كانوا هم أنفسهم يخشون أن يأتوا للتبليغ عن ممارسة البغاء. من المفيد في ذلك السماح للنساء بطلب المساعدة من الخارج. ومع ذلك،يجب التأكد من أن لا يعاقب البغايا عن الإساءة التي تعرضوا لها.

المادة ٧
١ - تطبق الفقرة(١)من المادة(١٣٠)من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشيء من فعل السمسرة أو البغاء.

- التعليقات : يضمن هذا يضمن أن يكون للبغايا بعض الحماية من الناحية الاقتصادية وكذلك بموجب القانون الجنائي.

قانون رعاية الأحداث
(رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥)

يهدف هذا القانون إلى إصلاح الأحداث الجانحين.[١٠٢] الأحداث هم دون سن ١٨ عاما ، والقصر الذين تقل أعمارهم عن ٩ سنوات.[١٠٣] وهناك أمثلة كثيرة من انحراف معين ، بما في ذلك [١٠٤]"عصيان سلطة الولي القانون عن [الحدث]. يتضمن أحكاما تتعلق بفحص واعتقال الشبان بالمراقبة والاحتجاز والمنازل الإصلاحية. وهو يحدد إجراءات محاكمات الأحداث. الأحكام الجنائية تسمح بأحكام مخففة ، واحتجاز الأحداث ، والاختبار أو العودة إلى الوصي مع الضمان المالي. هذا القانون يبدو أنه يتمحور حول الأولاد.

- التعليقات : على الرغم من ان هذا القانون يقدم قضايا الاحتجاز التعسفي وغيرها من قضايا حقوق الإنسان ، فإنه لا يقدم قضايا محددة من مسائل المساواة بين الجنسين.

التشريعات المفقودة

لا يوجد أي تشريع يحظر ختان الإناث على وجه التحديد.

- التعليقات: أوصى باعتماد مثل هذه التشريعات من قبل بعثة الأمم المتحدة (UNAMI)[١٠٥]، ومنظمة العفو الدولية[١٠٦]. التوصية العامة رقم ١٤ للجنة سيداو توصي الدول الأطراف "باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث"[١٠٧]، ورقم ٢٤ تنص على أن الأطراف ينبغي أن تكفل "سن وإنفاذ للقوانين الفعاله التي تحظر ختان الإناث"[١٠٨]. بموجب الدستور المادة ٢٩ (٣) "جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة محظورة داخل الأسرة" ، إن احترام الالتزامات واجب لضمان أعلى مستوى من الصحة بموجب العهد الدولي التي تنص على "منع أطراف ثالثة من إجبار المرأة على الخضوع لممارسات

---

[١٠٢] المادة ١
[١٠٣] المادة ٣
[١٠٤] المادة ٥
[١٠٥] تقرير بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، كانون الثاني- حزيران الصفحة ٥٥
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_Human_Rights_Report ١٥
٥_January_June_٢٠٠٩_EN.pdf
[١٠٦] العراق ، عقود من المعاناة انساء تستحق الأفضل الآن ، ٢٠٠٥ (AI Index: MDE ١٤/٠٠١/٢٠٠٥) صفحة ٢٠
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE١٤/٠٠١/٢٠٠٥
[١٠٧] الدورة التاسعة http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm
[١٠٨] لجنة سيداو ، توصيات عامة رقم ٢٤ (الدورة ٢٠ علم ١٩٩٩) الفقرة ١٥ د

تقليدية ، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى"[١٠٩]. هو محظور ممارسته في مصر[١١٠]، حيث ينص قانون ٢٠٠٣ ،لى إنه غير مسموح للاطباء بإجراءه في المستشفيات والعيادات ، والقرار الوزاري رقم ٢٧١ في ٢٠٠٧ يجرم الأطباء الذين يؤدونه في اي مكان.[١١١]

- الإقتراحات: تقديم تشريعات تحظر ختان الإناث. وبالنظر إلى الآثار النفسية والاجتماعية الخطيرة الناجمة عن ختان الإناث ، فغن الخبراء يؤكدون أن العراق ينبغي سن قوانين تحظر هذه الممارسة.

لا يوجد أي تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.[١١٢]

- التعليقات : اعتماد تشريعات من هذا القبيل من قبل لجنة الاتفاقية سيداو. ربما لاتكون على رأس الاولويه في جدول الاصلاح.

[١٠٩] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تعليق رقم ١٤ E/C.١٢/٢٠٠٠/٤ آب ٢٠٠٠ الفقرة ٣٤
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%٢٨symbol%٢٩/E.C.١٢.٢٠٠٠.٤.En

[١١٠] انظر نساء من أجل حقوق الإنسان للمرأة ، الدكتورة شريفة زهور، الجنس، الجنس والقوانين الجنائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥ الصفحة ٦١
http://www.wwhr.org/files/GenderSexualityandCriminalLaws.pdf

[١١١] راجع المؤتمر الإسلامي الأمريكي، القصة الحديثة عن المرأة المسلمة في الشرق الأوسط:تزييف المستقبل الجديد، ٢٠١٠، الصفحة ١٢
http://www.aicongress.org/prog/Women/AIC_Womens_Narrative_٢.pdf

[١١٢] لجنة سيداو ، توصيات عامة ، رقم ١٩ (الدورة ١١، ١٩٩٢) الفقرة ٢٥ (ر) (ط)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm

خامسا قانون الالتزامات

التوصيات الرئيسية

- تعديل المواد ١٠٢ و ٥٨٨ و ١٣٢٧ من القانون المدني التي تتعامل مع الوصاية بحيث لن يكون "الآباء" فقط الأوصياء الطبيعيين عن الأطفال ولكن ايضا "الوالدين".
- تعديل أو إضافة نص في المواد ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ من القانون المدني لضمان أن لا يشمل الدفاع في الحصول على تعويض بما فيا ، "مساهمة من خلال خطأ الضحية نفسه" مسائل "الشرف" ، للمساعدة على حماية النساء من العنف المنزلي .
- النظر في تنفيذ التشريعات التي من شأنها أن توفر إذنًا بالحماية أو تقييدًا لضحايا العنف ، فضلا عن تعويضهم.
- إلغاء قرارمجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٨٢ لضمان المساواة في حقوق الملكية للرجل والمرأة المتزوجين من غير العراقيين.
- تعديل المادتين ٨٩ و ٩١ من قانون الأحوال الشخصية بحيث يضمن توفير تشريع الميراث الكامل للمرأة.

قانون الالتزامات يحدد الشروط الأساسية للتفاعل بين المواطنين. يطور الحقوق الفردية،الشعور بآثرها عبر النظام القانوني والثقافة. ولذلك فمن المهم تقييم أحكام القانون المدني وغيره من التشريعات للتأكد من أنها تتيح للنساء الحرية في أن يعيشوا حياتهم بشكل كامل.

القانون المدني
(رقم ٤٠ لعام ١٩٥١)

بمقارنة القانون المدني مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يقدم عددا من التحديات. المادة ٢ من الدستور ، التي تنص على أنه : "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام" ، يعطي بعض المدعاة للقلق في تفسير القانون. بيَّن Stigall بأن هذا الأمر "في الحد الأدنى سيكون التاثيرالإسلامي الأقوى على جميع القوانين العراقية ، وعلى الأكثر ، سيخدم في اقتلاع غالبية مواد القانون المدني العراقي واستبدالها مع الشريعة الإسلامية"[١١٣]. مع ذلك ، ينص الدستور في المادة ١٣٠ أن 'القوانين الحالية سارية المفعول ، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لهذا الدستور ، ولم تكن هناك أي تعديلات أو الغاء لهذا الغرض.

مع ذلك ، فإن المخاوف التي أثارها Stigall لا تزال صالحة لأن المادة ٢ تنص على ان جميع الاحكام يجب أن تكون متجذرة في الشريعة ولا تتعارض مع أحكام الإسلام. كما بين ، "فإن هذا يدعو إلى التشكيك في استمرار تطبيق غالبية القوانين والأحكام الواردة في القانون المدني العراقي"

[١١٣] Stigall ألقانون المدني العراقي: مصادره ، Substance and Sundering, J القانون الإنتقالي والسياسات مجلد ١٦:١،١

والتي تنبع من الغرب ، حيث "ان القراءة الحرفية للمادة ٢... سوف تلغي هذه الأحكام ، وتطلب استبدالها بالقواعد الإسلامية التقليدية.

يُمكن أن يكون لهذا أثرمقلق على وضع المرأة ، حيث ان القانون المدني لا يحيد عن الشريعة ، وغالبا لصالح حقوق المرأة[١١٤]. ومع ذلك ، فمن المهم أن نتذكر أن الدستور ينص أيضا دعما للمساواة بين الجنسين ، وبموجب المادة ١٤ ، "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس" ، وبموجب المادة ٢ ، "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." حتى الآن ، في حين لوحظ الاحتكاك بين المادتين المشار إليها أعلاه[١١٥] ، لم تظهر أي منهما كمبدأ توجيهي منفرد. لذلك ، الحماية الهامة لحقوق الإنسان في المادة ٢ يمكن ان تؤدي إلى تطورات إيجابية ، ودعاة العمل على تحسين المساواة بين الجنسين يمكن أن يكون قد نصحوا بأستخدام هذا النص الدستوري للضغط من أجل تفسيرات من القانون المدني التي تعكس على نحو كاف أحكام المساواة بين الجنسين في الدستور.

إن قانون الالتزامات العراقي ، الذي يغطي الكثير من الحياة اليومية والمعاملات ، حساس بشكل ملحوظ لاهتمامات المرأة ، وليس فقط في توفير أحكام المساواة بين الجنسين ولكن أيضا في الاعتراف بالإيجابية في التمييز بين الجنسين وتوفير الحماية القانونية للمحتاجين[١١٦]. إن هذا يدل على إمكانيات القانون العراقي الشامل الذي يعزز رفاه جميع أبناء الشعب العراقي برفضه استبعاد المرأة من الأنشطة في المجتمع. وفي السماح لقواعد شاملة في العقد وعقد الملكية ، ويوفر إطارا للمرأة للعمل على قدم المساواة في سوق العمل والبيت. في حين أن هناك أحكاما تمييزية وأبوية ، وكذلك الأحكام التي قد تكرس التمييز في الواقع ، حيث أن أفضل طريقة لمعالجة هذه الأحكام هي تفسيرها جنبا إلى جنب مع ضمان المساواة الدستورية.

مصادر القانون والعادات وتفسير القانون

الجزء الأولي ، الفقرة ١٢
مصادر القانون هي التشريع والاستخدام ذلك ، ثم الفقه الإسلامي دون أن تقتصر على مدرسة واحدة محددة من الفكر ، وأخيرا قواعد العدالة ، هذه هي المصادر الرسمية التي ساعدت من قبل اثنين من مصادر التفسير ، وهي الفقه الإسلامي والقضاء في العراق والبلدان الأجنبية التي لها قوانين قابلة للمقارنة بقوانين العراق.

المادة ١
٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.

---

[١١٤] راجع على سبيل المثال ، المادة ١١٨٨، وصف حق التصرف بالميراث

[١١٥] راجع على سبيل المثال Stigall ألقانون المدني العراقي: مصادره ، Substance and Sundering, J القانون الإنتقالي والسياسات مجلد ١،١:١٦

[١١٦] راجع على سبيل المثال المادة ١١٦ ادناه.

٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

المادة ٢
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

المادة ٥
لا يُنكَر تغير الاحكام بتغير الازمان.
(المقصود هنا هو أن القواعد التي قواعدهم في العرف والاستعمال وليس في النصوص والبراهين سوف تتغير مع تغير العادات والأعراف التي كانت تستند إليها.)

المادة ١٦٤
فيما يتعلق بالعهد
١ – العادة مُحكمة عامة كانت او خاصة. (لترسيخ احكام الشريعة)
٢ – استعمال الناس حجة يجب العمل بها.(معترف بها)

- التعليقات : على الرغم من ان هذه المواد تعزز سيادة الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ، فإنها لا تزال تقدم عدد من المشاكل. أولا ، 'الفقه الإسلامي ،' في شكل غير محدد من هذا القبيل ، ويقدم القليل من الحماية لحقوق المرأة. علاوة على ذلك، حيث لا يزال للأسف استقرار المجتمع العراقي في موضع تساؤل ، مع تحول بعض المناطق إلى العنف والتمييز ضد المرأة[١١٧]، "الأعراف" و"العادات" لا تقدم حماية كبيرة لحقوق المرأة. ويمكن ملاحظة ذلك من المادة التالية :

المادة ١٦٥
فيما يتعلق بالعهد
انما تعتبر عادة اذا اطردت او غلبت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر.
(وهذا هو السبب... الحقوقيين يقدرون سن الحضانة سبع سنوات للذكر القاصر وتسعة للأنثى القاصر لأنهم سمحوا للذكر القاصر للبقاء مع والدته حتى يكون قادرا بدونها ، مثلا: يكون قادرا على تناول الطعام والشراب دون الحاجة لمساعدة والأنثى القاصر تعهد لرعاية والدتها حتى تصبح جذابة...)

- التعليقات : على الرغم من ان تفسير هذه المادة لا يقدم تمييز مقلق بين الجنسين ، فإنه يدل على الإمكانية لتصبح أداة للتمايز بين الجنسين ، في مناخ غير مستقر يمكن أن يصبح قضية. على أية حال، تراجعت هذه المخاوف مع صدور الدستور عام ٢٠٠٥. وفقا للمادتين ٢ و ١٤ ،عند أي إدخال للعادات يجب احترام المساواة وأن لا يكون هناك تمييز على أساس

[١١٧] راجع برنامج تطوير القانون العراقي: واقع المرأة في العراق: تحديث تقييم الوضع القانوني والواقعي تماشيا مع المعايير القانونية الدولية

الجنس. فُسرت بهذه الطريقة ،إن التقاليد ، الأعراف والفقه الإسلامي لا يُظهر تهديد خطيرعلى المساواة الأساسية بين الجنسين في القانون.

القدرة التعاقدية

قانون القدرة التعاقدية يبين المساواة القانونية بوضوح:

المادة ٩٣

كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها.

استخدام كلمة "شخص" علاوة على ذلك أمر مشجع. المرأة لها أساس واضح في القانون في المساواة في العقد. ليكون العقد نافذ يجب ان يعقد من قبل أطراف ذو قدرات كاملة ، مع قضية مشروعة ، وسمات صالحة[١١٨]. القصر (تحت ١٨)[١١٩]، والمجانين والمتخلفين عقليا لا يمكنهم أن يتعاقدوا ، ويجوز للمحكمة علنيا منع الشخص المتهور أوالمتخلف (الذي يبدد املاكه) من التعاقد[١٢٠]. التخلص من شخص غير عقلاني قاصر (تحت ٧) أو مجنونا تماما باطل حتى لو يقرها ولي أمره[١٢١]؛ تماما لمصلحته 'ولكن القاصر الرشيد ، المحكمة عقود ألأهبل أو المتخلف عقليا التي أعلنتها المحكمة سوف تكون قائمه اذا كانت لفائدته[١٢٢]. تصرف ألمخبول جزئيا 'في حالة من الإدراك الكامل' هو نفس تلك التي من شخص عاقل.[١٢٣]

- التعليقات: هذا الفرع من القانون المدني يعطي المرأة السلطة بحكم القانون لصياغة العقود على أساس المساواة مع الرجل. فمن الممكن العثور على بعض التمييز بحكم الأمر الواقع ، كشخص يمكن أن يُنعت خطأ "الأهبل' من قبل المحكمة ، وإن المرأة قد تكون أكثر عرضة لهذا مع قوة اقتصادية واجتماعية وثقافية اقل . بيد أن هذه المشكلة لا يمكن حلها بسهولة عن طريق مزيد من الضمانات القانونية ، ولكن بدلا عن ذلك بواسطة تحسين وضع المرأة في المجتمع.

المادة ١٠٢

ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة.

- التعليقات : هذا يدل على التمييز في القانون ، في انتهاك للمادة ١٤ من الدستور والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد. وصف النظام الأبوي هنا يحرم المرأة من دور في الفصل في أصول القاصرين. بينما بموجب القانون الذي ُنشر في الجريدة الرسمية ، الضمائر الذكورية في التشريع تشمل الإشارة إلى الأنثى ، حبث إن الإختيار الواضح لكلمة

[١١٨] المادة ١٣٣
[١١٩] المادة ١٠٦
[١٢٠] المادتان ٩٤ و ٩٥
[١٢١] المادتان ٩٦ و ١٠٨
[١٢٢] المواد ٩٧ و ١٠٧ و ١٠٩
[١٢٣] المادة ١٠٨

"والد" بدلا من' الوالدين" يوضح أن هذا ليس هو اختيار المشرّع ، والممارسة علاوة على ذلك تشير إلى أن هذا هو ليس التفسير المفضل[١٢٤]. في المغرب لكلا الوالدين حقوقا متساوية في الوصاية على القاصرين[١٢٥].

- الاقتراحات : على الرغم من أن القانون الذي نُشر في الجريدة الرسمية ، يقرأ جنبا إلى جنب مع الضمانة الدستورية للمساواة ، يمكن طلب مثل هذا تفسير في المستقبل ، وتعديل هذه المادة لتنص على "الأبوين" بدلا من "الأب" ، سيكون أفضل حماية للمساواة بين الجنسين .

الإكراه

المادة ١١٦
الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا اكرهها بالضرب مثلاً او منعها عن اهلها لتهب له مهرها فوهبته له لا تنفذ الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر.

- التعليقات : هذه المادة هي مثال ممتاز على الاعتراف بسلطة الرجل في الأسرة ، مما يدل على الوعي بأن للزوج "التأثير" في العديد من الإتجاهات على زوجته. من خلال منع المرأة من أن تتضرر من هذا الواقع بعدم التمكين ، فإن هذه المادة هي مثال متطور لتنمية المساواة الفعلية.

الإساءة
القانون المدني يحدد سبل الانتصاف المدنية المتاحة لأولئك الذين يخضعون لأفعال ضارة. "كل فعل ضار للأشخاص... [من خلال] أي نوع من إلحاق الأذى يستلزم دفع تعويضات من قبل مرتكب الجريمة"[١٢٦]، أو لعيال الضحية إذا أدت للوفاة[١٢٧]. وتقدر الأضرار بواسطة النظر الى الضرر[١٢٨] ، وفقدان المكاسب والمنافع (بما في ذلك الأجور) التي هي نتيجة للفعل ، والضحية قد يكون لها الحق في تقديم طلب في المستقبل لإعادة النظر في المبلغ[١٢٩].

- التعليقات : هذه المواد لا تتضمن أية قيود على الذين يمكنهم المطالبة بتعويضات. ويمكن أن توفر الحماية القانونية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في المنزل وأماكن أخرى ، لا سيما إذا كانت الحماية الجنائية ليست كافية. ولذلك فإن هذه الأحكام ضمانا هاما من المسؤولية القانونية عن العنف ضد المرأة. وعلى أية حال ، فإن علاج هذه المخالفات ليس عن الأضرار فقط ، مع عدم وجود اعتماد لأوامر الحماية أو الأوامر التقييدية. هذا قد لا يعطي

---

[١٢٤] Stigall ألقانون المدني العراقي: مصادره ، Substance and Sundering, J القانون الإنتقالي والسياسات مجلد ١٦:١،
[١٢٥] راجع قانون العائلة المغربي http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf
[١٢٦] المادة ٢٠٢
[١٢٧] المادة ٢٠٣
[١٢٨] المادة ٢٠٧
[١٢٩] المادة ٢٠٨

النساءالحماية التي يحتاجون إليها من العنف داخل المنزل وخارجه. وقد أعلنت لجنة سيداو أنه من الضروري للتغلب على العنف الأسري بواسطة "فرض عقوبات جنائية عند الضرورة ووسائل الانتصاف المدني"[١٣٠]. أصدَرَالأردن في عام ٢٠٠٨ قانون حماية الأسرة، والذي يسمح إما لوحدة حماية الأسرة أو للضحايا في رفع الدعاوى إلى المحكمة للحصول الأوامر التقييدية ، تدعمها عقوبات جنائية على المخالفات. تركيا لديها أحكام مماثلة تحت حماية قانون الأسرة.

- الاقتراحات : النظر في تنفيذ التشريعات لتوفير أوامر الحماية أو ألاوامر التقييدية لضحايا العنف فضلا عن التعويض

المادة ٢٠٥

١ - يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

٢ - ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

٣ - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي.

- التعليقات : الحق في التعويض عن الاعتداء على الحرية والشرف والأخلاق والسمعة ، وغيرها يوفر حماية واسعة نسبيا لأولئك الذين يعانون من ضرر غير مادي ، بما في ذلك الاغتصاب والسجن ، والتي تميل إلى التأثير على المرأة بشكل غير متناسب.

يقع عبء الاثبات على المدعي لإعطاء الأدلة ويفترض البراءة حتى يثبت العكس[١٣١].

- التعليقات : في حين يجعل هذا من الصعب على المدعين اثبات ادعاءاتهم أكثر من الدفاع عن المطالبات ، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس ، وهذا يتفق مع الممارسات الدولية والمساواة بين الجنسين. ومن الأهمية بمكان أن يفترض البراءة في دفع التعويضات. وهذا يضيف إلى الحاجة إلى أوامر تقييدية / واقية ، والتي يمكن أن تتم على أساس سلامة الضحية التي كانت في خطر وليس على أساس البراءة أو الذنب.

المادة ٢٠٦

١ - لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها.

---

[١٣٠] لجنة سيداو ، توصيات عامة رقم ١٩ (الدورة ١١، ١٩٩٢) الفقرة ٢٥ (ر) (ط)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm

[١٣١] المادتان ٤٤٤ و ٤٤٨

٢ - وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجنح (حلت تسمية محكمة "الجنح" محل محكمة "الجزاء" بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ (المادة ٦٥/خامساً).

- التعليقات : من خلال السماح للمحكمة أن تقرر المسؤولية المدنية دون اعتبار للعقوبة الجنائية ف إن هذا يوفر المزيد من الحماية للمرأة التي تسعى لعلاج العنف من دون اللجوء إلى معايير أدلة أكثر صرامة في المحاكم الجنائية.

المادة ٢١٠

يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين.

- التعليقات : تفسير هذه المادة يمكن ان يكون إشكاليا. ويمكن النظر في المساهمة من خلال خطأ المرء لتشمل انتهاك لشرف الأسرة ، وتوفير جزاء لأولئك الذين يعملون لفرض العقوبات على هذا الانتهاك الغامض. ومع ذلك ، ونظرا لخصوصيات الدفوع المنصوص عليها في المواد أدناه ، فمن المسلم به أن هذا التفسير لن يكون وفقا لبقية القانون ، وينبغي رفضه. وسيكون أيضا ضد الأحكام الدستورية من أجل المساواة واحترام الحقوق في المادتين ٢ و ١٤. في ضوء حقيقة أن القانون المدني هو لحد ما يستند إلى الشريعة الإسلامية إلا أن بعض الخبراء العراقيين يشيرون إلى أن تعديل القانون قد يشكل تحديا.

- الاقتراحات: ضمان أن يُعتَبَر "الشرف" خطأ الضحية لأغراض استثناء التعويض ، عن طريق إدراج نص بهذا الشأن في التشريع :.

المادة ٢١٢

١ - الضرورات تتيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها.
٢ - فمن احدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز في ذلك القدر الضروري، والا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

المادة ٢١٣

١ - يختار أهون الشرّين فإذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً، ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً.
٢ - فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا سكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً.

- التعليقات: هذه الدفاعات المحددة للغاية تُظهِر بأن هذه الأعمال انتقامية لانتهاكات "الشرف" ينبغي عدم اعتبارها دفاعا عن هذه الدعاوى المدنية. وعلاوة على ذلك ، فإن هذه الدفاعات تراعي حالات كانت ضرورية للغاية لاستخدام القوة ، وعدم السماح لأقل المبررات. ورغم أن هذا يختلف عن قانون العقوبات،وهذا يتفق مع طبيعة مختلفة من سبل الانتصاف المدني ،

والتي هي خاصة لا تحمل وزن الإدانة المجتمعية التي تحملها الأحكام الجزائية. لذلك فمن المسلَّم به أن هذه الدفاعات تفسر تفسيرا ضيقا ، وتسمح بالمساواة بين الجنسين ، والنظام الدستوري الذي يتضمن الحماية للجميع ، برفضها السماح ان يُستخدم 'الشرف' كوسيلة للدفاع.

حق الملكية وتوزيع الممتلكات

بموجب القانون المدني الملكية الكامله تفوض الحق الى المالك بعزله عن التصرف على الاطلاق بتلك التي يمتلكها[١٣٢] بما في ذلك كل ما هو "عنصرا أساسيا منه."[١٣٣] وبموجب هذا النظام ،لايمكن حرمان أحد من ملكيته إلا في الحالات وبالطريقة التي شرط فيها القانون والنظر في تعويض عادل[١٣٤].

- التعليقات : هذا النظام يسمح للنساء بالمشاركة في عقد الملكية على مستوى المساواة ، ويوفر لهم الحماية المتساوية لاستثماراتهم

فيما يلي أمثلة أو استثناءات

المادة ٥٨٨

١ - يجوز للاب الذي له ولاية على ولده ان يبيع ماله لولده وله ان يشتري مال ولده لنفسه، بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش.

٢ - فإن باع مال نفسه لولده او اشترى مال ولده لنفسه، يعتبر كل من الثمن والمبيع مقبوضين بمجرد العقد.

٣ - والجد كالاب في الحكم.

- التعليقات : هذه المادة تعاني من الانتقادات نفسها التي وضعت ضد المادة ١٠٢ أعلاه. أنها تستبعد النساء من إعفاء الممتلكات بطريقة كبيرة ، وسيكون من الصعب تفسير ذلك بأي طريقة أخرى.

- الاقتراحات : ينبغي تعديل هذه المادة لتنص أن 'الابوين' مع الوصاية لبيع الممتلكات.

[١٣٢] المادة ١٠٤٨

[١٣٣] المادة ١٠٥٠

[١٣٤] المادة ١٠٥١

المادة ٦١٢
الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر او من اجنبي عنهما لأحدهما او لهما معاً، يجب ان يردهما الموهو له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات.

- التعليقات : الاعتراف بأن هذا يمكن أن يحصل كلا طرفي الزواج يُعتبر مثالا إيجابيا من لغة غير تمييزيه. علاوة على ذلك ، حيث أنه من المحتمل أن تكون الزوجة المحتمله هي المانحه ، الأحكام تسمح لها بالحصول على ممتلكاتها مرة أخرى في حالة أن الزواج لا يوفر الحماية لممتلكاتها.

<u>الميراث</u>

قانون الأحوال الشخصية
(رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩)

يحدد هذا قانون الميراث الأساسي.

المادة ٧٤
١ : إذا كان الطفل ، ذكرا أو أنثى ، قبل وفاة والده أو والدته ، يعتبر على قيد الحياة عند وفاة أي منهم. ويسلم نصيبه من تركته الى أطفاله الذكور أو الإناث ، وفقا لقوانين الشريعة الإسلامية.

المادة ٨٩
الورثة من القرابة وطريقة توريثهم
١ : اثنين من الآباء والأمهات والأطفال حتى لو كان يحصل الذكور على جزء يساوي ذلك الذي للأنثيين.
٤: تعامل الشقيقة الكامل بنفس طريقة الأخ الكامل بشأن الحرمان

المادة ٩١
يحق للزوج ربع التركة عند وجود نسل وراثة لزوجته ، ونصف عندما يكون هذا الأخير موجودا. أما بالنسبة للزوجة فلها ثمن واحد من التركة عندما يكون هناك سليل وراثة ، وربع عندما يكون هذا الأخير لا وجود له.

- التعليقات : مخطط الميراث هذا لا يسمح للمساواة في الميراث بين الرجال والنساء. ويرتبط هذا إلى حقيقة أن هناك حاجة لدعم الرجال لزوجاتهم[١٣٥]، إلا أنه يمنع المرأة من دون زوجها من تلقي نصيبها الكامل ، وكذلك مع أزواجهن الذين قد لا ينفقون كامل المبلغ من الميراث

[١٣٥] راجع فصل الأحوال الشخصية

على زوجاتهم. القانون الأصلي للاحوال الشخصية يمنح الرجال والنساء حقوقا متساوية في الميراث[١٣٦] ، وقانون الأسرة المغربي ٢٠٠٤ يسمح للزوجين الحقوق المتبادلة وعلى قدم المساواة للوراثة عن بعضهم البعض[١٣٧] .

- الاقتراحات : هذا الحكم يرتبط ارتباطا وثيقا بغيره من الالتزامات الاجتماعية والقانونية على الأزواج والزوجات. بان يجعل من الصعب الإصلاح. على أية حال ، يمكن العثور على أمثلة من أحكام الميراث محايده بين الجنسين في القانون المدني

القانون المدني
(رقم ٤٠ لعام ١٩٥١)
المادة ١١٨٨

يناقش حق التصرف بها في الأراضي المملوكة للحكومة (الأميري)
١ - الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد للذكر مثل حظ الانثى.

المادة ١١٩٤
مناقشة التصرف
١ - يراعى دائماً في حق الانتقال، ان يكون للذكر مثل حظ الانثى اياً كانت الدرجة التي انتقل اليها هذا الحق.

- التعليقات : يغطي قانون الميراث هذا المساواة بين الجنسين فقط مساحة صغيرة من الميراث، والذي يخضع في المقام الأول الى قانون الأحوال الشخصية. على اية حال ، هذا القانون هو "على عكس قانون الميراث الإسلامي التقليدي الذي يستمد التمييز بين الجنسين ويخصص المزيد من الأسهم وحقوق الورثة للذكور"[١٣٨]. لذلك انه مثالا إيجابيا للتشريع العراقي الذي يشتمل على قواعد المساواة بين الجنسين في التقاليد الإسلامية. ويمكن اعتبار أن الوقوع تحت طائلة المادة ٢ من الدستور تكفل سيادة "أحكام الاسلام المعمول بها" ، ولكن من المرجح أن يظل في ضوء المادة ٢ من ضمان الحقوق المنصوص عليها في الدستور ، بما في ذلك بشأن المساواة في المادة ١٤ . على أية حال، إن الإستعانة بحق التصرف تكون للأسف نتائج هذه الأحكام محدودة للغاية.

---

[١٣٦] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٢،
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf
Stigall ألقانون المدني العراقي: مصادره ، Substance and Sundering, J القانون الإنتقالي والسياسات مجلد ١،١:٦
[١٣٧] المادة ٣١ راجع http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf
[١٣٨] Stigall ألقانون المدني العراقي: مصادره ، Substance and Sundering, J القانون الإنتقالي والسياسات مجلد ١،١:٦

هناك بعض التمايز الطفيفة في حق تمثيل كل من الزوجين :

المادة ١١٩٣
٢ - يثبت حق كل من الزوجين في الانتقال حتى لو مات احدهما قبل الخلوة الصحيحة او قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي، واذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت ومات قبل انتهاء العدة ثبت للزوجة حق الانتقال.

- التعليقات : هذا التفريق له أثر قليل ، وتوفيروالحكم ككل لا يزال يناسب داخل نظام غير تمييزي تم إعداده لهذا المجال من الميراث.

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٠ لعام ١٩٨٢
١ - تمنع المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي من منح الملكية لزوجها الأجنبي...
٢ - عندما تموت جميع ممتلكاتها ستذهب الى خلفائها العراقيين و يحرم زوجها الغير من أي الميراث.

- التعليقات : على الرغم من حقيقة أنه بموجب المادة ١٢ من قانون الجنسية ؛ 'إذا امرأة عراقية تتزوج من غير العراقيين وتكتسب جنسية زوجها ، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تتنازل عن جنسيتها العراقية تحريريا ، 'لم يتم إلغاء هذا القرار ، وترك المرأة العراقية غير قادرة على نقل الملكية لأزواجهن. وهذا يعد تمييزا واضحا ، في انتهاك للمادة ١٤ من الدستور ، وكذلك المادة ٤٤ التي تعطي كل حرية التنقل للعراقي ، والمادة ١٥ من الاتفاقية سيداو.

- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذاالقرار.

قانون العقار
(رقم ٣٤ لعام ١٩٧١)

يتناول هذا القانون التسجيل والنقل القانوني للمصالح في الأرض ، وتحديد الحدود البرية. أحكامه محايده بين الجنسين ؛ بموجب المادة ٥ ، اصحاب العقارات أولائك الذين يملكون المسؤولية والحقوق الخاصة بها ولا يزال نظام عقد الملكية الذي يطرح مشكلة صغيرة من منظور المساواة بين الجنسين.

فيما يتعلق بميراث الأرض ، على اية حال ، هناك بعض القلق بشأن التمييز في الإنفاذ .

المادة ١٨٧
يستند في تسجيل الارث الى قسام شرعي او حكم قضائي حائز على درجة البتات صادر من المحكمة المختصة يعين الورثة ويحدد انصبتهم في الميراث.

المادة ١٨٩
يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث غير انه لا يمكنه التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري.

- التعليقات : من المهم أن تحدد المحاكم المتخصصة ملكية الأرض بطريقة لا تنطوي على تمييز ضد المرأة.

حق الانتفاع

المادة ١٢٦٢
يتم تحديد نطاق الحق للمستخدم (التمتع) والسكن وفقا للحاجه الشخصية لصاحب الحق وأسرته.

- التعليقات : على الرغم من ان هذا الحكم هو للذكر وللأنثى في ظاهره ، يمكن إنفاذه بطريقة فيها تمييز بين الجنسين ، ولا سيما في سياق الأسر التي تعيلها نساء. فمن الممكن إعتبار امرأة بأنها أقل إحتياجًا، وهي مسؤولة بدرجة أقل عن عائلتها من رجل هو رب أسرة. ومن المهم التأكد من أنه لا يطبق هذا الحكم على هذا النحو.

الرهون العقارية

المادة ١٣٢٧
١ - تسري أحكام المادة ١٢٨٩ المتعلقة بالرهون العقارية الموثقة وتخضع الى تطبيق المقطع التالي حيث فيه عندما الأب يرهن الرهن العقاري الحيازي على ممتلكاته لصالح ولده القاصر أو حيث اتخذ الأب الرهن الحيازي على امتلكات ولده لصالح نفسه وعندما ينصب الرهن الحيازي على ممتلكات ولده لتأمين الديون بسبب منه أو من القاصر ، وأيضا عندما أي من الأوصياء ينصب الرهن الحيازي على ممتلكاته لصالح شخص محجور أو اتخاذ الرهن الحيازي على ملكية الشخص المحجور لصالح نفسه.
٢ - عندما يكون الأب قد نصب الرهن العقاري على ممتلكات ولده القاصر لتأمين الديون المستحقة عليه إذا كان العقار قد هدم فانه لن يكون مسؤول إلا في حدود مجموع الديون التي تم اخمادها.

- التعليقات : هذه اللغة الأبوية تخضع لنفس الانتقادات في المادتين ١٠٢ و ٥٨٨.

سادسا. التشريعات التي تتعامل مع النظام البعثي السابق

التوصيات الرئيسية

- تعديل قانون إعادة المفصولين السياسيين لتشمل الأشخاص الذين خرجوا لأسباب قائمة على الجندر (النوع الإجتماعي).
- تعديل قانون تنظيم تسوية نزاعات الملكية العقارية لتشمل الأشخاص الذين تمت مصادرة ممتلكاتهم العقارية لأسباب قائمه على الجندر (النوع الإجتماعي).

هذه القوانين هي الآليات التشريعية العراقية الجديدة للتعامل مع سياسات محددة نفذت من قبل النظام السابق ، ووضع آليات المصالحة ، وتقديم التعويض أو الترميم، وتجريم بعض الأفعال الناشئة عن النظام البعثي في العراق. وعموما هو في سن جوهرالأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة ، وأن تعامل الرجال والنساء على قدم المساواة.

> إن التوصل إلى فهم أفضل للمجتمع العراقي، والتقاليد والدين والمشاكل سوف يساعدنا في التركيز على أهم الإصلاحات والأنظمة الممكنة حتى لا نضيع الوقت والجهد.
>
> عضو سابق في عن البرلمان العراقي
> المائدة المستديرة، كانون الأول ، ٢٠١٠

قانون بشأن إعادة المفصولين السياسيين للعمل (رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥)

هذا القانون هو نتيجة لممارسات النظام العراقي السابق على نطاق واسع بفصل المسؤولين الحكوميين على أساس انتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الدينية. وهو ينص على إعادة الحكومة العراقية للموظفين المدنيين والعسكريين وإنفاذ القانون على الأفراد الذين استبعدوا بظروف كثيره ومختلفة من مناصبهم لهذه الأسباب ما بين ١٧ تموز ١٩٦٨ و٩ نيسان ٢٠٠٣. وتدعو إلى تشكيل لجان حكومية رسمية لإجراء التحقيق في المطالبات وللمساعدة في إعادة عملية التعويضات.

- التعليقات : هذا القانون لا يميز بين الجنسين ، ويخلق إجراء تعويضات مهمة لمساعدة الرجال والنساء في الحكومة. ومع ذلك ، فإنه يغفل أي ذكر للفصل الغير مشروع الذي تم على أساس الجنس.
- الاقتراحات : تعديل على القانون ليشمل قضية العمل للأشخاص الذين خرجوا لأسباب قائمه على نوع الجنس وسوف يكون مفيدا للتأكد من أن جميع الذين يعانون من التمييز في ظل النظام السابق حصلوا على الإنصاف.

القانون المتعلق بتنظيم حل النزاعات في الملكية العقارية
(رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦)

إن هذا القانون هو نتيجة لممارسات النظام العراقي السابق على نطاق واسع من مصادرة الممتلكات والنقل التعسفي على أساس الانتماء العرقي والسياسي والديني. وهو ينص على إنشاء مؤسسة حكومية للفصل في المنازعات حول الممتلكات العقارية من الممتلكات المصادرة من هذا القبيل لأسباب أو لتنفيذ جدول الأعمال السياسي البعثي بين ١٧ تموز ١٩٦٨ و٩ نيسان ٢٠٠٣ ، بما في ذلك الممتلكات التي أخذت دون تعويض أو مع تعويض رمزي. يضع القانون الخطوط العريضة لعملية الفصل في الدعاوى ،و إعداد لجنة قضائية للقيام بذلك ، ويحدد بالتفصيل كيفية المطالبات التي سيتم تقييمها والممتلكات التي سيتم توزيعها.

- التعليقات : يُظهر هذا القانون عدم وجود أي مشاكل بالنسبة للمرأة. ومع ذلك ، فعلى النحو الوارد أعلاه ، فإنه يغفل أي ذكر للاستيلاء الغير مشروع الذي تم على أساس التمييز بين الجنسين.

- الاقتراحات : تعديل القانون ليشمل قضية العمل من أجل الأشخاص الذين تمت مصادرة ممتلكاتهم العقارية لأسباب قائمه على نوع الجنس.

قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والضحايا في إقليم كردستان العراق
(رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧)

تم تمرير هذا القانون من أجل تعويض أسر ضحايا النظام العراقي السابق في كردستان العراق. ويحدد القانون الشهيد على نطاق واسع ، بما في ذلك ثلاث فئات عامة : شهداء (الذين يموتون نتيجة للمشاركة في حركة التحرر الكردية) ، وشهداء الإبادة الجماعية (الذين يموتون نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية الجنائية) وشهداء الوطنية (الذين يموتون بوصفها نتيجة للهجمات العسكرية أو الإرهابية الموجهة تحديدا ضد شعب كردستان).

الفقرة ١ ، السطر ٧
يحدد القانون أسرة الضحية بأنها *"الزوج ، الزوجة ، الابن ، الابنة ، الأم ، الأب ، الأخ ، الأخت ، أو كائنا من كان يعتمد على الشهيد وفقا لأمر قضائي."*

- التعليقات : لايُظهر هذا القانون أي مشاكل بالنسبة للمرأة. فإنه لا يفرق المطالبات القائمة على نوع الجنس من المطالب. ويوفر سببا للعمل على قدم المساواة لأفراد الأسرة من الذكور والإناث للشهيد ، إنجازا يستحق الثناء عندما يتم توزيع الميراث عادة بشكل متفاوت[١٣٩].

[١٣٩] راجع فصل الميراث أعلاه

قانون بشأن مؤسسة السجناء السياسيين
(رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)

تم تمرير هذا القانون من أجل تعويض ضحايا السجن السياسي ، وهي سياسة تمارس على نطاق واسع من قبل النظام العراقي السابق. أنشأت مؤسسة السجناء السياسيين ، ماديا ومعنويا لتعويض السجناء السياسيين بما يتناسب مع حجم التضحيات 'التي قطعتها ، وعلى المعاناة التي كانت لا تزال تعانى حتى اليوم. يرصد هذا التعويض من خلال تزويدهم الموارد الصحة ، والتعليمية والمهنية . القانون يضع الخطوط العريضة لبيان المهمة ، والجوانب المالية والإدارية للمؤسسة.
التعليقات : هذا لايقدم أي مشاكل بالنسبة للنساء وذلك لا يستحضر أي مسائل تتعلق بنوع الجنس.

القانون المتعلق بمؤسسة الشهيد
(رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦)

تم تمرير هذا القانون لتعويض أولئك الذين قتلوا في ظل النظام السابق ، وأنشأت 'مؤسسة الشهداء ، ماديا ومعنويا لتعويض الشهداء بما يتناسب مع حجم التضحيات [من] ومعاناة ذويهم الذين تركوهم وراءهم. يتم تعريف الشهيد باسم 'أي عراقي فقد حياتهم بسبب معارضتهم للنظام السابق.' وتقدم المؤسسة الموارد الصحية ، والتعليمية و المهنية لأسر الشهداء وتوضل لهم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية. القانون يضع الخطوط العريضة لبيان المهمة ، والجوانب المالية والإدارية للمؤسسة.

<u>الفقرة ٥ السطر ٢</u>
تعرف عائلة الشهيد "*الزوج والزوجات الابن والبنت ، الأب ، أو الأم من كل من كان يعتمد عليه بناء على أمر قضائي.*"

- التعليقات : لايعرض هذا القانون أي مشاكل بالنسبة للنساء ، ويوفر الخدمات لكل أفراد الأسرة من الذكور والإناث. وعلاوة على ذلك ، العديد من مواد هذا القانون يستعرض القضايا ذات الصلة للأم والأطفال الإناث ، وزوجة الشهيد. هذا العلاج يعترف بالاختلافات العملية التي قد يعانيها الأقارب ، وبالتالي اعتراف مرحب به بضرورة توفير الحماية للمرأة.

قانون إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المحاكم من نظر القضايا
(رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥)

يلغي هذا القانون أحكام منع المحاكم العراقية من النظر بالقضايا التي تنشأ بين ١٧ تموز ١٩٦٨ و٩ نيسان ٢٠٠٣ ، والسماح للمحاكم لمعالجة القضايا التي نشأت في زمن النظام السابق.

- التعليقات : لايعرض هذا القانون أي مشاكل بالنسبة للمرأة.

التعديل الثاني للتوجيهات بشأن التعويضات للشهداء والضحايا
نتيجة النشاط الإرهابي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
(رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧)

هذا القانون يعدل قانون سابق يتعامل مع تعويض ضحايا الهجمات الإرهابية. وتتضمن التعديلات تغييرات طفيفة في تعريفات المواد في القانون الأساسي الأصلي.

- التعليقات : هذه التعديلات لا تقدم أية مشاكل بالنسبة للمرأة.

قانون العفو العام
(رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨)

يتناول هذا القانون أولئك الذين سجنوا في عهد النظام السابق. "السماح بفرصة لهؤلاء العراقيين الذين ضلوا طريقهم لارتكاب جرائم معينة ، للعودة إلى الحق والانضمام إلى الحياة الاجتماعية ، ونشر روح التسامح". وهو يؤيد إطلاق سراح عدد من السجناء. بموجب المادة ١ ، "عفوا عاما ينطبق على العراقيين المدانين والناس المقيمين في العراق" ، الذين ربما افرج عنهم الآن بموجب المادة ٥ اللجنة التي قد تفرج عنهم لبدء حياة جديدة. على اية حال ، بموجب المادة ٢ هناك عدد من الجرائم التي قد لا يتم منح العفو عليها.

المادة ٢
أولا : ينفذ حكم الاعدام على اولائك الذين حكم عليهم وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩

ثانيا : الأشخاص المدانين في الجرائم التالية :
أ : في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
ب : جرائم الارهاب ، اذا تسببوا في إعاقة دائمة أو وفاة
ج : من جرائم القتل العمد
د : جرائم القتل غير العمد في تلك التي ذات الصلة (في الجريمة) والناس الذين يرفضون التخلي عن حقوقهم الشخصية
ه : جرائم اختطاف الناس
ز : جرائم اختلاس أموال الدولة أو السلب منها
ح: جرائم الشذوذ الجنسي
ط : جرائم سفاح القربى
ي : جرائم تزييف العملة العراقية أو الأجنبية أو تزوير وثائق رسمية
ك : الجرائم المتصلة بالمخدرات
ل : جرائم الاتجار في القطع الأثرية
م : الجرائم التي حددها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧

- التعليقات : هذا القانون لا يقدم المشاكل من منظور المساواة بين الجنسين. والواقع أن هذه الجرائم التي تعتبر خطيرة بما فيه الكفاية ليُمنَع عنها العفو في المادة ٢ وتشمل الجرائم المرتكبة ضد النساء مثل الاغتصاب وسفاح المحارم ، والقتل غير العمد والقتل العمد. لا يوجد ذكر بأن دفاعات الشرف تغير هذا ، وبالتالي فهذا القانون يصف الجرائم ضد المرأة بانها من بين أكثر الجرائم خطورة.

اللجنة الوطنية العليا لقانون المسائلة والعدالة
(رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨)

بهذا القانون تم تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة في محاولة لإزالة حزب البعث والمسؤولين فيه من المجتمع العراقي. أنها إجراءات لاجتثاث البعث تشمل جمع المعلومات عن المسؤولين البعثيين السابقين ، وأحالة أولئك الذين قد يكونون مذنبين بارتكاب جرائم إلى المحاكم ، فضلا عن ضمان أن يتم إزالتهم من المناصب العامة والمجتمع المدني. يضع تفاصيل هيكل اللجنة ، بما في ذلك النيابة العامة للإشراف على التحقيقات في الجرائم وجمع الأدلة.

- التعليقات : هذا القانون لا يقدم القضايا من منظور المساواة بين الجنسين.

النظام الأساسي للمحكمة العراقية العليا
(No.١٠ لسنة ٢٠٠٥)

يضع هذا القانون الأساسي لإقامة محكمة خاصة للتعامل مع الجرائم التي ارتكبها النظام السابق ، بما في ذلك اختصاص عن الجرائم الدولية. انها تتعامل مع هيكل المحكمة ، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة لعضوية الهيئة القضائية وهيكل إدارة الملاحقات القضائية. انه يحدد الإجراءات والقواعد التي يمكن أن تجرى في مثل هذه المحاكمات. لا شيء من هذا يقدم أي قضايا عدم المساواة بين الجنسين.

الجرائم التي يجوز محاكمة العراقيين فيها عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، أو انتهاكات لبعض القوانين العراقية المذكورة[١٤٠]. في تعريف هذه الجرائم هناك اعتراف بأن جرائم العنف ضد النساء هي من بين أسوأ الجرائم التي قد تكون خطيرة تحت سلم العقوبات :

المادة ١٢
أ) لأغراض هذا القانون الأساسي ، "جرائم ضد الانسانية" تعني أيا من الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: الاستعباد ، الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بهذه الدرجة من الخطورة.

[١٤٠] المادة ١٠

إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعه على اساس نوع الجنس ، سياسية كانت أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛

المادة١٣
لأغراض هذا النظام الأساسي ، "جرائم حرب" يعني :
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أب ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :...
الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمساس بالكرامة ؛
ارتكاب الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة ؛...
د) الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المعمول بها في نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، في إطار القانون الدولي المستقر ، أي فعل من الأفعال التالية :...
ارتكاب الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة...

هذا الاعتراف هو خطوة هامة نحو اتخاذ العنف ضد المرأة على محمل الجد في جميع مجالات القانون.

سابعا - قانون الإنتخابات

القانون المُنظِّم للانتخابات في العراق هو مثال ممتاز للقوانين التي لا يوجد بها تمييز في أحكام كثيرة، ولكن تَستخدم أيضا التمييز الإيجابي لضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات الحكومة. إنه نموذجا رائدا للدول في جميع أنحاء العالم.

قانون الإنتخابات

(رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩)

يَنطبق هذا القانون على انتخاب مجلس النواب[١٤١]. ويَمنح حق التصويت للمواطنين العراقيين، المؤهلين قانونا ، والذين تجاوزوا سن الثامنة عشر وقد تم تسجيلهم[١٤٢]. يدعم هذا حق التصويت للرجال والنساء على قدم المساواة، وفقا للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٧ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٠ من الدستور ، والتي تنص على أنه " للمواطنين العراقيين ، رجالاً ونساءًا ، حق المشاركة في الشؤون العامة،والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

إن حق الترشبح وتنظيم هؤلاءالمرشحين هو جزئيا أكثر تعقيدًا. هناك عددمن الأحكام التي تنطوي على تمييز للجندر(النوع الإجتماعي)، إما سلبا أو إيجابا.

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان يتطلب بذل جهود أكاديمية وتعليمية في مجتمعنا، والتي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز أداء البرلمانيات وتفعيل الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبونه في ترسيخ سيادة القانون.

توصيات إجتماعات المائدة المستديرة حول الجندر (النوع الإجتماعي) ،

المادة ٦

يتعين على المرشح ان يكون ناخبا، بالإضافة إلى ما يلي :

٤ - أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة.

٥ - أن يكون حاملا على الأقل لشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

[١٤١] المادة ١

[١٤٢] المادة ٣

- التعليقات : في حين أن كل من هذين الحكمين هو للذكر والأنثى ، قد يكون من الصعب على النساء الحصول على شهادة الثانوية العامة نظرا إلى الاختلاف في عدد النساء والرجال الذين يذهبون إلى المدرسة[١٤٣]. من المرجح أيضا أن تكون المرأة قد أُدينت بجرائم "مخلة بالشرف" ، على الرغم من أن هذه ليست محددة، حيث إن جرائم مثل الزنا من المحتمل أن تؤثر على النساء بنسبة أكبر[١٤٤].

المادة ٣ من تعديلات سنة ٢٠٠٩
ثالثا: توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين.

هذا التعديل يفرض كوتا ٢٥ ٪ من النساء الأعضاء في مجلس النواب. إن هذا الشرط لتمثيل النساء هو أقوى من الكوتا السابقة، والتي تنص على أن يكون ثلث قائمة مرشحي الأحزاب من النساء. أنه يتوافق مع الهدف الدستوري "نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع أعضاء مجلس النواب" [١٤٥]، ويعتبر رقما مُميزًا في كل من الشرق الأوسط وجميع أنحاء العالم[١٤٦]. تقترب فقط تونس في الشرق الأوسط، مع نسبة ٢٢.٧% من مقاعد مجلس النواب، و ٢٠.٦ % من ممثلي الحكومة المحلية في ٢٠٠٧[١٤٧]. من المهم أن يُترجم مبدأ الربع في التمثيل في السلطة التنفيذية على مستوى عال ومناصب وزارية في المستقبل[١٤٨].

المادة ١٤
أولا - إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها

---

[١٤٣] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٣٤
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[١٤٤] راجع فصل القانون الجنائي

[١٤٥] المادة ٤٩(٤)

[١٤٦] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٥٠-٥٨
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[١٤٧] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٥٦ ،
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[١٤٨] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، الصفحة ٣-٢٢ ،
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

ثانيا- إذا كان المقعد الشاغر يخص إمرأة فلا يشترط أن تحل محلها إمرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء

- التعليقات: على الرغم من أن اللغة المستخدمة مربكة بعض الشيء،يضمن هذا أن تظل الكوتا لا تقل عن ٢٥ ٪ من النساء حتى لو فقدت امرأة مقعدها. إن هذا تطبيق إيجابي للكوتا الأصلية.

قانون انتخابات مجالس المحافظات والنواحي والأقضية
(القانون رقم ٣٦ عام ٢٠٠٨)

يُنظم هذا القانون الانتخابات المحلية، وهو آلية هامة لضمان المساواة في جميع مستويات الحكومة. كما هو الحال مع القانون الوطني، فإنه يبدأ من خلال ضمان المساواة للجميع في التصويت.

المادة ٣
يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
ثانيا :المساواة في المشاركة الانتخابية.
ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية

المادة ٤
أولا- الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس ....

المادة ١٦
ثالثاً - لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه/ اسمها في سجل الناخبين الابتدائي.

- التعليقات : تعزز هذه الأحكام المادة ٢٠ من الدستور، من خلال ضمان ان تكون المساواة في التصويت متوفرة في جميع مراحل الانتخابات.

المادة ١٣
ثانياً - توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال.

- التعليقات: يضمن هذا أن تكون هناك كوتا بنسبة ٢٥ ٪ لتمثيل المرأة على مستوى الحكومة المحلية.

المادة ١٥
أولا- إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها.
ثانيا- أذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

- التعليقات : يضمن هذا عدم الإخلال بالكونا بعد فقدان المرأة للمقاعد بعد إجراء الانتخابات.

قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات مرسوم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤
بشأن الحملات الانتخابية

قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ يُقدم وصف المفوضية لفترة الحملة الانتخابية وشروط الحملات الانتخابية في العراق وفقا لسلطتها تحت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) الأمر المرقم ٩٢ في ٣١ مايو ٢٠٠٤.

- التعليقات : هذا القانون لا يتورط في أي قضايا خاصة بالمرأة.

قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات مرسوم رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن الاقتراع وفرز الأصوات في العراق

قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ينص على إجراءات الاقتراع والفرز للحملات الانتخابية في العراق على النحو المسموح به بموجب الأمر المرقم ٩٢ في ٣١ مايو ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف المؤقتة (CPA).

- التعليقات : هذا القانون لا يتورط في أي قضايا خاصة بالمرأة.لقد تم إدخال نظام الكوتا في الاردن في عضوية المعهد القضائي الأردني بنسبة ١٥ ٪.[١٤٩]

[١٤٩] راجع المؤتمر الإسلامي الأمريكي،القصة الحديثة عن المرأة المسلمة في الشرق الأوسط:تزييف المستقبل الجديد، ٢٠١٠،ص ٢٠

ثامنا ـ مرسوم المنظمات غير الحكومية

التوصيات الرئيسية :
إلغاء المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لضمان حرية التعبير للمنظمات غير الحكومية المكفولة لهم بموجب الدستور.

قانون المنظمات غير الحكومية
(رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠)

إن هدف قانون المنظمات غير الحكومية المعلن هو "تعزيز الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية" في المجتمع العراقي ، و " تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها"[١٥٠]. ويعطي القانون "جميع الأشخاص العراقيين الطبيعيين أو الاعتباريين" "الحق في إنشاء، والانضمام إلى ، أو الانسحاب من منظمة غير حكومية"[١٥١] ، و" لأي اثنتين أو أكثر من المنظمات غير الحكومية المسجلة في العراق الحق في إنشاء شبكة للمنظمات غير الحكومية"[١٥٢]. يعطي القانون مميزات لهذه المنظمات غير الحكومية، يستثنيهم من ضريبة الدخل، ضريبة القيمة المضافة ، والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات إذا كانت منظمة غير الحكومية "تسعى لتحقيق المصلحة العامة"، مما يجعلها "مرفقا عاما".[١٥٣]

- التعليقات : هذه الأحكام هي لصالح حقوق المرأة في العراق ، حيث أن وجود مجتمع مدني قوي أمر ضروري للحفاظ على الحريات للمرأة. هذا الأمر مطابق للدستور، الذي ينص على أنه "يجب على الدولة أن تسعى إلى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها بطريقة متناسقة مع الوسائل السلمية من أجل تحقيق أهدافهم المشروعة".[١٥٤] إنها تُزيل القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية في ظل القانون السابق، مما يتيح لهم التركيز السياسي ويتيح لهم الإندماج.[١٥٥]

---

http://www.aicongress.org/prog/Women/AIC_Womens_Narrative_٢.pdf
مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ٢٠٠٨ تقرير حقوق الإنسان: الأردن، ٢٠٠٩
[١٥٠] المادة ٢
[١٥١] المادة ٤
[١٥٢] المادة ٢٨
[١٥٣] المادة ١٧
[١٥٤] المادة ٤٥
[١٥٥] راجع كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، المجلة الدولية للقانون غير الربحي، مجلد ٧ رقم ٤، ايلول ٢٠٠٥ ،

http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol٧iss٤/special_١.htm

مع ذلك، يجب أن تحصل المنظمات غير الحكومية على الشخصية القانونية،[١٥٦] ولكي يتم تصنيف المنظمة غير حكومية كمرفقا عاما يجب أن يتم هذا بناءا على إقتراح من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء إلى أعضاء مجلس الوزراء أنفسهم ، والذي قد يمنح هذه الصفة.

- التعليقات : بينما أصبحت هذه الشروط شائعة في المنطقة [١٥٧]، فإن مثل هذه الشروط لتسجيل المنظمات غير الحكومية لن يكون من السهل تحقيقها. في ظل النظام السابق، كانت هناك مخاوف بشأن مدى فعالية نظام التسجيل[١٥٨]، وبالتالي فإنه من المهم أن يضمن النظام الجديد لها الكفاءة لضمان الحصول على الفوائد الكاملة من هذا القانون. في لبنان، فإن قانون سنة ١٩٠٩ ينص على أن تقوم الجمعيات فقط بإخطار الحكومة بأنها موجودة، بدلا من تسجيل أنفسهم.[١٥٩]

قانون العقوبات
(رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)

المادة ٢٢٦

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان باحدى الطرق العلنية المجلس الوطني او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية.

- التعليقات : إن هذا الحكم يخالف المادة ٣٨ من الدستور ، التي تنص على حرية الصحافة والتعبير والتجمع. أنه يقوض قدرة المنظمات غير الحكومية على التحدث حول دعم التدابير وإنتقاد الممارسات السيئة.
- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذا الحكم أو تقليصه لضمان أن لا تعاقب المنظمات غير الحكومية التي تتحدث عن حقوق المرأة.

---

[١٥٦] المادة ١

[١٥٧] راجع كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، المجلة الدولية للقانون غير الربحي، مجلد ٧ رقم ٤، ايلول ٢٠٠٥ ،
http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol٧iss٤/special_١.htm

[١٥٨] راجع كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، المجلة الدولية للقانون غير الربحي، مجلد ٧ رقم ٤، ايلول ٢٠٠٥ ،
http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol٧iss٤/special_١.htm

[١٥٩] راجع كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، المجلة الدولية للقانون غير الربحي، مجلد ٧ رقم ٤، ايلول ٢٠٠٥ ،
http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol٧iss٤/special_١.htm

تاسعا ـ قانون المواطنة

التوصيات الرئيسية :

- ضمان نشر المعلومات بحيث تتمتع المرأة بالحقوق الجديدة تمتعا كاملا.

قانون الجنسية
(رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦)

يُمثل هذا القانون تحسُّنا كبيرا في وضع المرأة في القانون، ويتجه نحو تحقيق المادة ١٨ من الدستور. يقدم العراق مثالا رائدا في احترام المرأة في هذا المجال. من المهم جدا أن يتم نشر هذه المعلومات بالكامل فيما يتعلق بالقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لضمان أن يكون المسؤولين وجميع النساء العراقيات على بينة من حقوقهم الجديدة.[١٦٠]

المادة ٣
يعتبر عراقياً :
أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية
ب- من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين

- التعليقات: يسمح هذا التغيير في القانون لجميع المواطنين العراقيين بمنح الجنسية العراقية لأولادهم عند الولادة. كان هذا هو الحال بموجب قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤ الذي تم إلغاءه بموجب قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ ،الذي سمح للرجال فقط بمنح الجنسية العراقية لأطفالهم. لذلك فإن العودة إلى معايير سنة ١٩٢٤ يعطي مؤشرا بالتحسن في ضمان احترام مكانة المرأة، وبذلك فأنه يذهب إلى أبعد من معظم البلدان في المنطقة.[١٦١] انه يتوافق مع المادة ١٨ من الدستور؛ وهي" بأن الجنسية العراقية حق لكل عراقي" و "أي شخص ولد لأب عراقي أو لأم عراقية يُعتبَر عراقيا".

---

[١٦٠] لوحِظت بعض المخاوف في هذا الشان في نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[١٦١] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٥٩-٦٧ ،
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

المادة ٤

للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية .

المادة ٥

للوزير ان يَعتبره عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود في العراق ايضا،وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة طفله، بشرط ان يتقدم الطفل لمنحه الجنسية العراقية .

- التعليقات: إن هذه الأحكام تعني أن منح الجنسية العراقية للأولاد ليس بعد على قدم المساواة تماما بين الرجال والنساء،وهذا يُعتبَرخرق للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو. كذلك،يبدو أن العراق قد أزال تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية سيداو[١٦٢]،وهذا يشكل انتهاكا لالتزامات العراق بموجب هذا الحكم. لقد وضعت شروطا على المساواة المكفولة للأطفال في هذه المسألة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الدستور. ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يُمثل تحسنا كبيرا عن الحكم السابق.

- الإقتراحات: يجب إزالة هذه الشروط والأحكام التمييزية لترك المادة ١٨ من الدستور تُنظِّم الجنسية.

المادة ٧

للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية .

المادة ٦

للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية :

أ- أن يكون بالغا سن الرشد .
ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس

[١٦٢] انظر أعلاه ، فصل عن القانون الدولي

ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب
د- ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
ه- أن يمتلك الشخص المعني مورد واضح لكسب العيش؛ و
و- أن يكون سالما من الامراض الانتقالية

المادة ١١
للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :
١ -تقديم طلب الى الوزير؛
٢ -مضي خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق؛ و
٣ -استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويُستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من طليقها او زوجها المتوفي ولد .

- تعليقات : مرة أخرى، يمكن أن نلاحظ بأن الأحكام بالنسبة للأزواج غير العراقيين مختلفة بالنسبة للرجال والنساء،مما يشكل انتهاكا للمواد ١٤ من الدستور،١٥ من اتفاقية سيداو و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، - يُمثل هذا تحسنا عن القانون السابق.

عاشرًا - الضمان الاجتماعي

التوصيات الرئيسية

- ضمان أن تكون المرأة بموجب المادتين ٨١ و٨٣ من قانون العمل ليست ممنوعة من ممارسة بعض الأعمال التي قد تكون قادرة على العثور فيها على فرصة عمل.
- تعديل المادة ٣ من قانون تقاعد العمال والضمان الاجتماعي والمادة ٣ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتشمل جميع المهن ضمن مشروع العمال والتقاعد.
- بموجب قانون العمل،فإن قانون تقاعد العمال والضمان الاجتماعي ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والقانون المدني، تضمن بأن تكون المشاريع التي تُجبر ارباب عمل القطاع الخاص على منح بعض المزايا للنساء موزعة بصورة غير مباشرة لكي لا يستخدم أرباب العمل التمييز ضد المرأة بسبب المنافع الباهظة الثمن ، مع ضمان الإبقاء على المنافع الممنوحة لهم بموجب هذه المشاريع.
- ضمان أن يتم دعم قانون الصحة العامة باللوائح والبنى التحتية التي تتيح له العمل بفعالية على أرض الواقع.
- ضمان أن يتم تنفيذ الحق الدستوري في التعليم من خلال التشريعات.

يضع القانون العراقي نظاما متطورا لقوانين الضمان الاجتماعي ، مع قوانين تشمل الرعاية الاجتماعية فضلا عن لوائح بخصوص الصحة والعمل والمعاشات والتعويضات عن العمل. إن هذه القوانين محايدة بين الجنسين بصورة رئيسية، وأحيانا تعترف بالاختلافات والصعوبات التي تواجهها المرأة من خلال توفير خدمات إضافية للنساء. ومع ذلك ، فإن الطريقة التي لعبت فيها مثل هذه الأحكام في الحياة العملية قد تعني بأن هذه الأحكام الوقائية قد تكون في الواقع مضرة بالإزدهار الإقتصادي للمرأة. وعلاوة على ذلك، لم يتم شمول النساء بمخططات معينة.

أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عددا من المعاهد في هذا المجال، معهد الضمان الاجتماعي ومؤسسة العمل الثقافي[١٦٣]، ومنظمة العمل العام والتدريب المهني[١٦٤]، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،[١٦٥] والمؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية والمؤسسة العامة للإصلاح

[١٦٣] تم عرضها بموجب القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٧، وفقا لموقع وزارة http://www.molsa.gov.iq/english/enubtha.aspx

[١٦٤] أنشأها قانون العمل رقم ١٥١ لعام ١٩٧٠، وفقا لموقع الوزارة : http://www.molsa.gov.iq/english/enubtha.aspx

[١٦٥] قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢، وفقا لموقع الوزارة : http://www.molsa.gov.iq/english/enubtha.aspx

الاجتماعي.[١٦٦] من المهم التأكيد على أن هذه المؤسسات تعمل للمساعدة في ضمان حماية المرأة من خلال السياسات والممارسات، فضلا عن القانون.

الرعاية الاجتماعية للمرأة

وفقا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، فإن قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ لا يزال ساري المفعول[١٦٧] وينص على أن الدولة ستسعى لضمان الرفاه الاجتماعي لكل مواطن أثناء حياته، وللباقين على قيد الحياة بعد وفاته.[١٦٨] تنص المادة ٣ على أن الدولة لديها هدف توفير الأمن الاجتماعي لجميع المواطنين في حالة العجز والشيخوخة. بموجب المادة ١٣، فإن الأُسر ذات الدخل المنخفض[١٦٩] والأُسر عديمة الدخل،[١٧٠] فضلا عن الأرامل والمطلقات والأطفال القُصّر، يستحقون بدل رعاية الاسرة.[١٧١]

- التعليقات : على الرغم من عدم وضوح فيما إذا كان التطبيق العملي لهذا المخطط يرقى إلى تطلعاته، إن هذه الأحكام المنصوص عليها على وجه التحديد للنساء والعوائل هي من أجل ضمان حصولهم على شكل ما من أشكال الأمن عندما يكونون في حاجة إليها. إن هذا وفقا للمادة ٣٠ من الدستور ، التي تنص على أنه " تكفل الدولة للفرد والأسرة -- وخاصة الأطفال والنساء -- الضمان الاجتماعي والصحي ، والاحتياجات الأساسية للعيش حياة حرة وكريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم " ويبدو أيضا بانها تُثمر عن بعض الفائدة الحقيقية العملية؛ وفقا للإذعان العراقي لمجلس حقوق الإنسان ، إن تحديث سياسة الضمان الاجتماعي في نهاية عام ٢٠٠٨ قد عاد بالفائدة على ٨٦٠٩٥ أرملة و٢٩٣٩ مطلقة و ١١١٤ لاجئ في بغداد.[١٧٢] من المهم أن تصبح النساء على وعي تام بحقوقهن في الحصول على هذا الضمان.

---

[١٦٦] قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٨، وفقا لموقع الوزارة :
http://www.molsa.gov.iq/english/enubtha.aspx

[١٦٧] راجع http://www.molsa.gov.iq/english/enubtha.aspx
تم التنويه عنه أيضا في رأي لجنة سيداو في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، سيداو C/IRQ/٣-٢. ومع ذلك ، فقد كان الكاتب غير قادر على الحصول على نسخة من هذا القانون للتحقق من الأحكام

[١٦٨] المادة ٢

[١٦٩] أقل من الحد الأدنى لأجور عامل غير ماهر عندما تكون الأسرة خمسة أو أكثر، أقل من ٧٥ ٪ من هذا المبلغ عندما تكون الأسرة أربعة، وأقل من ٧٠ ٪ عندما تكون الأسرة ثلاثة، ٦٦ ٪ عندما يكونون اثنين و ٣٣ ٪ إذا كان واحد.

[١٧٠] ليس هناك دخل على الإطلاق

[١٧١] تم التنويه عنه أيضا في رأي لجنة سيداو في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، سيداو C/IRQ/٣-٢. صفحة ٢١.

[١٧٢] الفقرة ١٢

الحق في الحصول على عمل

قانون العمل
(رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧)

يعطي هذا القانون ضمانات قوية للمساواة في الفصل التمهيدي.

المادة ٢
يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس ...

المادة ٤
يكفل هذا القانون للعامل ان يحصل على اجر يكفي لسد حاجاته الاساسية ويمكنه من اعالة اسرته ويتيح له الفرصة للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي. وتاسيسا على ذلك يراعي في تقدير الاجر ما ياتي :
ثانيا- المساواة في الاجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدي في ظروف متماثلة.

المادة ٨
ثانيا- يقصد بالعامل لا غراض هذا القانون، كل من يؤدي عملا لقاء اجر، ويكون تابعا في عمله لادارة وتوجهيه صاحب العمل الذي يقصد به كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر.

- التعليقات : إن هذه الأحكام تطابق التزامات العراق الدستورية بموجب المادة ٢٢ و ١٦ من الدستور، فضلا عن الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالحق في الحصول على عمل في إطار اتفاقية سيداو (المادة ١١ (١) (أ))، و(المادة ٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحق في المساواة في الأجر عن العمل ذو القيمة المتساوية بموجب (المادة ٧ (أ) (ط)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و (المادة ١١ (١) (د)) من إتفاقية سيداو ، والمساواة في الأجور حسب الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ لمنظمة العمل الدولية.

ومع ذلك، هناك بعض الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحصول على عمل والتي تعامل النساء والرجال بشكل مختلف :

المادة ٨١

لا يجوز تشغيل النساء في الاعمل الشاقة او الضارة بالصحة ، كما هم مُبيّن في التعليمات المنصوص عليها بموجب المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة ٨٢

لا يجوز تشغيل النساء الحوامل باعمال اضافية يمكن ان تؤدي الى الاضرار بصحة المرأة او حملها .

مادة ٨٣

اولا- لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي ، إلا اذا كان العمل متعلقا بمواد اولية او انتاج يكون عرضة للتلف السريع وكان استمرار العمل في الليل ضروريا للمحافظة عليها .

ثانيا – يجب منح النساء العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن احدى عشرة ساعة متوالية، يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا .

ثالثا – لا يسري حكم البند (اولا) من هذه المادة على الفئات الاتية :

أ – العاملات في اعمال ادارية .

ب – العاملات في الخدمات الصحية او الترفيهية .

ج – العاملات في خدمات النقل والاتصالات .

- التعليقات: ترمي هذه الأحكام إلى حماية المرأة من القيام بعمل صعب أو مضني. إن المادة ٨٢ تستوفي التزامات العراق بموجب المادة ١١ (١) (و) و ١١ (٢) (د) من إتفاقية سيداو. مع ذلك، فإنها تبرهن على موقف أبوي تجاه النساء العاملات، وربما منع النساء الراغبات في العمل في هذا المجال من القيام بذلك.

- الاقتراحات : ضمان مَنح النساء فرصة العمل في جميع المجالات.

القانون المدني
(رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١)

المادة ٩٠٧

(٣) يجوز في بعض الصناعات ، كصناعة المطاعم والفنادق والمقاهي والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من حلوان وما يتناوله من طعام.

- التعليقات : هذه الصناعات قد تكون أكثر عرضة لتوظيف اليدي العاملة النسائية ، وبالتالي فإن هذا البند يمكن أن يسمح في الواقع بالتمييز في الأجور بين العمال الذكور والإناث. ومع ذلك، ففي مناخ اقتصادي صعب حيث يصعب الحصول على عمل بعض الشيء، فإن مثل هذا البند قد يسمح في الواقع للمرأة بالحصول على بعض العمالة والدخل بينما، من دون حكم من هذا القبيل، قد لا يكون العمل متاحا لها.

نحن بحاجة الى ضمان وجود خطط لتشغيل النساء في جميع المشاريع وذلك من أجل تعزيز الصناعة العراقية، وخاصة بالنسبة للنساء من فئة المُعيلين. نحن بحاجة لخلق حوافز لأرباب العمل لتوظيف المزيد من النساء، على سبيل المثال في القطاع المصرفي.

توصيات إجتماعات المائدة المستديرة حول الجندر (النوع الإجتماعي) ، كانون الأول ٢٠١٠

<u>أحكام العمل والمنافع</u>

قانون العمل
(رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧)

يعالج قانون العمل قضية "حماية العاملات" في الجزء السادس، الفصل الأول. يمنح هذا الجزء المرأة ضمانات لحقوق معينة في موقع العمل.

المادة ٨٠

على صاحب العمل الذي يستخدم عاملة أو اكثر وضع نسخة من الاحام الخاصة بحماية المراة العاملة في لوحة الاعلانات في موقع العمل.

المادة ٨٨

على صاحب العمل الذي يستخدم النساء توفير وسائل راحة خاصة لهن حسب متطلبات العمل.[١٧٣]

- التعليقات: تعترف هذه الأحكام بوجود قضايا مجتمعية في أماكن العمل التي قد تعوق مشاركة المرأة،وتتخذ الخطوات اللازمة لمعالجتها، تماشيا مع إتفاقية التمييز(في التشغيل والمهن) رقم ٣ لمنظمة العمل الدولية.

يؤهل قانون العمل أيضا النساء الذين لا يعملون في الشركات العائلية[١٧٤] للحصول على إجازة أمومة:

المادة ٨٤

١ – تستحق العاملة اجازة أمومة باجر تام لمدة (٦٢) يوما.

٣ – يجوز للجهة الطبية المختصة ان تقرر جعل فترة الاجازة المبينة في البند (اولا) من هذه المادة مدة لا تزيد على تسعة اشهر في حالة الولادة الصعبة، او ولادة اكثر من طفل واحد، او ظهور مضاعفات قبل الوضع او بعده. تكون المدة الزائدة عما ورد في البند (اولا) من هذه المادة، اجازة بدون اجر، الا اذا كانت العاملة مضمونة فيطبق بشانها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

المادة ٨٦

١ . للأم العاملة، وبموافقة صاحب العمل، التمتع باجازة أمومة خاصة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها اذا لم ين قد أكمل سنة واحدة من عمره .

المادة ٨٧

١ . يسمح للعاملة المرضع بفترة ارضاع اثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة، وتعتبر فترة الارضاع من وقت العمل.

٢ . تعفى من العمل، العاملة التي لها طفل او اكثر دون السادسة من عمره اذا ما مَرِض أحد أطفالها أو إحتاج الى رعايتها ، لمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام ، ويترتب على هذا الاعفاء عدم استحقاقها للاجر طيلة مدة انقطاعها عن العمل.

- التعليقات : يدل هذا وفي العديد من النواحي على نظام متطور لحماية حق المرأة في العمل ، وتعترف بضرورة إجازة الأمومة للسماح للنساء بالحصول عمل. وفقا لاتفاقية سيداو، فإن مثل هذه الشروط ضرورية وفقا لأحكام المادة ١١ (٢)، وكذلك المادة ١٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام تضع عبء توفير استحقاقات الأمومة مباشرة على صاحب العمل. وفقا للبيانات التي تم تقديمها في

[١٧٣] هذا لا يشمل النساء العاملات في الشركات العائلية، المادة ٨٩

[١٧٤] المادة ٨٩

إجتماع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالعراق ، فإن الدولة تدفع حصة أكبر في هذه المشاريع (وإن لم يكن في مشاريع أخرى مثل معاشات التقاعد).[١٧٥] إذا لم تدفع الدولة حصة أكبر، أو إذا لم تتم إدارة المشروع بشكل غير مباشر،فقد يؤدي هذا إلى تمييز واضح في توظيف العاملات.

- الاقتراحات : أثبتت الدراسات بأن هذه الأحكام تساعد النساء على العمل المربح، طالما تتم إدارتها بطريقة لا تضع عبئا فوريا على أرباب العمل، إما عن طريق تمويل الضمان الاجتماعي أو الضرائب. إذا كان من الممكن تنظيم المشروع مركزيا، بحيث لا يتم منح هذه المنافع إلى الموظفات فقط ، ولكن إلى إجمالي عدد الموظفين من كلا الجنسين، وعندها سيكون العبءُ غير مباشرًا، ويتقلص إلى حد كبير خطر التمييز. بالتالي ، فمن المهم التأكد من أن أصحاب العمل لا يتحملون عبء مالي فوري بتوفير هذه المنافع ، لضمان عدم وجود تمييز ضد المرأة على أساس هذه الأحكام.[١٧٦]

المادة ٨٩:
لا تنطبق احكام هذا الفصل على العاملات في وسط عائلي لا يعمل فيه سوى افراد الاسرة تحت ادارة واشراف الزوج او الاب او الام او الاخ .

- التعليقات : باستثناء النساء العاملات في الشركات العائلية ، فإن هذا يحرم المرأة من هذه الحماية أثناء الحمل. وفقا للجنة سيداو ، يجب على الدول "اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجور ، والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللائي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يملكها أحد أفراد الأسرة"[١٧٧]. ومع ذلك، ففي ظل مناخ اقتصادي حيث يكون من الصعب للغاية بالنسبة النساء والرجال معا العثور على عمل، فهذا قد يضمن مشاركة النساء في هذه الأعمال ويتم توظيفهن ، حتى لو عملت النساء أعمالا شاقة أثناء فترة الحمل.

يحدد قانون العمل القواعد المتعلقة بساعات العمل التي يمكن أن يؤديها الموظفين. ومع ذلك، فبموجب المادة ٦٦ ،فإن هذه الأحكام "لا تنطبق على العاملين في الزراعة أو العاملات في المنازل". إن أغلب العاملين في هذين القطّاعين من النساء أكثر من القطاعات الأخرى،[١٧٨] وبالتالي فإن هذا قد

---

[١٧٥] الإجتماع الخامس والثلاثين: Iraq ١١/٢٧.١٩٩٧, E/C.١٢/١٩٩٧/SR.٣٥,
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G٩٧/١٩٤/٤٠/PDF/G٩٧١٩٤٤٠.pdf?OpenElement

[١٧٦] راجع البنك الدولي،النهوض الاقتصادي للمرأة في الأردن: تقييم الجندر(النوع الإجتماعي) في البلاد، ٢٠٠٥، فقرة١٧

[١٧٧] التوصية العامة رقم ١٦ (الدورة العاشرة، ١٩٩١)

[١٧٨] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٦٢،

يكون له أثر تمييزي. ومع ذلك، فإن عدم تنظيم ساعات العمل في هذه القطاعات قد يسمح في الواقع للمرأة بزيادة مشاركتها في الاقتصاد من دون إفراط، وبالتالي تعود بالفائدة.

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
(رقم ١١٢ لعام ١٩٦٩)

يضع هذا القانون خطة شاملة يتم تمويل جزء منها من قبل الحكومة والجزء الآخر من قبل أرباب العمل ، لضمان الحماية الكاملة للعمال..

المادة ٣
تشمل أحكام هذا القانون جميع العمال بمن فيهم المتدربين، مع استثناء المجموعات التالية :
(ب) العاملون لدى أزواجهن أو زوجاتهم أو الأب أو الأم أو الأبناء أو البنات.
(ج) في حالات العمالة العرضية، والطوارئ، والمؤقتة أو الموسمية ما لم يَنص على خلاف ذلك.[١٧٩]
(و) خدم المنازل وما شابه ذلك
(ز) أولئك الذين يعملون في الأغنام والزراعة وتربية الماشية والغابات ، باستثناء تلك التي تستخدمها الحكومة في إداراتها الرسمية وشبه الرسمية...

- التعليقات: إن مجالات العمل المذكورة هنا تُهيمن عليها المرأة العاملة والقطاع التقليدي الذي تعمل فيه المرأة.[١٨٠] لذلك فهذا يشكل تمييزا ضد المرأة من خلال استبعاد تلك المهن التي تهيمن عليها المرأة من هذا التأمين للعمال ومن نظام التقاعد. بموجب المادة ١١ (١) (د - ه) من اتفاقية سيداو، ' إن الحق في المساواة في الأجر يشمل الحق في المنافع ، ويشمل أيضا

---

http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf
راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٤٤ ،
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf ,
مشيرا إلى أن النساء يُمثلون٩٠ % من عاملات القطاع الزراعي

[١٧٩] المادة ١
٧: أعمال عرضية أو طارئة : العمل الذي يتم تأديته للمُستخدِم الذي يغطيه هذا القانون، والذي يكون خارج نطاق عمله، شريطة أن لا تتجاوز الفترة المحددة لإكماله ستة أشهر.
٨: العمل المؤقت : عمل محدود في غضون فترة معينة، بحيث لايتجاوز ستة أشهر...
٩: العمل الموسمي: العمل الذي تُحِد الطبيعة من إكماله في مواسم معينة أو فترات من السنة، شرط أن لا تتجاوز مدته ٦ أشهر

[١٨٠] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٦٢
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

الحق في الضمان الاجتماعي للغير قادرين على العمل. تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن يكون للمرأة حق "في الضمان الاجتماعي والصحي".

الإقتراحات : يشمل جميع العمال ، بمن فيهم خدم المنازل والعمال الزراعيين، في إطار هذا المشروع.

يمنح المخطط للمرأة المضمونة منافع إجازة الأمومة بموجب المادة ٣٢ إذا توقفت عن العمل، وكانت الاشتراكات تُدفع عنها لمدة لا تقل عن ٦ اشهر من ال ١٢ شهرا السابقة. ستكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا، ٦ أسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة و٦ اسابيع بعد ذلك.[١٨١] كما يحق لها الحصول على مبلغ ٥ دنانير إذا "أسقَرَ الحمل عن ولادة طفل حي".[١٨٢]

- التعليقات: يسمح هذا للمرأة المضمونة بمزيد من المنافع من تلك الممنوحة لها بموجب قانون العمل. يجب أن تُدفع هذه الإشتراكات مقدما من قبل رب العمل، على الرغم من أنها تمول جزئيا من قبل الحكومة. كما ذكر أعلاه ،لضمان فعالية كاملة لهذه الأحكام ،يجب أن لا يكون صاحب العمل مسؤولا مباشرًا عن المنافع.

- الاقتراحات : ضمان أن لا يتم دفع استحقاقات الأمومة مباشرة من قِبل صاحب العمل.[١٨٣]

يسمح المشروع بمنح مساعدة نفقات جنازة مقدارها ١٥ دينار عند وفاة الشخص المضمون، إلى أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) أو، إذا كانوا غير موجودين، يتم إعطاؤها إلى الأبن الأكبر الرشيد. أو إلى الشخص الذي دفع النفقات.[١٨٤]

- التعليقات: ينص هذا الحكم على منح نفقات الجنازة لمن يكون بأشد الحاجة إليها،وهذا مثال جيد لقوانين تعترف بالحاجة بغض النظر عن الجندر (النوع الإجتماعي).

المادة ٣٨

(١) يحق للشخص المضمون الحصول على المعاش التقاعدي الشيخوخة عند الوفاء بالشروط التالية:
(أ) قد بلغ سن الستين بالنسبة للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة...

---

[١٨١] المادة ٣٢
[١٨٢] المادة ٣٤
[١٨٣] راجع البنك الدولي، النهوض الاقتصادي للمرأة في الأردن : تقييم نوع الجنس التقييم في البلاد، ٢٠٠٥، الفقرة ١٧
[١٨٤] المادة ٣٥

- التعليقات : على الرغم من إن هذا التمييز يبدو مفيدًا للنساء، فأنه "يعرقل مشاركة المرأة في الاقتصاد"،حيث يؤدي إلى خفض التعويض، و "قد تُعزَّز النظرة إلى المرأة بوصفها مساهِمة ثانوية وغير مكافئة للقوى العاملة ولدخل الأسرة".[١٨٥] ومع ذلك، فإنه يعطي لكل من النساء والرجال (الذين يقعون في إطار المخطط) راتبا تقاعديا في سن محددة.

ينص المشروع ينص أيضا على معاش الخَلَف :

المادة ٣٩

(٢) إن المُعالين المذكورين أدناه مؤهلين للحصول على معاش الخَلَف. إن كلمة "نجل" و"حفيد" تشمل الذكور والإناث ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المجموعة الأولى :

(أ) أرملة أو أرامل

(ب) الأرمل ، إذا كان أثناء وفاة زوجته ، تتم إعالته من قِبَلها وكان دائما غير قادر على إعالة نفسه

(ج) ابنه (الذَكر) الذي لم يبلغ ١٥ سنة من عمره أو الابن (الذَكر) الذين لم يبلغ ٢٣ سنة من عمره وكان غير متزوجا ويواصل دراسته،أو الابن (الذَكر) العاجز بشكل دائم عن إعالة نفسه بغض النظر عن عمره. تستمر الفتيات في تلقي المعاش التقاعدي، والتي يتوقف عند الزواج،أو الوفاة أو التوظيف في عمل عادي.

المجموعة الثانية :

(أ) الأب أو الأم ، الذين كان يُعيلهم الشخص المضمون أو صاحب الراتب التقاعدي أثناء وفاته ، بشرط أن يكون الأب غير قادر على الكسب.

(ب) الأخت غير المتزوجة التي كان يُعيلها الشخص المضمون أو صاحب الراتب التقاعدي عند وفاته ، والتي لم تتوظف في عمل عادي.

(ج) الحفيد الكامل اليُتم تحت سن ١٥ عاما ، الذي كان يُعيله الشخص المضمون أو صاحب الراتب التقاعدي عند وفاته.

(٣) يَحق للمُعالين في المجموعة الثانية معاش الخلف، إذا لم يكن هناك مُعالين في المجموعة الأولى أو في حالة وجودهم، فإن مطالبتهم بمعاش الخلف لا يبلغ الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٤٩ .

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢ و ٣) من المادة ٥٣، يجب إنهاء دفع الراتب التقاعدي لخَلَف الشخص المضمون في الحالات التالية :

(أ) في حالة زواج أو وفاة أرملة أو أرمل أو التوظيف في عمل عاد

(ب) إذا بَلغ سن الابن (الذكر) ١٥ عاما أو بلغ ٢٣ عاما وكان مستمرا بدراسته أو عند التوظيف في عمل عادي، أو عند زواجه أو وفاته أو التوقف عن دراسته، بعد بلوغ سن ١٥ عاما.

---

[١٨٥] راجع البنك الدولي، النهوض الاقتصادي للمرأة في الأردن : تقييم نوع الجنس التقييم في البلاد، ٢٠٠٥، صفحة ٤٥

(ج) عند وفاة الأب أو الأم أو زواجهما أو التوظيف في عمل عادي.
(د) عند زواج أو وفاة الشقيقة أو التوظيف في عمل عادي
(ه) عند بلوغ الحفيد سن ١٥ عاما أو سن ٢٣ سنة إذا كان مستمرار بدراسته أو التوظيف في عمل عادي، عند زواجه أو وفاته أو التوقف عن دراسته، بعد بلوغ سن ١٥ عاما.

المادة ٤٩
احتساب نسب معاش الخَلف
أرملة أو أرامل أو أرمل : ٥٠ ٪
الطفل (الكامل اليتم) : ٥٠ ٪
الطفل (النصف يتيم) : ٢٥ ٪
الأب : ٢٥ ٪
الأم : ٢٥ ٪
الأخت : ٢٥ ٪
الحفيد : ٢٥ ٪

- التعليقات: توفر هذه المادة مخطَط يضمن عدم التمييز في توزيع الرواتب التقاعدية،سواء كان المتوفي ذكرا أم أنثى، وما إذا كان الخَلَف ذكرا أو أنثى.

المادة ٦٨
إذا ما توقف شخص مضمون عن العمل لأحد الأسباب التالية، يجوز للمؤسسة أن تدفع له تعويض لمرة واحدة فقط...
(١) استقالة امرأة متزوجة

- التعليقات : إتاحة الفرصة للنساء الذين قد يُضطرّون الى الاستقالة للحصول على تعويض عن التقاعد يوفر لهن مساعدة ما كانوا ليحصلوا عليها لولا هذه المادة.

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
(رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١)

يعمل هذا القانون جنبا إلى جنب مع القانون المذكور أعلاه ، ويُنظِّم الإشتراكات التي يدفعها العمال وأرباب العمل لصندوق الضمان الاجتماعي ، مشروع دفع رواتب المعاقين والرواتب التقاعدية، التي تُمثل "الحد الأدنى من الضمانات الاجتماعية".[١٨٦]

المادة ٣
أ - يطبق اعتباراً من الأول من نيسان لسنة ١٩٧١ ، على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ .

[١٨٦] المادة ٤

- التعليقات: إنه يستثني نفس مجالات العمل المُبيَّنة في قانون ١٩٦٩، والذي أغلب العاملين فيه من النساء . من الممكن أن ندرج هنا نفس المخاوف والمقترحات المذكورة بشأن المادة ٣ من قانون ١٩٦٩.

في إطار هذا المخطط، يمكن للمرأة الحامل الحصول على إجازة عمل قبل شهر من الولادة، ويمكن أن تحصل على إجازة لستة أسابيع على الأقل بعد ذلك بأجر كامل[١٨٧]. يجوز تمديد هذه الإجازة من قبل هيئة طبية في حالات الولادة الصعبة، أو أكثر من طفل واحد، أو مضاعفات المرض أو لمدة تصل إلى ٩ أشهر على شكل إجازات مرضية[١٨٨]. تُمنح الرعاية الصحية في العلاج إما في العيادة أو في المنزل، بما في ذلك الأشعة السينية، والتحليل المختبري، والخدمة المنزلية في حالة العجز، والدخول إلى المستشفى للعلاج، واستشارات المتخصصين والعلاج والفحص السريري[١٨٩]. إذا كانت المراة في نهاية هذه الفترة ما زالت غير قادرة على العودة إلى العمل، تُمنح الراتب التقاعدي الخاص بالمرضى ، والذي يُمكن تعديله بشكل دوري[١٩٠].

في إطار هذا المشروع يتم منح العمال ما يصل إلى ٨ أيام إجازة مرضية مدفوعة الأجر بالكامل، مع تقديم العلاج والتطبيب المجاني.[١٩١]

المادة ٦٥

يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته، راتباً تقاعدياً، في احدى الحالات الآتية : -
أ – اذا اكمل الرجل الستين من العمر، او اذا اكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر، وكانت لأي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الاقل.
ب – اذا كانت للرجل ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الاقل، او كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الاقل.
جـ – اذا توفي اثناء سريان مدة خدمته المضمونة، وكان تسجيله ثابتاً في المؤسسة ومدفوعاً عنه الاشتراك قبل الوفاة، دون النظر الى مدة خدمته او مقدار المبالغ المدفوعة عنه.

- التعليقات: ينص هذا الحكم على الأعمار المختلفة التي تستحق الراتب التقاعدي قبل كونه راتبا التقاعديا للرجال والنساء. يُستخدم التعليق على المادة ٣٨ من قانون ١٩٦٩.

---

[١٨٧] المادة ٤٨
[١٨٨] المادة ٤٨
[١٨٩] المادة ٤٥
[١٩٠] المادة ٥٠
[١٩١] المادة ٤٣

المادة ٧٨

اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، وكان غير مستوفٍ لشروط استحقاق الراتب التقاعدي. يُمنح تعويضاً نقدياً اجمالياً دفعة واحدة... ويحسب كسر السنة، سنة كاملة. وذلك في احدى الحالات الآتية:-
ب – اذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها او وضعها.

- التعليقات: يخول هذا المرأة التي تم إجبارها على الاستقالة الحصول على بعض التعويض.

هناك أحكام أخرى للحصول على راتب الخَلَف.

المادة ٧٢

يُقصد بالخَلَفْ في هذا القانون ما يلي : -
أ- الزوج اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة زوجته المضمونة، وكان يعتمد في اعالته عليها، وليس له مورد خاص.
ب- الزوجة اذا لم يكن لها عمل، ولم تتزوج بعد وفاة زوجها المضمون، ولم يكن لها مورد خاص. وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد. ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهن.
جـ- الاولاد الذكور، من لم يزد عمره عن السابعة عشرة، الا اذا كان عاجزاً عن العمل، او يتابع دراسته الثانوية حتى سن العشرين، او يتابع دراسته الجامعية او العليا بانتظام ونجاح حتى سن السابعة والعشرين. والبنات باستثناء من تزوجت منهن، او من تجاوزت السابعة عشرة من العمر، اذا كان لها مورد خاص او عمل اعتيادي او وظيفة.
د- الاب اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة العامل المضمون، وكان يعتمد في اعالته عليه. والام اذا لم يكن لها مورد خاص وكانت تعتمد في اعالتها على ابنها المضمون.
هـ- الاخوة من كان منهم دون السادسة عشرة، وكان يعتمد في عالته على العامل المضمون. والاخوات من كانت منهن غير متزوجة، اذا لم يكن لها مورد خاص، ولا عمل مأجور دائم ولا وظيفة، وكانت تعتمد في اعالتها على العامل المضمون.

المادة ٧٤

أ – اذا كان جميع المستحقين من الخَلَفْ، من الاشخاص المبينين في الفقرات (أ – ب – جـ) من المادة (٧٢) من هذا القانون ، فإن الراتب يوزع بينهم بالتساوي.....
ب – اذا كان جميع مستحقي الخَلَفْ من الاشخاص المبينين في الفقرتين (د – هـ) من المادة (٧٢) من هذا القانون، فإن الراتب يوزع بينهم بالتساوي.
جـ – اذا وجد بين مستحقي الخَلَفْ، افراد من الفقرتين السابقتين من هذا المادة، يوزع الراتب على اساس حصتين لكل من مستحقي الفقرة (أ) من هذه المادة، وحصة واحدة لكل من مستحقي الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٧٥

لا يجوز ان تقل حصة أي من مستحقي الخَلَفْ عن ثلاثة دنانير، على ان لا يزيد مجموع الاستحقاقات الموزعة على الخَلَفْ عن الراتب التقاعدي الاصلي. اما اذا زادت، فيكون الحد الادنى لاستحقاق الخلف في جميع الحالات دينارين على الاقل، دون النظر الى الزيادة. ويرفع الحد الادنى مجدداً الى ثلاثة دنانير كلما نقص مجموع التوزيع عن مبلغ الراتب التقاعدي الاصلي وفي حدود هذا المبلغ.

- التعليقات : يدل هذا على تمييز محدود بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، فإن الاختلافات تعكس الموقف الإجرائي بين الجنسين في القانون العراقي ولا تشكل تهديدا للوضع المرأة.

<u>قانون الصحة</u>

قانون الصحة العامة
(رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١)

يحدد هذا القانون المخطط العام للرعاية الصحية في العراق. إنها جزء طموح من التشريعات، التي تضمن المساواة للجميع. لأنه يَمنح الجميع الحق في "اللياقة الطبية الكاملة، واللياقة الجسدية والعقلية والاجتماعية،"ويفرض التزامات على الدولة لتوفير"المتطلبات التي تُفضي إلى التمتع بهذا الحق."[١٩٢] إن هذا الأمر وفقا للحق في الصحة ، المبين على نطاق واسع في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩٣] ، ووفقا للضمانات الدستورية للحق في الصحة: "تكفل الدولة للفرد والأسرة--وخاصة الأطفال والنساء--الضمان الاجتماعي والصحي،"[١٩٤] و"كل مواطن له الحق في الصحة الرعاية ".[١٩٥]

علاوة على ذلك يتضمن المخاوف بشأن احتياجات المرأة:

المادة ٣
ستقوم أجهزة وزارة الصحة بتوفير....
ثالثا ـ العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة .

[١٩٢] المادة ١
[١٩٣] راجع لجنة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤
[١٩٤] المادة ٣٠
[١٩٥] المادة ٣١

المادة ٦
تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا.

المادة ٧
تسعى الوزارة، لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية:
١ - العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة.
٢ - اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية.
٣ - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم.
٤ - تَتبُّع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتاهيلها غذائيا.
٥ - ارشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل واخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة.

المادة ٨
١ - تستحصل موافقة الجهة الصحية على فتح دور الحضانة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض .
٢ - تمارس الجهة الصحية اشرافا دوريا على دور الحضانة للتاكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها.

المادة ٢٢
تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ب....
٧ - العمل على تقديم الرعاية الغذائية للاطفال والحوامل والمُرضعات والشيوخ لغرض الوقاية او معالجة سوء التغذية .

- التعليقات : إن هذا المثال ممتاز للتشريعات التي ترعى احتياجات المرأة دون تمييز ضدهم، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يتطلب أدراج وجهة نظر الجندر (النوع الإجتماعي) في السياسات الصحية والبرامج ذات الصلة.[١٩٦] مع ذلك، هناك مخاوف حول ما إذا سيترجم هذا ، واقعيا ، إلى خدمات للنساء على أرض الواقع. إن تقرير نقابة المحامين الأمريكية عن واقع المرأة في العراق يذكر بأن توزيع الخدمات الصحية غير متناسب، وتقف العوامل الأمنية عائقا أمام الوصول إلى الرعاية الصحية، وبأنه

[١٩٦] راجع لجنة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٢٠

كان هناك سوء إدارة كبير للموارد الصحية.[١٩٧] علاوة على ذلك، يذكر التقرير بأنه ، في حين يتم توفير خدمات الصحة العامة مثل التحصين والرعاية قبل الولادة والتثقيف الصحي مجانا في المراكز الصحية العامة ، هناك مستخدِمين مسؤولين يستخدمونها لغرض زيارات خارج هذا الإطار، فضلا عن الصعوبات الاقتصادية في شراء الأدوية والتبقل إلى العيادات، وفضلا عن أوقات الانتظار الطويل والإستشارات الهشّة.[١٩٨] إن العوامل الاجتماعية مثل الزواج المبكّر والاستخدام المُقيّد لخدمات تنظيم الأسرة، يُزيد من معدلات الولادة، وإن نقص التعليم أو نقص المعلومات عن الخدمات تعوق الإستفادة من مثل هذا التشريع.[١٩٩] من المهم التأكّد من أن الضمانات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، جنبا إلى جنب مع الحقوق الدستورية القوية في مجال الصحة المنصوص عليها في المادة ٣٠ و ٣١، تُقدِّم فعلا مساعدة على أرض الواقع إلى المحتاجين.

هناك أيضا أحكام في تشريعات أخرى توفّر خدمات صحية في العمل أو خدمات خاصة [٢٠٠]، بما في ذلك قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، الذي يتطلب مجموعة قوانين لصياغة "برنامج خاص لبناء مستشفيات للأمومة ، وأمراض المرأة والأطفال[٢٠١] ، وتأسيس "مراكز اجتماعية وبناء مستشفيات ودور ولادة ، وحضانة ورياض الأطفال".[٢٠٢]

<u>قانون التعليم</u>

بموجب المادة ٣٤ من الدستو،"التعليم حق تكفله الدولة. التعليم الابتدائي إلزامي وتكفل الدولة مكافحة الأمية... التعلبم المجاني حق لكل العراقيين في جميع مراحله". استنادا إلى المادة ١٦، "تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

- التعليقات : إن هذا وفقا للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مع ذلك، فإنه لم يضع حقوقا أكثر تفصيلا أو سياساتا متعلقة بالتعليم، كما فعل

---

[١٩٧] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، الصفحات ٤٢-٤٣

[١٩٨] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، الصفحة ٤٣

[١٩٩] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، الصفحات ٤٥

[٢٠٠] راجع أحكام إجازة الأمومة أعلاه

[٢٠١] المادة ٤٨

[٢٠٢] المادة٨١

دستورسنة ١٩٧٠. في ذلك الدستور، أبدى العراق مجموعة من الالتزامات في مجال التعليم في المناطق الريفية ، وتعليم الكبار، والتعليم كأداة لتنمية الفرد[٢٠٣]. علاوة على ذلك، هناك مخاوف حول ما إذا كان الوضع الأمني والاقتصادي في العراق سيسمح لهذه الحقوق بأن تتحقق[٢٠٤]. في دراسة أجرتها منظمة النساء للنساء الدولية حول المرأة في العراق في عام ٢٠٠٥ أظهَرت بأن هناك أغلبية ساحقة بحوالي ٩٥,١ ٪ ترأى بأنه من المهم تثقيف النساء والفتيات،[٢٠٥] وفي عام ٢٠٠٨، إتفقوا ٦٥,١ ٪ على أن حصول النساء والفتيات على التعليم هو أمر مهم للغاية من أجل الرفاه والتقدم.[٢٠٦]

- الاقتراحات: في التشريعات المتعلقة بالتعليم والتعديلات الدستورية، فإن وجود التزامات أكثر تفصيلا في التعليم يمكن أن تكون ضمانة لفعالية الحقوق العامة. هناك حاجة للمزيد من التشريعات لوضع تفاصيل كيفية تحقيق الحق في التعليم.

---

[٢٠٣] المادة ٢٧ و ٢٨

[٢٠٤] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٣٤
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٢٠٥] منظمة النساء للنساء الدولية ، نوافذ الفرص: السعي للمساواة بين الجنسين في عراق ما بعد الحرب، ٢٠٠٥ ، الصفحة ١٦
http://www.womenforwomen.org/news-women-for-women/files/Iraq_Paper_٠١٠٥.pdf

[٢٠٦] منظمة النساء للنساء الدولية، نساء أقوياء مجتمع قوي : ٢٠٠٨ تقرير العراق ، إعلاء صوت المرأة في العراق
http://www.womenforwomen.org/global-initiatives-helping-women/files/IraqReport.٠٣.٠٣.٠٨.pdf

أحدَ عَشر - الأحوال الشخصية / قانون الأسرة

التوصيات الرئيسية :

- تعديل المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية لضمان تمكّن النساء الذين خضعوا للزواج القسري أو خدعوا من فسخ عقد الزواج حتى بعد الدخول.
- إلغاء أو تعديل المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية للسماح للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل غير مسلم.
- إلغاء المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية الذي يسمح بتعدد الزوجات.
- تعديل أو إلغاء المواد المتعلقة بواجبات الزوج والزوجة والدور داخل الأسرة ، مثل المادتين ٢٦ و ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية، للسماح بالمساواة بين المرأة والرجل في الزواج مع حقوق وواجبات متبادلة ، أو على الأقل الحد من الحالات التي يجب على الزوجة طاعة الزوج فيها، والسماح للزوجة بأن يكون لها دور مساوي داخل الأسرة.
- تعديل خيارات الطلاق بموجب المواد ٣٤ و ٣٧ و ٤٠-٤٣ و ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية بحيث يكون للرجال والنساء فرص متكافئة لإنهاء عقد الزواج.
- إلغاء المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تتطلب العدّة، أو جعلها متساوية للرجال والنساء.

قانون الأحوال الشخصية
(رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩)

يُحدد قانون الأحوال الشخصية العراقي الجزء الرئيسي من القواعد التي تنظم الممارسات الأسرية. عندما كان هذا القانون يُطبّق لأكثر من ٥٠ عاما مضت كان رائدا -- مَنحَ الحقوق للمرأة التي لم تكن موجودة في أماكن أخرى من الشرق الأوسط وتوسيع نطاق الحقوق المتاحة للمرأة في العراق. مع ذلك، فإن عددا من القرارات والأوامر الصادرة من قبل مجلس قيادة الثورة أدى إلى تقليص هذه الحقوق بشكل كبير ، وكان هناك تقدم ضئيل في وقت لاحق لإلغاء هذه الأوامر.

إن الإصلاح القانوني لقوانين الأحوال الشخصية مثيرٌ للجدل. تم إقتراح القرار رقم ١٣٧ من قبل مجلس الحكم العراقي في نهاية عام ٢٠٠٣؛ وسعى إلى إزالة تشريع الأحوال الشخصية وترك الأمور للنزعة الدينية، وبهذا "سيتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الزواج ، والعقد.. الحقوق الزوجية.. والعدّة ، والنسَب ، والرضاعة ، والحضانة ، وإعالة الطفل، وإعالة الأقارب،وإعالة الآباء، والأرث، والطواعية ، وتمّلك العقارات ، وجميع المحاكم الدينية وفقا لولاية طائفتهم".

لقد أدت حملة المناصرة الكبيرة التي ساندتها العديد من الناشطات وجماعات حقوق الإنسان إلى سحب هذا القرار من قبل مجلس الحكم العراقي. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل تهديد أن يتم تمرير مثل هذا القانون في المستقبل ، حيث إن دعم للقرار كان كبيرا. لذلك، فإن إصلاح مدونة الأحوال الشخصية مثير للجدل، وربما يحفز أيضا أولئك الذين يعتقدون أن قانون الأحوال الشخصية يجب أن يتم إلغاؤه تماما. مع ذلك ، فإن هناك دولا أخرى كانت ناجحة في إصلاح هذا المجال من القانون بطريقة تتفق مع حقوق المرأة -- من خلال حملات مناصرة مستمرة، وتعاون مع جهات دولية فاعلة، ولغة محايدة بين الجنسين وتفسيرات للإسلام سمحت بجواز الإصلاحات.[٢٠٧]

يُمكن أن نشعر تمامًا بأن قانون الأحوال الشخصية هو واحدًا من المجالات الأكثر حدة في التوتر بين الأجزاء المكونة للمادة ٢ من الدستو. في حين أن عددا من المواد بخصوص قانون الأحوال الشخصية تتعارض مع الأحكام الدستورية والدولية حول قانون المساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء ، وأنها قد تتوافق مع المبادئ الإسلامية، والعكس بالعكس. ولذلك فمن هنا سيكون هناك الكثيرمن النقاشات حول تأثير الدستور على المستوى العملي. لقد أشارالنشطاء العراقيون إلى أن التغييرات في قوانين الأسرة قد يُشكل تحديات، بالنظر إلى أنها تضرب بجذورها في الشريعة الاسلامية والتقاليد العراقية.

كان هناك أيضا قلقًا إزاء تأثير المادة ٤١ من الدستور[٢٠٨]، التي تنص على أن "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أومعتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون". إن هذه لها العديد من التداعيات المحتملة والمختلفة على المرأة. وفقا لتقرير الكرامة ، "إن هذه المادة تسمح للأفراد بالإدعاء على أسس قانونية من أن القوانين الدينية الطائفية يمكن أن تَحل محل الطاعة لقوانين الدولة" ، والمساومة على وضع المرأة عن طريق وضع حقوق المرأة "تحت رحمة تفسيرات الزعماء الدينيين وليس تفسيرات القانون او القادة المنتخَبين". [٢٠٩] "وعلى الرغم من أن المادة ٢ من الدستور الجديد تفرض وجوب إمتثال هذه القواعد لأحكام الدستور ، بما في ذلك متطلبات المادة ١٤ في المساواة في الحماية ، فإن تطبيق أحكام مماثلة في الدول العربية الأخرى ، جنبا إلى جنب مع الهيمنة الحالية للمحافظين الدينيين في العراق ، تُلقي بظلالٍ من الشك حول ما اذا كان أي نظام جديد معترَفًا به للأنظمة الخاصة بالأحوال الشخصية سيكون متسقا مع الإطار الدستوري الذي يدعم بشكل واضح كلاً من سيادة الدستور على غيره من القوانين والمساواة في الحماية بموجب القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن الجندر (النوع الإجتماعي) أو الدين أو

---

[٢٠٧] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ، صفحة ٤ http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٠٨] راجع مكتب صندوق المرأة الإنمائي UNIFEM ، مكتب عمان الإقليمي ، اقتراحات لإدخال تعديلات على الدستور العراقي، ١٢ آذار ٢٠٠٦

[٢٠٩] الكرامة، العراق: تقرير المسؤولين إلى لامم المتحدة عملية الاستعراض الدورية الشاملة بحلول عام ٢٠١٠ الكرامة - شباط

الطائفة"[٢١٠]. وبالتالي فإنه من المسلَّم به ينبغي مقاومة هذا التفسير للمادة ٤١ إذا أردنا الحفاظ على قضية مساواة المرأة في المجتمع وبموجب الدستور. إن التراجع عن القرار ١٣٧ ، الذي من شأنه أن يحقق الأثر المماثل ، يدعم هذا الموقف.

أيضا ، يمكن تفسير المادة ٤١ على أنها تفويض لمحاكم مختلفة للسنة والشيعة وغير المسلمين، أو يمكن أن تُفظي إلى نظام محكمة يحتوي على محاكم مختلفة لكل دين معترف به في العراق، كما هو الحال في لبنان.[٢١١] إن هذا من شأنه السماح للعراقيين "بقائمة من الخيارات"، عوضا عن حرية إختياربلا حدود، التي من شأنها أن تكون غير عملية.[٢١٢] أخيرا يمكن أن تُفسَّر بأنها تسمح لجميع المواطنين بالحرية الدينية والممارسات بينما تكون مُلزَمة بموجب قانون الأحوال الشخصية العلماني، أو يمكن أن تستمر في ممارسة السلطة باعتبارها خيارا غير طائفيًا أو مدنيًا لأولئك الذين يرغبون في إستخدامها.[٢١٣]

على أية حال، يبدو أن قانون الأحوال الشخصية لا يزال ساريا، فبموجب المادة ١٣٠ من الدستور، "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تُعدَّل، وفقاً لاحكام هذا الدستور." ولذلك ،فيما يلي تحليل يتركّز على قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول.

المادة ١

٢ - إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر موائمة لنصوص هذا القانون .

٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

- التعليقات: قد يُمثل الجزء الأول من هذه المادة عقبة أمام حقوق المرأة، ويتوقف هذا على كيفية تفسير"مبادئ الشريعة الإسلامية". إن "مبادئ الشريعة الإسلامية" ليست ثابتة، ويمكن

---

[٢١٠] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٥
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٢١١] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٩٢
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٢١٢] ناثان براون، المسودة النهائية للدستور العراقي : تحليل وتعليق ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، صفحة ٦
http://www.carnegieendowment.org/files/FinalDraftofIraqiConstitution١.pdf

[٢١٣] ناثان براون، المسودة النهائية للدستور العراقي : تحليل وتعليق ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، صفحة ٦
http://www.carnegieendowment.org/files/FinalDraftofIraqiConstitution١.pdf

أن نُشير إلى عدد من القواعد المختلفة، حيث لا يسمح بعضها بأن يكون للمرأة مكانة كاملة في المجتمع. إذا كان مثل هذه القواعد مُحبَذا، فيمكن أن يمثل هذا إنحراف ضار عن الضمانات الدستورية للمساواة. يبدو إن هذا هو أساس هذه الممارسة في قوانين الأحوال الشخصية العراقي التي تتطلب شهادة امرأتين لتكون مساوية لشهادة رجل واحد، استنادا إلى القرآن الكريم الآية ٢٨٢،[٢١٤] التي تنتهك المادة ١٥.٢ من اتفاقية سيداو.[٢١٥] انظر للمزيد في القسم التالي حول إجراءات المحكمة.

- المقترحات: يُقترح بوجوب أن تتم قراءة هذه المادة الآن وفقا للمادة ٢ من الدستور، وبالتالي أن يكون هناك توازن بين الحقوق والحريات الممنوحة في الدستور والمبادئ الإسلامية، وضمان احترام حقوق المرأة. ينبغي إلغاء الممارسة المتمثلة في طلب شهادة امرأتين أثنين مقابل شهادة رجل واحد.

يتم تنظيم الزواج بشكل كامل عن طريق القانون. إنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له قانونا...لإنشاء رابطة للحياة المُشتَركة وإنجاب الأطفال."[٢١٦] إن عقد الزواج هو"عرضا يُقدَّم من قبل أحد الطرفين... إما لفظيا أو حسب العُرف، وقبول الطرف الآخر" أو وكيل ذلك الطرف.[٢١٧] يُعتبَر هذا العقد صحيحا إذا تفهَّم كل طرف بأن الزواج هو تقديم عرض ، وقد تم قبول هذا العرض.[٢١٨] بموجب المادة ٦، يجوز للزوجة فسخ العقد إذا فَشلَ الزوج في الوفاء بالشروط المنصوص عليها فيه.[٢١٩] عادة يجب أن يكون كلا الطرفين عاقل وقد بلغ سن الثامنة عشر ١٨.[٢٢٠] إن المرأة "يجب أن لا تكون ممنوعة قانونا من الإرتباط بالرجل الذي يريد الزواج منها"[٢٢١] ، وهذا يشمل "الرجال من نفس درجة القرابة."[٢٢٢]

- التعليقات : قد يكون هناك بعض القلق من أمكانية قبول عروض الزواج من طرف وكيل الزوجة، وهذا قد يعني بأن أسرة المرأة يمكن أن تقوم بترتيب الزواج أو الموافقة عليه دون علمها أو موافقتها. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام بصورة عامة تخلق شكل من أشكال الزواج

[٢١٤] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٤٩
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٢١٥] راجع فصل إجراءات المحكمة

[٢١٦] المادة ٣(١)

[٢١٧] المادة ٤

[٢١٨] المادة ٥ والمادة ٦

[٢١٩] المادة ٦

[٢٢٠] المادة ٧

[٢٢١] المادة ١٢

[٢٢٢] المادة ١٤

الذي يضمن موافقة المرأة وحمايتها، ولا سيما ضمان أن لا يُمكن خداع الزوجة في الزواج إذا فشل الزوج في الوفاء بالشروط التي وعد بها. إن اشتراط موافقة كلا الزوجين، يتوافق مع المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فهناك مخاوف بشأن مدى الإمتثال عمليا لهذه الأحكام على أرض الواقع.[٢٢٣]

المادة ٨

١ - إذا طَلب شخص أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي. إذا إمتنع الولي طلب القاضي منه إعطاء موافقته خلال مدة يحددها له. إن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جديرًا بالإعتبار أذِنَ القاضي بالزواج.
٢ - للقاضي أن يأذن بزواج شخص بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى لذلك. إن إعطاء هذا الإذن مشروط أيضا بتحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

- التعليقات: بما أن المرأة تميل إلى الزواج بعمر أصغر سنًا من الرجال، فإن هذا الحكم قد يردَع عقد زواج الشابات قبل أن يكون لهن رغبة في الزواج. رغم أن هذا مشروط أما ببلوغ الخامسة عشر عاما أو "الضرورة المُلحة"، فإنه لم يتم تعريف هذه المفاهيم. لذلك يمكن أن تنبع "الضرورة الملحة" من فقدان عذرية امرأة شابة، سواء بالتراضي أو لا، وبالتالي إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه. لذلك فإنه من الممكن إنتهاك المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٩

١ - لا يحق لأي من الأقارب أو غير الأقارب إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول. علاوة على ذلك، لا يحق لأي من الأقارب أو غير القارب، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
٢ - يعاقب القريب من الدرجة الأولى الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة بمبلغ محدد.

- التعليقات : يوفر هذا بعض الحماية ضد الزواج القسري. ومع ذلك، فإذا تم الزواج، فإنه لا يمكن أن يكون ساري المفعول حسب هذا الحكم، ويترك اللائي يخضعن للزواج القسري (غالبا ما يكونون من النساء) من غير حماية. إن المغرب يوفر المزيد من الحماية للمرأة، فبموجب المادتين ١٢ و ٦ من قانون الأسرة لسنة ٢٠٠٤ يُعتبَر الزواج باطلا إذا قدّم الطرف

[٢٢٣] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٠٧
http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

المتضرر شكوى ضمن "شهرين من تاريخ رفع الإكراه ، أو إكتشَفَ الشخص رجلا كان أم امرأة الاحتيال"، و" يكون لديها أو لديه الحق في المطالبة بالتعويض".[٢٢٤] علاوة على ذلك ، فإن عقوبة مخالفة هذا الحكم متسامحة نسبيا. في الواقع، يبدو أيضا أن هذا لا يطبق بما فيه الكفاية في كثير من الأحيان. في السنغال وتونس والمغرب وباكستان وتركيا يُعتبَرمثل هذا الزواج باطلا.[٢٢٥]

- الاقتراحات : إن تعديلا يضمن فسخ عقد زواج الطرف المُكره على الزواج أو المخدوع فيه حتى بعد الإكراه من شأنه أن يزيد حماية النساء المعرّضات لخطر التعسّف في المعاملة.

المادة ١١

١ - إذا أقر رجل ما لإمرأة بأنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدّقته ثبتت زوجيتها له بإقراره.

٢ - إذا أقرت المرأة إنها تزوجت فلاناً وصدّقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما. وإن صدّقها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

- التعليقات: على الرغم من إن هذا يَعرض ظروفا مختلفة قليلا لرجال ونساء يقرّون بزواج، ففي الواقع من غير المرجح أن يخلق أي ضرر للمرأة.

المادة ١٧

يصح للمسلم أن يتزوج من كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم.

- التعليقات : يمارس هذا الحكم التمييز بشكل مباشر، ويحرم المرأة المسلمة من اختيار الزوج أيًا كان من تختاره. في حين يُقِّر بالفارق بين الخيارات المتاحة للرجال والنساء ، ويُشير بعض الخبراء القانونيون العراقيون إلى أن إلغاء هذا الحكم سيكون مخالفا للشريعة الإسلامية التي تحدد بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها الزواج من رجل غير مسلم. على الرغم من هذه التحفظات، فإن هذا الحكم ينتهك المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في القانون المُقترَح سنة ١٩٩٨ في لبنان، لا يوجد ذكر لدين الزوجين المقبلين على الزواج.[٢٢٦] في المغرب،بدلا من السماح لكل من الرجال والنساء المسلمات على الزواج

---

[٢٢٤] راجع http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf
هناك أيضا عقوبة جنائية في حالة الاحتيال على طرف في الزواج

[٢٢٥] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين،نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي،٢٠٠٦ ، الصفحتان٨٢ و ٩٠
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٢٦] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ،٢٠٠٦ ، الصفحة ١٠٢ http://www.wluml.org/node/٥٨٨

بمن يختارون، يخضع الرجال والنساء المسلمين على حد سواء لتلك القيود المفروضة على الزواج من الديانات الأخرى.[٢٢٧]

- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذا الحكم.

المادة ٣

٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين أدناه:
أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة .
٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويُترك ذلك لتقدير القاضي .
٦- كل من أجرى عقداً بالزواج باكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بكليهما .
٧- إستثناءًا من أحكام الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.

- التعليقات : هناك مخاوف من عدم الإلتزام الكامل بالقيود المفروضة على تعدد الزوجات، وحتى ترك حماية أقل للمرأة.[٢٢٨] لكن السماح بتعدد الزوجات، حتى لو إقتصر على النحو الوارد أعلاه، فإنه يحرم المرأة من الشراكة المتساوية في الزواج. يبدو إن الزوجات الحاليات ليس لديهم القدرة على تجاوز قرار القاضي في هذه المسألة. علاوة على ذلك، فوفقا لقراءة نقابة المحامين الأمريكية لهذا القانون، فإن إعادة الزوجة بعد تطليقها لا يُعتبر زواجا بأكثر من امرأة واحدة بالمعنى المذكور أعلاه ، والذي يسمح للرجل بستعادة زوجته بعد الزواج ثانية. لقد لاحظت لجنة سيداو بأنه في العراق " لا يُعطى اهتماما كافيا لتعديل التقاليد الضارة والممارسات الثقافية ، مثل تعدد الزوجات"، و "تحث الحكومة على العمل من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات".[٢٢٩] بموجب قانون العقوبات الأصلي يتم تنظيم مسالة تعدد الزوجات بأكثر صرامة،[٢٣٠] وفي كردستان، يسمح بتعدد الزوجات فقط في حالات

---

[٢٢٧] على الرغم من إن الأحكام تسمح للرجل المسلم أن يتزوج مسيحيين ويهودية، ولكن ليس المرأة المسلمة ، أنظر المادة ٣٩ http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf

[٢٢٨] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ١٠٨ http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

[٢٢٩] تقرير لجنة سيداو الجلسة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون ٢٠٠٠ ,A/٥٥/٣٨

[٢٣٠] راجع نقابة المحامين الأمريكيين، برنامج تطوير القانون العراقي، واقع النساء في العراق: تقييم الوضع القانوني والواقعي في العراق تماشيا مع المعايير الدولية القانونية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٢ http://www.abanet.org/rol/publications/iraq_status_of_women_update_٢٠٠٦.pdf

المرض المزمن والعقم والنشوز، مع عقوبة بالسجن لثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ٢ مليون دينار في حال انتهاك هذه الأحكام،[٢٣١] مما يدل على احتمال إلغاء هذا الحكم. إن مسألة تعدد الزوجات في تونس غير مشروعة ؛[٢٣٢] أما في جيبوتي، يُشترط موافقة الزوجة الأولى ؛ [٢٣٣]أما في المغرب فيجب إثبات وجود "دوافع استثنائية وموضوعية"[٢٣٤] ، ويُعطى للزوجة الأولى دورًا في إجراءات تحكيم مُحدَدة.[٢٣٥]

- الاقتراحات : ينبغي إلغاء هذا الحكم.

المادة ٢٦

١ - ليس للزوج أن يُسكِن مع زوجته ضرتها بغير رضاها في دار واحدة.
٣ - للزوج الحق في إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية ، وليس للزوجة الإعتراض على ذلك.
٤ - للزوج الحق في أن يُسكِن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، على شرط أن لا يَلحقَها ضرر من ذلك.

- التعليقات : كما ذكر أعلاه ، فإن تعدد الزوجات يُعتبَر انتهاك لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي. إن هذا الحكم بمجمله يوضح وجهة نظر السلطة الأبوية للحياة الأسرية التي تَحرم المرأة من القيام بأيّ دور مُجدي في إدارة شؤون البيت. وتُعدُّ انتهاكا لالتزامات العراق بموجب المادة ٢٣ التي تضمن المساواة في الحقوق بين الزوجين والتي تشمل "إدارة شؤون البيت". [٢٣٦]في المغرب، وكجزء من "الحقوق والواجبات المتبادلة" بين الزوجين، لكلاهما الحق في "التشاور بشأن القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الأسرة ، والأطفال ، وتنظيم الأسرة" ، و"علاقات جيدة مع والدي كل منهما وأقاربهم المقربين، واحترامهم ، وزيارتهم

---

[٢٣١] راجع Stigall، القانون المدني العراقي : مصادره، **Substance and Sundering, J**. القانون الإنتقالي والسياسة، مجلد ١٦، ١، ص ٥١

[٢٣٢] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ،٢٠٠٦ ، الصفحة ٢٠٤
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٣٣] راجع البنك الدولي ، تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧ ، الصفحة ٦٠
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

[٢٣٤] راجع قانون العائلة المغربي ، المادة ٤٢
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf

[٢٣٥] راجع قانون العائلة المغربي ، المادة ٤٣-٤٥
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf

[٢٣٦] مجلس حقوق الإنسان تعليق عام رقم ١٩ الفقرة ٨

واستضافتهم ضمن المعايير المقبولة".[٢٣٧] في تركيا، يمتلك الزوجين سلطات مشتركة في صنع القرار فيما يتعلق بالأسرة، [٢٣٨]وفي الجزائر ، يمتلك الزوجين حقوقا ومسؤولياتًا متبادلة بما في ذلك التشاور المتبادل في إدارة شؤون الأسرة والمباعدة بين الولادات واحترام أقارب بعضهم البعض والحق في زيارتهم.[٢٣٩]

- الاقتراحات : للزوج والزوجة دورًا متساويًا في تكوين الأسرة.

المادة ٣٣ :
لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة.

- التعليقات: على الرغم من صياغة هذا الحكم للسماح للزوجة بأن تعصي زوجها في حالات معينة،فإنه يترك الزوجة مُلزَمة بأن تُطيع زوجها طالما إن أمره لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،وهذا يعني أنه في الغالبية العظمى من الحالات يجب عليها أن تُطيع أمره. إن الطبيعة المحدودة للحماية من عصيان الزوج هو بالتالي حكمٌ بعيد المنال يحرم المرأة من قدرتها على صنع القرار في كثير من الحالات. إنه ينتهك التزامات العراق بموجب المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في المغرب، أزال قانون الأسرة لسنة ٢٠٠٤ تماما تقديم المرأة إلى أفراد الأسرة من الذكور، تاركًا الزوجين مع "حقوق وواجبات متبادلة"، بما في ذلك "الاحترام المتبادل والمودة".[٢٤٠] في تونس مَنح قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٦ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، وتغيير القانون من

---

[٢٣٧] لمادة ٣١ من قانون العائلة المغربي
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf

[٢٣٨] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ،٢٠٠ ، ص ١٦٠
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٣٩] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ، ٢٠٠٦،ص١٦٠
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٤٠] المادة ٣١ ، راجع http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf
راجع أيضا البنك الدولي ،تقرير حول واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧، الفقرات ٦٤ و ٦٥
http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Overview_٢٠٠٧.pdf

"يجب على المرأة أن تحترم سلطة زوجها وتطيعه" الى "كل من الزوجين يعامل الآخربالحسنى ، ويتجنب أي فعل مؤذٍ".[٢٤١]

- الاقتراحات: إن إلغاء هذا الحكم يعني منح الزوجة الاحترام الكامل لإستقلاليتها. وهناك ثمة إصلاح ممكن لتعديل هذا الحكم وذلك بان يكون النص على الزوجة أن تُطيع زوجها في حالات تتطلبها الشريعة الإسلامية، مما يسمح لها بمزيد من الحرية لاتخاذ القرارات بنفسها.

ينظم القانون أيضا حالات الطلاق، "فك رباط الزوجية"، الذي يمكن أن يقوم به الزوج، الزوجة ، ممثل مخول أو القاضي، و"يجب أن تتم تأديته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[٢٤٢]. بينما يمكن للزوج تنفيذ الطلاق "عن طريق نطق كلمة طالق ثلاثًا"[٢٤٣]، "لا تملك الزوجة إلا اللجوء إلى الأحكام المتعلقة "بالتفريق" المتاحة لكلا الزوجين.[٢٤٤]

إن حق التفريق يحصل إذا اصاب أحد الزوجين الطرف الآخر أو أصاب الأطفال باذى مما يجعل الحياة الزوجية مستحيلة، والخيانة الزوجية، والزواج قبل سن ال ١٨، والزواج القسري الذي تحقق بالدخول ،وإذا إتخَذَ الزوج زوجة أخرى دون الحصول على إذن من المحكمة[٢٤٥] أو التحقق من الخلاف من قبل المحكمين والفشل في حله[٢٤٦]. يحق للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج يواجه ثلاث سنوات أو أكثر من السجن، وإذا كان قد تخلى عنها لمدة سنتين أو أكثر، وإذا لم يُكمل الزوج مراسيم الزواج بعد عامين من إبرام العقد و ولم يكن قد دخل بها، وإذا كان عاجزا أو عقيما لا يُنجب الأطفال، أو كان لديه مرض مما يجعل الجماع ضارًا، وإذا كان يمتنع عن إنفاق المال عليها بدون عذر، وإذا غاب الزوج لمدة سنة ولم يدفع خلالها النفقة ، وإذا لم تتم تسوية النفقة، وإذا كان الزوج عراقيًا يعيش خارج العراق لمدة ثلاث سنوات على الأقل، أو إذا كان قد تم إعلان الزوج مفقودا قبل أربع سنوات. في هذه الحالات يجب على الزوجة إسترجاع كامل مبلغ المهر ونفقات الزواج إذا كان هذا قبل الدخول.

بموجب المادة ٤٦، يمكن أيضا فك رباط الزوجية ب "نطق مصطلح خلع" أمام القاضي عن طريق العرض والقبول، ويجب أن يكون الزوج مؤهلا للزوج لأن يطلق زوجته. يجوز للزوج طلاق زوجته على هذا النحو في مقابل الحصول على تعويض.

---

[٢٤١] المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التونسي،وفقا للبنك الدولي، نوع الجنس والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :المرأة في الميدان العام ، ٢٠٠٤

[٢٤٢] المادة ٣٤

[٢٤٣] المادة ٣٧

[٢٤٤] المادة ٤١-٤٣

[٢٤٥] المادة ٤٠

[٢٤٦] المادة ٤١

- التعليقات: إن الأحكام المختلفة للرجال والنساء بشأن الانفصال أو الطلاق تجعل من الصعب إلى حد كبير إنفصال النساء عن أزواجهن أكثر من تطليق الرجال لزوجاتهم. بالرغم من أن هناك عددا من الحالات المذكورة والتي يمكن على اساسها فصل الزوجات عن أزواجهن، فإن هذا ليس كافيا لمنحهم الحرية الكافية لترك الزواجات التي لم يعُد يرغبون فيها . تنتهك المعايير المختلفة المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يتضمن التزامات ضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بأسس وإجراءات التفريق والطلاق[٢٤٧]. في المغرب، حقوق الطلاق متساوية لكل من الرجال والنساء، ويجوز لأي طرف أن يطلب الطلاق على أساس "خلافات لا يمكن حلها"[٢٤٨] . وفقا للبنك الدولي، فإن المرأة أيضا لها الحق في الحصول على الطلاق عن طريق المحكمة في الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، ايران، الاردن، الكويت ، ليبيا، عمان، قطر، سوريا، تونس والإمارات العربية المتحدة (على الرغم من أن هذا قد يكون في ظل ظروف مختلفة عن الرجال)[٢٤٩]. في الجزائر والمغرب، وتونس، فإن الطلاق عن طريق الاتفاق المتبادل أو الموافقة مُعترفٌ به [٢٥٠] ، وقد لا يتخلى الزوج من جانب واحد عن زوجته [٢٥١]. علاوة على ذلك، فإن السماح للرجال بتطليق زوجاتهم بسهولة يترك النساء بدون حماية عند إنهاء الزواج ضد رغباتهم.

- الاقتراحات:ينبغي تعديل الأحكام من أجل منح حقوق متساوية للنساء والرجال لإنهاء الزواج إذا اختاروا ذلك.

المادة ٤٧

تجب العدّة على الزوجة في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار إنهاء العلاقة.

---

[٢٤٧] مجلس حقوق الإنسان تعليق عام رقم ١٩ الفقرة ٩

[٢٤٨] راجع الجزء الرابع من قانون العائلة المغربي
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pd ,
راجع المؤتمر الإسلامي الأمريكي، القصة الحديثة عن المرأة المسلمة في الشرق الأوسط:تزييف المستقبل الجديد، ٢٠١٠ ، الصفحة ٢٥
http://www.aicongress.org/prog/Women/AIC_Womens_Narrative_٢.pdf

[٢٤٩] تقرير عن واقع المرأة وتقدمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ٢٠٠٧، ص ٢١

[٢٥٠] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ،٢٠٠٦ ، الصفحة ٢٥٣
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

[٢٥١] راجع نساء في ظل قوانين المسلمين، نعرف حقوقنا: المرأة والأسرة والقوانين والأعراف في العالم الإسلامي ،٢٠٠٦ ،ص ٢٦٢
http://www.wluml.org/node/٥٨٨

٢ - إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها.

المادة ٤٨ :
٢ - إذا بلغت المرأة ولم تَحِض أصلاً ، ففترة عدّة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة .
٣ - إن فترة العدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. إذا كانت المرأة حامل فتعتد بأبعد الأجلين أما مدة أربعة أشهر وعشرة ايام أو وضع الحمل.

- التعليقات: الأحكام المتعلقة بفترة العدّة بها تمييز واضح ضد المرأة ، حيث يجب فقط على النساء مراعاة فترة العدّة. إن هذا انتهاك واضح للمادة ١٤ من الدستور والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو.

- الإقتراحات : ينبغي إلغاء الأحكام المتعلقة بفترة العدّة.

يُحدد القانون أيضا عددًا من واجبات أفراد العائلة: ينبغي على الأم أن تُرضع طفلها رضاعة طبيعية إذا كان ذلك ممكنا،[٢٥٢] في حين أن تكاليف الرضاعة الإصطناعية لذلك الطفل هي من مسؤولية الشخص الذي يُنفِق عليه.[٢٥٣] يتعين على كل شخص أن يُعيلَ نفسه بصرف النظر عن الزوجات اللواتي يتم إعالتهن من قبل أزواجهن،[٢٥٤] يقوم الأب بإعالة الطفل من دون دعم مادي إذا كان قادراعلى ذلك ، والآباء والأمهات يُعيلون أطفالهم حتى تتزوج الفتاة ويجني أنداد الفتى المال[٢٥٥] ، يجب على الإبناء الأغنياء إعالة الآباء الفقراء[٢٥٦] وتتم رعاية الشخص الفقير من قبل الأقارب الأغنياء.[٢٥٧]

- التعليقات : تَجبِر هذه الأحكام كل من الرجل والمرأة على لَعب أدوار تقليدية قد لا تكون مريحة. تنتهك هذه الأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية الذي يتطلب المساواة في الحقوق بين الزوجين في واجبات كل طرف أثناء الزواج.[٢٥٨] ومع ذلك، ففي سياق المجتمع العراقي، قد تُمثّل هذه الأحكام في الواقع حماية للمرأة.

---

[٢٥٢] المادة ٥٥
[٢٥٣] المادة ٥٦
[٢٥٤] المادة ٥٨
[٢٥٥] المادة ٥٩
[٢٥٦] المادة ٦١
[٢٥٧] المادة ٦٢
[٢٥٨] راجع مجلس حقوق الإنسان تعليق عام رقم ١٩

بينما تضع المادة ١٦ من اتفاقية سيداو أيضا عددًا من الالتزامات على الدول الأطراف بشأن المساواة، أثناء وبعد الزواج، فقد أدخلَ العراق تحفظه على هذه المادة. ومع ذلك، فلم يضع العراق تحفظا على التزاماته بموجب المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا يعني أن التحفظ لا يعفي العراق من حقه في هذا المجال.

- الاقتراحات: يجب على العراق أن يسحب تحفظه على المادة ١٦ من اتفاقية سيداو ، حيث دعته لجنة سيداو للقيام بذلك.[٢٥٩]

قانون رعاية الأحداث
(رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥)

كما يتعامل هذا القانون مع جنوح الأحداث[٢٦٠] ، فإنه ينظم أيضا إزالة السلطة الأبوية عن القاصر حيث تتطلب مصلحة القاصر والحدث والمجتمع ذلك.[٢٦١] يجوز للمحكمة إزالة الولاية إذا كان قد صدَر حكم ضد وليّ الأمر فيما يتعلق بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، أو إذا كان قد حُكِمَ على وليّ الأمر بجريمة الاعتداء على الأحداث، أو إذا كان وليّ الأمر قد ارتكب جريمة عقوبتها ثلاثة سنوات على الأقل.[٢٦٢]

ينُص ثُم على "ضَمْ" هؤلاء القاصرين، الأمر الذي يضع أعباء الأب أو الأم على أولئك الذين يقومون بضم القاصر. حيث يجب على المتقدمين دفع نفقات القاصر "حتى زواج الأنثى أو إنخراطها في العمل وحتى يبلغ الصبي الحد الذي يستطيع أمثاله كسب الرزق [الوقت الذي يبدأ فيه أقرانه بالكسب] إلا إذا كان تلميذًا أو غير قادر على التعلم"، لا توجد في هذه الأحكام حاليا أية عقبات في المساواة بين الجنسين.

[٢٥٩] إتفاقية سيداو "راجع تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية : العراق، الدورة الثالثة والعشرين، ٢٠٠٠، الفقرة ٢٣

[٢٦٠] راجع الفصل عن القانون الجنائي

[٢٦١] المادة ٢

[٢٦٢] المادة ٣٢

إثنى عشر- إجراءات المحكمة

التوصيات الرئيسية :

- تعديل المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح ببدء الإجراءات الجنائية والتحقيق دون شكوى خطية، إذا كان لدى الشرطة أو قضاة التحقيق معلومات كافية.
- إلغاء أو تعديل المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لضمان إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم الاغتصاب، وتعدد الزوجات وغيرها من الجرائم التي هي حاليا "خاصة" دون شكوى من المجنى عليه، في حين تؤخذ رغبات المجنى عليه بعين الاعتبار.
- تعديل المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح بمواصلة الملاحقة القضائية للجريمة إذا كان هناك أدلة كافية، حتى لو سَحبَ المجنى عليه شكواه.
- تعديل المواد ١٩٤-١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تضمن تنظيم اجراءات التصالح، لمنع مخاطر وضع ضغط غير مشروع على المجنى عليه.
- إلغاء أو تعديل المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإزالة الأحكام التي تسمح للأطراف المعنية بمراقبة التحقيق في الجرائم.
- تعديل المواد ٥٨ و٨٧ و ٥٩ و ٦٣ و ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية للسماح للشهود بالانسحاب من الإدلاء بشهادتهم في المحكمة.
- تعديل المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتضمن أن يكون للشرطة سلطة دخول المنزل في حالات الطوارئ، دون الحاجة إلى أمر قضائي.
- تعديل المواد ٩٢ و ٩٣ و ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتستطيع الشرطة في حالات الطوارئ اعتقال المشتبه فيهم وضمان احتجازهم.
- ضمان أن يكون هناك إجراءات طعون فعالة بالنسبة للمواد ١٥٢، ١٩٩، ٣٣٨ و ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم حرية تصرف قاضي التحقيق.
- تعديل المادة ٤ من قانون المدعي العام بحيث تؤخذ رغبات الضحية بعين الإعتبار عندما ينظر المدعي العام في مسالة الاستمرار في القضية على أساس خصوصية المجنى عليه.
- إلغاء المادة ٩٣ من قانون الإجراءات المدنية، لضمان أن يخضع القضاة للتنحى عن جميع القضايا التي ممكن أن يكون فيها إنحياز.
- إلغاء المادة ٩٨ من قانون الإجراءات المدنية، بحيث تتبع المحاكم الدينية أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون البيّنة ، وضمان عدم التمييز ضد المرأة في الإدلاء بالشهادة.

قانون الإجراءات الجنائية
(رقم ٢٣ لعام ١٩٧١)

يحدد هذا البرنامج إجراء المحاكمات الجنائية. في مظهرها الخارجي، لا يبدو على الأحكام المذكورة أدناه تمييزًا ضد المرأة. ومع ذلك ، في التفتيش العميق يبدو أن هناك ، في الواقع ، العديد من الأحكام التي قد تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للنساء لتقديم شكاوى إلى المحاكمة.

المادة ١

أ : تبدأ الدعوى الجنائية عن طريق شكوى شفوية أو مكتوبة يتم تقديمها الى قاضي التحقيق، المحقق [القضائي]، شرطي مسؤول في مركز الشرطة ، أو أي ضابط في مسرح الجريمة من قبل الطرف المتضرر ، أي شخص له مكانه في السلطة، أو أي شخص يعرف ان هذه الجريمة قد حدثت. بالإضافة إلى ذلك يمكن لأيٍ من المدرجين أعلاه إخطار النيابة العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. في حال وقوع جريمة فيها شهود يجوز تقديم الشكوى الى اي ضباط شرطة أو نائب ضباط شرطة موجود.

- التعليقات : قد يكون هذا مشكلة بالنسبة للنساء في عدد من الحالات. في العديد من الجرائم التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب ، مثل العنف المنزلي وجرائم الشرف؛ قد يكون من الصعب التبليغ، أو الجرائم التي قد يكون فيها المجنى عليهم أنفسهم غير راغبين بالتبليغ. من دون تحقيق مستقل من قبل الشرطة أو قضاة التحقيق قد يُترك المجنى عليهم في هذه الجرائم من دون وسيلة لبلوغ العدل لأنها قد تكون غير راغبة في الابلاغ عن الجريمة نفسها خوفا من التداعيات. بالنظر إلى أن المادة ١ من اتفاقية سيداو تنص على إن واجب منع التمييز ضد المرأة يشمل الذي له تأثير على التمييز، فضلا عن الغرض، وهذا يخالف المادة ١٥ من اتفاقية سيداو ضد التمييز.

- الإقتراحات : السماح للإجراءات الجنائية والتحقيقات أن تبدأ دون شكوى خطية، إذا كان لدى الشرطة أو قضاة التحقيق معلومات كافية للبدء.

المادة ٣

أ : لا يمكن تحريك الشكوى إلا على أساس تقديم شكوى من طرف متضرر أو أي شخص حلّ محله قانونيا فيما يتعلق بالجرائم التالية:

أولا. الزنا أو تعدد الزوجات في مخالفة لقانون الأحوال الشخصية.

ثانيا. القذف والسب، وإفشاء أسرار أو تهديد أو إصابة طفيفة شريطة ألا يُرتكب الجُرم ضد شخص ما أثناء أداء خدمة عامة أو بسبب ذلك.

ثالثا. السرقة، والاغتصاب، وخيانة الأمانة، والاحتيال، أو حيازة سلع عن طريق هذه الوسائل، إذا كان الطرف المتضرر هو الزوج أو سليل الجاني ولم يتم ضَبطُ هذه السلع قانونيا أو إداريا أو تم نقلها قانونيا إلى شخص آخر.

- التعليقات : إن هذا يحدد تلك الجرائم التي تُعتبر "خاصة" ، والتي فيها ينبغي على المجني عليه أو وكيله القانوني فقط بالإبلاغ عنها. هذا يعني بأنه لا توجد نيابة عامة في تهمة الزنى والاغتصاب أو تعدد الزوجات. في النهاية كل هذه الجرائم تؤثر على المرأة بأعداد أكبر من الرجل، والنساء هن الأغلبية الساحقة من ضحايا الاغتصاب ، وهن اللواتي يشكون من حالات تعدد الزوجات، وهن المتهمات بالزنا. هذا يعني بأنه على المجنى عليهم الذهاب بأنفسهم للتاكد من رفع الدعوى، وهذا قد يكون صعبًا جدا إذا ما كان هناك عليهم ضغط من قبل المُعتدي بعدم التبليغ، أو يتأثرون بالمخاوف حول"شرف العائلة". إن هذا التاثير التمييزي ينتهك المادة ١٥ من اتفاقية سيداو[٢٦٣] . في حين أن المهم في هذه الضروف هو أخذ رغبات المجنى عليهم بنظر الاعتبار ، خاصة إذا كانت المجنى عليها في خطر من وصفها بالزانية، أو إتهامها بتدنيس العائلة.

- الاقتراحات: التأكد من أن جرائم الاغتصاب وتعدد الزوجات وغيرها من الجرائم "الخاصة" يمكن أن تتم محاكمتها دون تقديم شكوى من قِبل المجنى عليهم، في حين يتم أخذ رغبات المنى عليهم بنظر الاعتبار.

المادة ٩

أ : يجب أن يتضمن تقديم الشكوى المطالبة بالتعويض عن العدالة الجنائية، وهو إلتماس طلب إتخاذ تدابير عقابية ضد مرتكب الجريمة وعلى فرض عقوبة عليه. تتضمن الشكوى المكتوبة المطالبة بالتعويض عن الحق المدني طالما أن الشكوى لا تُؤكد خلاف ذلك.

ج : للشخص الذي قدم شكوى الحق في التنازل عن ذلك...

و : إذا تنازل المدعي عن شكواه، فانه، ونتيجة لذلك، يفقد حقه في العدالة الجنائية ولكن لن يفقد حقه في تقديم الدعوى المدنية إلا إذا أكّد ذلك بنفسه.

- التعليقات : إن السماح للمجنى عليه بالتنازل عن الشكوى قد تكون مهمة لحمايته. ومع ذلك، فإن حقيقة أن لا يكون هناك "عدالة جنائية" إذا تنازل المُدعي تعني بأن المُدعين قد يواجهون ضغوطا كبيرة من المتهمين، والأسر، أو الأصدقاء للتنازل عن الشكوى وترك الجاني طليقا. هذا فيما يتعلق بحالات مثل القتل بدافع الشرف أو العنف المنزلي ، والتي تنطوي على مجنى

[٢٦٣] عندما يتم تفسيرها جنبا إلى جنب مع المادة ١

عليهم من الإناث بأغلبية ساحقة، حيث لا توجد حماية من القانون لرفع دعوى قضائية إذا تم سحب الشكوى بسبب ضغوط من آخرين.

- الاقتراحات: يجب على النيابة أن تكون قادرة على الاستمرار في القضية اذا كانت هناك أدلة كافية للمحاكمة، حتى لو تنازل المجنى عليه عن شكواه، في حين يتم أخذ رغبات المجنى عليه بنظلر الاعتبار.

المادة ١٩٤

الصلح مقبول بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا ما تم طُلب ذلك من قِبل المجنى عليه أو الشخص الذي يمثله قانونيا في القضية. وسيتم تعليق العمل في الشكوى وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرات التالية:

المادة ١٩٥

أ : إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة ١٩٤ يُعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أقل أو بغرامة ، فإن الصلح مقبول دون الرجوع إلى قاض أو محكمة.
ب : إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بفترة اعتقال تتجاوز مدة السنة، فالصلح لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الإشارة إلى قاض أو محكمة.

المادة ١٩٦

ب : الصلح غير مقبول إذا كان مصحوبا بشروط.

- التعليقات : قد توفر هذه الشروط الوقت والمال للمحكمة، ولكنها تثير القلق مرة أخرى إزاء التهديد أو الضغط على الشهود أو المجنى عليهم. إن حقيقة قبول الصلح دون الرجوع إلى قاض أو محكمة في جرائم عقوبتها سنة أو أقل من ذلك وتشمل جرائم مثل جرائم الشرف، وبالتالي فمن الممكن أن يتعرض المجنى عليهم والشهود لضغوط غير مشروعة لإجراء الصلح خارج المحكمة.

- الاقتراحات:ينبغي تنظيم إجراءات الصلح لمنع مخاطر وقوع ضغط غير مشروع على المجنى عليهم.

المادة ١٠

إن الشخص الذي عانى من أضرار مادية أو أخلاقية مباشرة من أي جريمة لديه الحق في رفع دعوى مدنية ضد المتهم والشخص المسؤول بموجب القانون المدني لإتخاذ الإجراءات بحق المتهم، وفقا لأحكام المادة ٩ .

المادة ٢١
المدعي بالحق المدني له الحق في التخلي عن قضيته المدنية تحت أي ظرف من الظروف. وهذا التخلي ليس له أي تأثير على الدعوى الجنائية إلا في الظروف المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٢
سوف يُنظر لغياب المُدعي أو من ينوب عنه دون عذر مقبول في الجلسة الأولى للمحكمة على إنه تخلي عن الدعوى الجنائية بعد إجراء الإخطار القانوني بها.

- التعليقات: إن السماح بالشكاوى المدنية للمتضررين من الأعمال الإجرامية يوفر دعما إضافيا للمجنى عليهم ، في حين يؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية والمدنية. إن الحق في التخلي عن الدعوى هو أقل إثارة للمشاكل في الدعوى المدنية عنه في الإجراءات الجنائية، وبالتالي فهذه ليست مشكلة.

يحدد القانون أيضا إجراءات التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها. إن ضباط مسرح الجريمة ، الموضحين بصورة واسعة في المادة ٣٠، مُخولين بتلقي الشكاوى والتحقيق في الجرائم، لمساعدة القضاة والشرطة وإلقاء القبض على المتهمين[٢٦٤] . إذا أصبحوا على علم بأنه قد تم ارتكاب جريمة في حضور شهود ، فعليهم إخطار قاضي التحقيق والنيابة العامة والتحقيق بدقة[٢٦٥]. إذا أكتشف المجنى عليهم بأن هناك تحقيق يجري في جريمة دون شكواهم، وهناك شخص ما عَلِم بحدوث حالة وفاة مُريبة ، فعليه تبليغ قاضي التحقيق والادعاء العام أو الشرطة [٢٦٦]. عند تَلقّي رجال الشرطة معلومات عن جناية أو جنحة يقومون فورًا بكتابة بيان الإخبار وتوقيعه، ولكن إذا كان هناك مخاوف من وجود خرق للقانون في المعلومات، فيتم إرسال تقرير موجز عن الجريمة إلى المحقق القضائي أو قاضي التحقيق، وإعطاء أسماء المخبر والشهود والجرم المنسوب[٢٦٧] . إذا كان الشرطي أو المحقق القضائي يعتقد بأنه من الضروري العمل على الفور ، يجوز للشرطة إجراء التحقيق على الفور[٢٦٨] . عادة ما يتم إجراء التحقيق مِن قِبَل المحقق القضائي أو قضاة التحقيق. بموجب المادة ٥٧ "يحق للمتهم، والمدعي، والمدعي بالحق المدني، والشخص المسؤول في القانون المدني عن تصرفات المتهم وممثليهم حضور التحقيق الجاري."

[٢٦٤] المادة ٤١
[٢٦٥] المادة ٤٢
[٢٦٦] المادة ٤٧
[٢٦٧] المادة ٤٩ والمادة ٤٣
[٢٦٨] المادة ٥٠

- التعليقات : إن حضور المتهم للتحقيق قد يثير المخاوف من التأثير على التحقيق بحيث لا يتمتع باستقلال تام. هذا هو الحال بصفة خاصة بالنسبة للجرائم المثيرة للجدل مثل جرائم الشرف والعنف المنزلي،والتي تميل إلى التاثير على النساء أكثر من الرجال. إن احتمال حضور المدعي قد يسبب أيضا مشاكل للنساء المتهمات بالزنا. إن إحتمالية التأثير على المحاكمة من قبل أي من الجانبين يُحِدُّ من استقلال النيابة العامة،الذي يُعتبَر أمر ضروري لضمان الحفاظ على حقوق المرأة- خصوصا وأنه من المرجح أن تكون النساء أقل قدرة على مغادرة المنزل وحضور التحقيق. ينتهك هذا الأثر التمييزي المادة ١٥ من اتفاقية سيداو.[٢٦٩]

- الاقتراحات : إزالة الأحكام التي تسمح للأطراف المعنية بمراقبة التحقيق في الجرائم.

المادة ٥٨

التحقيق هو البدء بتدوين إفادة المدّعي أو المُخبِر،ثم شهادة الضحية،وغيره من شهود الإثبات وأي شخص آخر يرغب الطرفان في أن يتم الإستماع لأدلته..إذا كانت هذه المعلومات ذات فائدة للتحقيق، وشهادة أي أشخاص آخرين يعلم قاضي التحقيق أو المحقق[القضائي] بأنه في حوزته معلومات بشأن هذا الحادث.

المادة ٨٧

قد تُصدِر المحكمة، قاضي التحقيق، المحقق [القضائي] أو الشرطي المسؤول عن مركز الشرطة طلب استدعاء للمتهم أو الشاهد أو أي شخص له صلة بهذه القضية

يجب علينا الإعتناء بالتعليم والتدريب والدعم ، من أجل بناء ثقافة قضاة محايدين -- إنهم الأداة لتطبيق الدستور وتطبيق قوانيننا.

توصيات إجتماعات المائدة المستديرة بخصوص

- التعليقات : يَبدو أن الشهادة التي يتم الإدلاء بها في التحقيق إجبارية، فلا توجد أحكام للتراجع عنها. للنساء الذين يخشون من التداعيات أو من جلب العار للأسرة إذا ما تقَدموا للشهادة، فإن

[٢٦٩] عندما يتم تفسيرها جنبا إلى جنب مع المادة ١

هذا الحكم قد يضعهم في خطر. ففي حين يكون الإدلاء بشهادة واضحة وشهادة المدعي مهمين ، فالإكراه عليها قد يُعرّض حياة النساء للخطر أو يجبرهم على سحب شكواهم.

- الاقتراحات : السماح للشهود بالانسحاب من الإدلاء بشهادتهم في عملية التحقيق، أو على الأقل الأخذ بنظر الإعتبار قلق شهود العيان من الإكراه على الشهادة.

المادة ٥٩

أ : يُمكِن إستدعاء شهود العيان من قبل قاضي التحقيق أو المحقق [القضائي] لحضور التحقيق عن طريق طلب إستدعاء...

المادة ٦٣

ب : قد يضع المتهم والأطراف الأخرى تحفظات بشأن الأدلة المُقدمَة وقد يطلبون إستجواب شاهد الإثبات مرة أخرى، أو أن يتم استجواب شهود آخرين حول الحقائق الأخرى المُشار إليها، ما لم يرى قاضي التحقيق بأن الاستجابة للطلب سيكون مستحيل أو غيرعملي أو من شأنه أن يؤخر التحقيق دون مبرر أو بانه سيمنع العدالة من أن تأخذ مجراها.

المادة ١٧٦

إذا رَفَضَ الشاهد أدء القَسَمْ أو الإدلاء بالشهادة، عدا في الحالات التي يكون فيها هذا جائزًا بموجب القانون، يجوز للمحكمة أن تصدر حكما ضده على النحو الذي يحدده القانون لرفضه الإدلاء بالشهادة وقد تَطلب قراءة إفادته السابقة والتي سيتم التعامل معها على أنها شهادة أُعطيت أمام المحكمة.

- التعليقات : نفس المخاوف التي تنطبق على هذه الأحكام في قاعة المحكمة تنطبق كذلك على التحقيق نفسه (انظر التعليقات على المادة ٥٨).

- الاقتراحات: السماح للشهود بالانسحاب من الإدلاء بالشهادة في المحكمة، أو على الأقل الأخذ بنظر الإعتبار قلق شهود العيان من الإكراه على الشهادة.

المادة ٦٨

أ : لا يجوز لأي شخص متزوج أن يكون شاهدا ضد زوجته أو زوجها الا اذا كان هو أو هي متهما بالزنا أو بجريمة ضد الزوج أو الزوجة أو ممتلكاته.

- التعليقات : الاستثناء هنا لارتكابهم جرائم ضد شخص أحد الزوجين وممتلكاته هو أمر مهم لضمان أن يَشهَد الأزواج ضد بعضهما البعض في حالات العنف الأسري وجرائم الشرف والاغتصاب ، لحماية النساء اللواتي قد يتعرضن لسوء المعاملة لضمان إستمرار المحاكمات.

المادة ٧٠

يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق [القضائي] إجبار المُدّعي أو المتهم في قضية جناية أو جنحة أن يتعاون في الفحص البدني أو أخذ الصور الفوتوغرافية،أو من خلال البصمات أو تحليل الدم والشعر، والأظافر، أو عناصر أخرى لأغراض التحقيق. ينبغي إجراء الفحص البدني للأنثى من قِبَل أنثى أخرى.

المادة ٨٠

إذا وَجَبَ التفتيش البدني للأنثى ، فيجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى تُحدَد لهذا الغرض.

- التعليقات : لقد تم إضافة الإقرار بوجوب إجراء الفحص البدني للأنثى من قبل أنثى أخرى بتعديل لاحق للقانون. يعترف هذا بالصعوبات مع النساء اللواتي يخضعن للفحوصات الطبية والاختبارات. يضمن هذاحماية خصوصية المرأة وتواضعها.

المادة ٧٢

أ : لا يسمح بتفتيش أي شخص أو دخول أي منزل أو أيَ محلات تجارية لأغراض التفتيش في غير الحالات المنصوص عليها في القانون.

ب : ينبغي الاضطلاع بالتفتيش من قبل قاضي التحقيق،المحقق [القضائي]- أو أحد أفراد قوة الشرطة بأمر من القاضي، أو أي شخص مُنِحَ سلطة من قِبل القانون.

المادة ٧٣

لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أحد المنازل أو محلات تجارية أخرى لأغراض التفتيش إلا استنادا إلى أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة ٨٣

ينبغي أن يجري التفتيس في حضور المتهم وصاحب المنزل أو مكان العمل، إذا كان ذلك مناسبًا، وبحضور شاهدين إثنين، جنبا إلى جنب مع رئيس المجلس البلدي أو من يُعينه رئيس المجلس البلدي.

- التعليقات : تَضمن هذه الأحكام خصوصية أصحاب المنازل، كما اقرّت بها المادة ١٧ من الدستور، والتي تنص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة" ، و "حُرمة المساكن مصونة. لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقا للقانون". ومع ذلك، فهذا يثير القلق في حالات العنف المنزلي، وترك أولئك الذين يخضعون للتعسف (غالبا ما يكونون من النساء) دون عون سريع، حيث ان دخول منزل يتطلب صدور قرار من قاضي التحقيق. من المحتمل أن ينتهك هذا الحق في الحياة والأمن والحرية المنصوص عليها في المادة ١٥ من الدستور والمادة ٦

من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، كما في قضية A.T. v Hungary[٢٧٠] فإن لجنة اتفاقية سيداو أقرت بأن " حق المرأة في الحياة والسلامة البدنية والعقلية [عُرضة للخطر بسبب العنف المنزلي] لا يمكن أن تُستَبدل بغيرها من الحقوق، بما في ذلك حق الملكية والحق في الخصوصية".[٢٧١] إن مسالة من المفترض حضور المتهم وصاحب المنزل واثنين من الشهود، فضلا عن ضرورة وجود أمر قضائي، يترك المرأة في شدّة من أمرها ومن غير حماية من خلال تطبيق القانون. ينتهك هذا الأثر التمييزي أيضا المادة ١٥ من اتفاقية سيداو[٢٧٢].

- الاقتراحات : ضمان أن يكون للشرطة سلطة الدخول إلى منزل في حالات الطوارئ دون الحاجة إلى أمر قضائي.

المادة ٩٢

يُسمح بتوقيف أو اعتقال أي شخص فقط وفقا لمذكرة توقيف صادرة من قاض أو محكمة أو في حالات أخرى على النحو المنصوص عليه في القانون.

المادة ٩٣

ينبغي أن تتضمن مذكرة التوقيف الاسم الكامل للمتهم، مع تفاصيل بطاقة الهوية الخاصة به والوصف البدني له إذا كان هذا معروفا، فضلا عن مكان إقامته ، ومهنته، ونوع الجرم الذي يتعلق بمذكرة التوقيف والحكم القانوني الذي ينطبق عليه وتاريخ مذكرة التوقيف. وينبغي أن تكون موقعة ومختومة من قبل المحكمة. وبالإضافة إلى التفاصيل الوارد ذكرها ، ينبغي أن تحتوي مذكرة التوقيف على تعليمات لأفراد قوة الشرطة بإلقاء القبض على المتهم، بالقوة إذا لم يأتي طواعية.

المادة ١٠٣

يجب على أي شرطي أو ضابط مسرح الجريمة اعتقال أي من التالي ذكرهم إذا إتقوا:
أولا- أي شخص صدرت بحقه مذكرة اعتقال...
ثالثا. أي شخص يُعتقد، استنادا إلى أسباب معقولة، بأنه قد ارتكب عمدا جناية أو جنحة وليس لديه مكان معين للإقامة.

---

[٢٧٠] بلاغ رقم ٢/ ٢٠٠٣

[٢٧١] كما تم ذكره ، الفقرة ٩،٣. راجع أيضا Yildrim v Austria، بلاغ رقم ٦ / ٢٠٠٥ الفقرة ١٢.١.٥؛ " حق الجاني لا يُمكن أن تلغي حقوق الإنسان للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والعقلية".

[٢٧٢] عندما يتم تفسيرها جنبا إلى جنب مع المادة ١

- التعليقات : هذه المواد تجعل من الصعب جدا على رجال الشرطة القبض على شخص بدون مذكرة اعتقال تفصيلية. إن هذه الممارسة تستغرق وقتا طويلا وتُثير نفس المخاوف على النحوالمنصوص عليها في المواد السابقة. وفي حين يجب حماية الحق في الخصوصية ، فيجب أن تكون هناك سلطة لاعتقال المشتبه فيهم لكي يبقى الحق في الحياة والأمن والحرية للأشخاص بموجب المادة ١٥ من الدستور مصونا.

- الاقتراحات: في حالات الطوارئ يجب أن يكون بإمكان الشرطة اعتقال المشتبه فيهم وضمان احتجازهم.

يُحدد القانون الأحكام المتعلقة بكيفية تحويل الجرائم إلى المحكمة [٢٧٣] ، "إذا كان الفعل معاقَبا عليه بموجب القانون ويرى قاضي التحقيق بأن هناك أدلة كافية للمحاكمة".[٢٧٤] تكون جلسات المحاكمة علنية "ما لم تقرر المحكمة بوجوب عقد كل الجلسات أو جزء منها سريا والتي لن يحضرها أي شخص لا علاقة له بالقضية،لأسباب تتعلق بالأمن أو المحافظة على الآداب" ، والمحكمة "قد تمنع حضور مجموعات معينة من الناس".[٢٧٥] إذا تم إعفاء الشاهد من الحضور نظرا للعجز ، يجوز لقاضي التحقيق السفر إلى منزل الشاهد لإجراء المقابلة معه هناك، وأرسال تقرير مكتوب إلى المحكمة.[٢٧٦]

- التعليقات : إن مظهر هذه الأحكام يُفيد بعدم وجود أي مشاكل بالنسبة للنساء ، وربما توفر حماية من الترهيب في قاعة المحكمة. ومع ذلك، نظرا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي في مثل هذه الحالات، فمن المهم أن يتم وضع آليات نقض فعالة لضمان عدم إساءة استعمال هذه السلطة التقديرية لمنع النساء من قول الحق في المحكمة.

المادة ١٩٩

أ : يجوز للمدعي العام أن يطلب من رئيس محكمة النقض وضع حد لإجراءات البحث أو المحاكمة ، إما بشكل مؤقت أو دائم، في اي دعوى وإيصالها إلى مرحلة الحكم النهائي، إذا كان هناك سببا يبرر هذا العمل.

ب : يجب أن يتضمن الطلب مُبررًا لذلك...

ج : تتحقق محكمة النقض من الطلب وتُقرر ما اذا كانت ستقبله وتُوقف الإجراءات بصفة دائمة أو مؤقتة...

---

[٢٧٣] المادة ١٣٤

[٢٧٤] المادة ١٣٠

[٢٧٥] المادة ١٥٢

[٢٧٦] المادة ١٧٣

- التعليقات: السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمحكمة في هذه الحالة تُثير المخاوف نفسها كما في التعليقات السابقة. من المهم ضمان أن تؤدي آليات النقض إلى الحد من إمكانية إساءة استخدام هذه السلطة التقديرية.
- الاقتراحات: ضمان وجود إجراءات نقض كفؤة لتنظيم السلطة التقديرية من قِبل قاضي التحقيق.

المادة ٣٣٨

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو من يَخلفها، إصدر قرارا بالعفو عن عقوبة حبس لجريمة من الممكن عقد الصلح فيها...

المادة ٣٣٩

أ. يتم تقديم طلب الحصول على العفو من جانب المجنى عليه، أو أي شخص يمثله قانونيا.

- التعليقات : تظهر هذه الأحكام اثنتاين من المخاوف التي أُثيرت في كثير من الأحيان في هذا المجال من القانون؛ إمكانية تخويف المجنى عليه والشهود، وإمكانية إساءة استخدام السلطة التقديرية دون رادع من قبل المسؤولين.

- الاقتراحات : ضمان وجود إجراءات نقض كفؤة لتنظيم السلطة التقديرية من جانب قاضي التحقيق. وضمان أن يكون بمقدور المحكمة التحقق من عدم وجود أي تأثير غير مشروع تم تسخيره للتأثير على المجنى عليهم لطلب العفو.

قانون المدعي العام
(رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩)

يُحدد هذا القانون بالتفصيل مؤسسة النيابة العامة وكيفية عملها. كقاعدة عامة فإن المدعي العام لا يقوم برفع الدعاوى نفسها ، ولكن يتدخل لصالح هذا الطرف أو ذاك.

يُمكن للمدعي العام التعبير عن رأيه بمختلف المسائل في محاكمة جنائية، بما في ذلك سرية المحاكمة، وأعذار تغيب الشهود. يجوز للنيابة حضور ومتابعة القضايا المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو وجود عنصر إجرامي، للإدلاء ببيانات والإعراب عن وجهات نظر.[٢٧٧] يقوم المدعي

[٢٧٧] المادة ١٤

العام في الاستئناف بالنظر في القضايا التي لها أهمية خاصة، والإشراف على عمل المحققين وعلى الأشخاص الذين يعملون على إنفاذ القانون.[٢٧٨]

المادة ٤

على الادعاء العام، أن يبدي رأيه قبل صدور القرارات، فيما يأتي :
ثانيا - إرغام المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة، على التعاون للكشف على جسمه أو تصويره أو أخذ بصمة أصابعه أو أخذ قليل من دمه أو شعره أو أظافره، أو غير ذلك، مما يُفيد التحقيق.

- التعليقات : يُمكن لهذا الحكم أن يكون مفيد جدا للمجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى حيث إن الادعاء العام يكون حساسا لخصوصية المجنى عليه. ومع ذلك، فمن الممكن أن يتم إستخدام هذه المادة لتجاوز خيار فحص المرأة ، إذا اختار النائب العام عدم إخضاع المرأة لهذه الإجراءات حتى لو كانت المراة راغبة في ذلك.
- الاقتراحات: إذا أحتوت هذه المادة على نص يقول لا بد من أخذ رغبات المجنى عليهم بنظر الإعتبار في هذا القرار ، ستزول قسمًا من المخاوف التي تم ذكرها.

المادة ١٣

أولا - للادعاء العام،الحضور أمام محاكم الاحوال الشخصية، أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين ، والمحجور عليهم ،والغائبين ، والمفقودين ، والطلاق ،والتفريق ، والاذن بتعدد الزوجات، وهجر الأسرة، وتشريد الاطفال، وأية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة.
ثانيا- للادعاء العام،بيان المطالعة وأبداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارت والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها.

- التعليقات : ان شرط تَدخّل النيابة العامة في مثل هذه الحالات "لحماية الأسرة والطفولة" مطروح للتفسير بأكثر من طريقة واحدة. إن "حماية الأسرة" يُمكن أن تعني أن النيابة العامة قد ترى من المناسب التدخل في قضايا الشرف ، وتحاول الحفاظ على شمل الأسرة باي ثمنٍ كان. لكن من المُسلَّم به أن هذه المادة لابد وأن تقرأ في ضوء الضمانات الدستورية للمساواة بين جميع الأشخاص والحماية من التعسف داخل الأسرة. إذا كان هذا هو الحال، فيمكن استخدام هذه المادة للمساعدة في حماية ودعم النساء في المحكمة، عند فشل أسرهم في فعل ذلك.

[٢٧٨] المادة ٣٤

المادة ٥٠

أولا- لا يجوز، بعد نفاذ هذا القانون :

أ- أن يتم تعيين عضو الادعاء العام، من الصنف (الرابع)، في غير الاقضية والنواحي.

ب- أن يتم نقل عضو الادعاء العام، من الصنف (الثالث)، الى محافظة بغداد.

رابعا- لوزير العدل، استثناء الخريجات والثلاثة الاوائل من المتخرجين في المعهد القضائي، في كل سنة، قبل أو بعد نفاذ هذا القانون، من أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، للعمل في أي مكان، بما في ذلك محافظة بغداد.

- التعليقات: تُظهِر هذه المادة تمييزًا إيجابيًا، حيث يتم تمييز الخريجات بالسماح لهُنّ بالعمل في أي موقع. يعترف هذا بأن وجود النساء ضمن موظفي النيابة العامة يعود بالنفع على المرأة والرجل على حد سواء عن طريق ضمان أن يتم التعبير عن رأي المرأة داخل الإدارة.

المادة ١٩

اذا وُجِدت أحدى النساء المحكوم عليها بالسجن بأنها حامل، فعلى دائرة أصلاح الكبار،عند ورود الامر بتنفيذ الحكم ، مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي ليُبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام، وعلى رئيس الادعاء العام، أن يقدمها الى وزير العدل مشفوعة برأيه حول أسبابا تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله، وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

- التعليقات: تعترف هذه المادة بالحماية الخاصة التي تحتاجها النساء داخل السجن، وتخصيص نظام مرن للتعامل مع هذه المسألة.

قانون الإجراءات المدنية
(رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩)

يُنظِّم هذا القانون إجراءات الدعوى القضائية المدنية. إن هذا القانون شامل جدا، ويُحدد طرق رفع الدعوى إلى المحكمة وكيفية النقض، والولاية القضائية والمسائل الإجرائية أثناء المحاكمة.

المادة٥١

في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية ، للمحكمة أن تقبل من يوكل الخصوم عنهم من ازواجهم وأولادهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

- التعليقات : على الرغم من أن هذا قد يوفر الحماية للنساء اللواتي خلافه لن يكونون قادرين على رفع الدعاوى خوفا من تداعيات تلويث شرف العائلة، فإنه قد يشمل أيضا خطرحرمان المرأة من استقلاليتها في رفع الدعوى إلى المحكمة بنفسها.

إن المادة ٩١ تستبعد القاضي عن سماع الدعوى إذا كان هناك درجة من التقارب بينه وبين الخصوم من شأنها أن تزيد من خطر التحيز / التعسف. إذا نَظر القاضي في الدعوى على الرغم من هذا، يتم إلغاء الحكم.

- التعليقات : يوفر هذا حماية مهمة للمتقاضين الذين قد يتعرضون للتحيز خلافه ، بما في ذلك النساء الضعيفات اللواتي يسعَون للإنصاف في المحكمة.

المادة ٩٣

يجوز رد الحاكم أو القاضي لأحد الأسباب التالية:

١ - إذا كان أحد الطرفين مُستخدَما عنده أو كان هو قد إعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مُساكنته أو كان قد تلقّى منه هدية قُبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

٢ - إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يُرجّح معها عدم إستطاعته الحُكم من غير مَيل.

٣ - إذا كان قد ابدى رأيا فيها قبل الأوان.

- التعليقات: إن هذا يسلب الأحكام المذكورة أعلاه من تأثيرها، من خلال ذِكر عدد من الطرق التي يمكن أن يكون فيها القاضي في خطر شديد بخصوص تحيّز تصوري أو فعلي، ثم يُترك القاضي يتابع عمله على أية حال. إن هذا يُهدد مظهر وجوهر المحاكمة العادلة على حد سواء.

- الاقتراحات : ضمان تنحي القضاة عن جميع الدعاوى التي من الممكن أن يحدث فيها تحيز.

المادة ٩٨

٣ - يجري الإثبات في الدعوى الشرعية بوسائل الأدلة المنصوص عليها في قانون الحوال الشخصية وأحكام الفقه الإسلامي.

- التعليقات : إذا ما تم ترك وسائل الأدلة إلى الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة، فإن التمييز واضح ضد المرأة ، في انتهاك المادة ١٤ من الدستور والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية. في العراق يبدو أن المحاكم تتبع الآية ٢٨٢ من القرآن الكريم، مما يجعل شهادة امرأتين مساوية لرجل واحد. إن هذا ينتهك الالتزامات الواضحة لتحقيق المساواة في المحاكمات المنصوص عليها في المادة ١٥.٢ من اتفاقية سيداو. في المقارنة مع بلدان أخرى ، مثل المادة ٣٣ من قانون الأسرة المغربي، التي تنص على أنه "عند حدوث نزاع حول دفع المهر قبل إتمام الزواج ، فإن إقرار الزوجة له

الأولوية عن إقرار الزوج" ،و "عند حدوث نزاع حول دفع المهر المؤجل، فعلى الزوج أن يُثبت بأنه قد دفعه". [٢٧٩]من الواضح أن هذا الحكم العراقي لا يوفر نفس القدر من الحماية للنساء اللواتي قد يكونون عرضة للأذى في الشؤون العائلية. في الأردن، تمنح محاكم الأسرة للمراة والرجل حقوقا متساوية في المحكمة.[٢٨٠]

- الاقتراحات : ينبغي أن تتوافق متطلبات الحصول على أدلة في المحاكم الدينية مع الدستور والضمانات الدولية للمساواة، وبالتالي ينبغي أن تندرج في إطار الأحكام العادية لقانون الإجراءات المدنية.

المادة ٢٥٤

لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، وبين اطراف مؤهلة للتصرف بحقوقها. يجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية.

- التعليقات : عند إقامة جلسة تحكيم تخضع للشريعة الإسلامية، فإن القانون سيقوض الأحكام الواردة في القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية التي تمنح الزوجين حقوقا متساوية. ذلك أنه ينتهك المادة ١٤ من الدستور والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية، وكذلك الالتزام الواضح الذي يشترط المساواة في المحاكمة المذكورفي المادة ١٥.٢ من اتفاقية سيداو. في الأردن، تمنح محاكم الأسرة للمراة والرجل حقوقا متساوية في المحكمة.[٢٨١]

المادة ٢٩٩

تُطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فإن لم يوجد نص في هذا الباب ،يتم تطبيق أحكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الشرعية.

المادة ٣٠٠

تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الأمور التالية:

١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ، نفقة ، نسب ، حضانة، فرقة ، وطلاق.

---

[٢٧٩] راجع http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/moudawana-english.pdf

[٢٨٠] لجنة سيداو ، راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والتقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن ٢٠٠٦ ,٤-CEDAW/C/JOR/٣ الصفحة ٨
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

[٢٨١] لجنة سيداو ، راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والتقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن ٢٠٠٦ ,٤-CEDAW/C/JOR/٣ الصفحة ٨
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

٢ - حضانة،وصاية، قيمومة،وصية،تنصيب القيّم أو الوصي (وعزله،محاسبته،والأذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية).
٣ - تعيين وصي لإدارة الوقف ، وعزله ومحاسبته ، وترشيح وصي للوقف الخيري والمُشترك.
٤ - وضع شخص تحت الحَجر ورفعه وإثبات الرشد.
٥ - إثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الأرثية وتوزيعها بين الورثة.
٦ - الشخص المفقود وكل ما يتعلق به.

المادة ٣٠١
تُنظّم المحكمة الشرعية الوقف وحجج الوصايا ،والحجج الأخرى التي تختص بها المحكمة ، وتسجل ما تم ذكره اعلاه وفق القانون. تصادق المحكمة الشرعية كذلك على التوكيلات المتعلقة بالدعاوى التي تُقام لديها.

المادة ٣٠٧
١ - للقاضي ايقاع الحَجر على شخص ما إذا استوفى متطلبات الحَجر، دون الحاجة لحضور الخصم/ الطرف الآخر . من ناحية ثانية ، فإن الطرف الآخر في دعوى رفع الحَجر هو القيم نفسه.

- التعليقات: تتّبع المحاكم الدينية القواعد الخاصة بها بخصوص الأدلة في الدعاوى المذكورة أعلاه. قد يُعطي هذا فرصة اقل للنساء لعرض دعواهم بدلاًمن الضمانات الدستورية للمساواة بموجب المادة ١٤ والضمانات الدولية بموجب المادة ١٥ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية. لذلك فإنه قد يقع كُره للمادة ١٥.٢ من اتفاقية سيداو التي توصي بالمساواة في المحاكمة. في الأردن، تمنح محاكم الأسرة للمراة والرجل حقوقا متساوية في المحكمة.[٢٨٢]

- الاقتراحات: يجب على المحاكم الدينية ان تتبع أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الأدلة لضمان أن لا يكون هناك تمييز ضد النساء عند الإدلاء بالشهادة.

[٢٨٢] لجنة سيداو ، راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والتقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن ٢٠٠٦ ,CEDAW/C/JOR/٣-٤ الصفحة ٨
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

المادة ٣٠٨

تقوم المحكمة وبمبادرة منها ، بتحليف المدعى اليمين في الحالتين التاليتين :

١ ـ إذا طلبت الزوجة نفقة في مال زوجها الغائب وأقامت البينة على دعواها. عند ذلك تطلب منها المحكمة حلف اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم أكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ ـ اذا وافق شخص ما غير الأب أوالجد على زواج قاصر والتي قررت عند البلوغ إختيار تحرير نفسها وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة على دعواها ، فإن المحكمة ستطلب منها حِلف اليمين بالصيغة التالية (والله اني قد أخترتُ نفسي وقت بلوغي) .

- التعليقات : نظرًا لأنه هذه هي المرات الوحيدة التي يكون فيها من الضروري حلف اليمين، فإن هذا يشكل تمييزا ضد المرأة من خلال اجبار النساء على القسم بأنهم يقولون الحقيقة في حالتين محددتين للغاية. هذا يخالف أحكام المادة ١٤ من الدستور والمادة ١٥ من اتفاقية سيداو والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بحقوق المرأة. علاوة على ذلك، فبموجب المادة ١٥.٢ من اتفاقية سيداو، "تَمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية... وبصفة خاصة ، تعامِلهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية". ينتهك هذا الحكم بصورة واضحة هذا الالتزام. في الأردن، تمنح محاكم الأسرة للمراة والرجل حقوقا متساوية في المحكمة.[٢٨٣]

- الاقتراحات : إن إلغاء هذا الحكم يَضمن الامتثال للقانون الدولي.

المادة ٣٠٩

١ ـ الاحكام الصادرة على بيت المال ، الأوقاف ، القاصرين ، الغائبين ، المجانين ، المعتوهين ، أو غيرهم من ناقصي الأهلية ، وكل الاحكام المتضمنة فسخ عقود الزواج وكذلك الحُجج المعتَبرة بمثابة الاحكام (كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية) إذا لم يتم تمييز هذه الأحكام من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال اضبارة الدعوى في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

[٢٨٣] لجنة سيداو ، راجع التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، والتقرير المشترك الثالث والرابع للدول الأطراف : الأردن ٢٠٠٦ ,CEDAW/C/JOR/٣-٤ الصفحة ٨
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N٠٦/٢٦٣/٠١/PDF/N٠٦٢٦٣٠١.pdf?OpenElement

قانون الأدلة
(رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩)

يُحدد هذا القانون قواعد خاصة بالأدلة التي سيتم تتطبقها في المحكمة في جميع القضايا المدنية والتجارية والعائلية (ما لم يتعارض مع قانون الأحوال الشخصية).[٢٨٤] لا يُظهر القانون أي تمييز بين المرأة والرجل، وفي الواقع "يجوز للمحكمة أن تعتمد على شهادة شاهد واحد ويمين المُدعي إذا كانت مقتنعة بصحتهما"... أو "ترفض شهادة واحد أو أكثر من الشهود إذا لم تقتنع بصحتها".[٢٨٥] هذا يدل على أن القانون القانون يحكم على الشهود من حيث قيمة شهاداتهم بدلا من جنسهم ، والذي يذهب إلى أبعد من العديد من البلدان الأخرى في المنطقة. قد يتم استجواب الشاهد من قبل جميع الأطراف حيث إن المحكمة تفعل اي شيء تعتبره مفيدة لإثبات الحقيقة.[٢٨٦] هذا القانون لا يمثل أي مشاكل بالنسبة للمرأة.

[٢٨٤] المادة ١١
[٢٨٥] المادة ٨٤
[٢٨٦] المادة ٩٦